DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E.4128

E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/31
18 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/ARABIC

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق ، أعده السيد ماكس فان دير شتوئيل المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١/٧٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٧	١
ألف - ولاية المقرر الخاص	١ - ١٠	١
باء - أنشطة المقرر الخاص	١١ - ١٧	٣
أولا - الالتزامات التي اضطلع بها العراق	١٨ - ٣٩	٦
ألف - الصكوك الواجبة التطبيق	١٨ - ٣١	٦
باء - مدى ملاءمة التذرُّع بالظروف الخاصة	٣٢ - ٣٩	٧
ثانيا - الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان	٤٠ - ١٣٦	١٥
ألف - قضايا تؤثر على السكان ككل	٤٠ - ٩٣	١٥
باء - الانتهاكات التي تخص المجتمعات الاثنية والدينية	٩٤ - ١٣٧	٣٢
جيم - أخذ الرهائن واستخدام الأشخاص: "كدروع بشرية"	١٣٨- ١٣٢	٤٣
دال - محنة اللاجئين	١٣٣- ١٣٦	٤٤
ثالثا - المراسلات الحكومية	١٣٧- ١٤٢	٤٦
ألف - الردود على استفسارات المقرر الخاص	١٣٧- ١٤٢	٤٦
باء - اعتبارات عامة يعرضها المقرر الخاص	١٤٣- ١٤٥	٦٨
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات	١٤٦- ١٥٩	٧٤

المرفقات

المرفق

الأول - المنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات ٧٩

الثاني - وثائق مختارة يدعى بأنها وجدت في مكاتب مديرية الأمن العراقية ٨١

الثالث - قائمة تضم عينة من أسماء الأشخاص الذين يدعى بأنهم اختفوا في السجون العراقية ٨٧

مقدمة

ألف - ولاية المقرر الخاص

١ - تم انشاء وتحديد ولاية المقرر الخاص بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ والمعنون "حالة حقوق الانسان في العراق" . وفي ذلك القرار أشير صراحة الى انتهاكات صارخة عديدة لحقوق الانسان تؤثر على السكان ككل ، وهي "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والاعدام بالجملة دون محاكمة قضائية ، والتعذيب ، والاعتقال التعسفي" فضلا عن انكار "حرية التعبير وحرية الصحافة" . وفي اشارة خاصة الى السكان الأكراد ، أعربت اللجنة عن القلق ازاء استخدام الأسلحة الكيميائية "ضد السكان الأكراد المدنيين ... والنزوح الاجباري لمئات الآلاف من الأكراد وتخريب المدن والقرى الكردية ... وإبعاد الآلاف من الأسر الكردية" .

٢ - وفي القرار نفسه ، وبعد أن أحاطت اللجنة علما بتقرير فريقها العامل بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1991/20 ، الفقرات من ٢١٧ الى ٢٣٦) وتقرير المقرر الخاص للجنة بشأن حالات الاعدام باجراءات مبتسرة والاعدام التعسفي (E/CN.4/1991/36 ، الفقرات ٢٦٩ - ٢٨٩) وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٠/١٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أعربت لجنة حقوق الانسان عن "بالغ انزعاجها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي ترتكبها حكومة العراق" . وفي هذا الصدد حث القرار حكومة العراق على "كفالة الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية" ، ودعاها بصفة خاصة الى وقف "عمليات الاعدام التعسفي والاعدام باجراءات مبتسرة ، والاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين والدينيين" ؛ والى انهاء "الممارسات المؤدية الى الاختفاء القسري أوغير الطوعي للأفراد ووقف ممارسة التعذيب: ؛ و"ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان في العراق لجميع الأفراد بصرف النظر عن أصولهم ، والتوقف عن إبعاد المواطنين العراقيين ، والسماح للأفراد المبعدين بالعودة الى قراهم الأصلية والحصول على تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة لنزوحهم القسري" .

٣ - وطلبت اللجنة الى رئيسها ، بموجب القرار ١٩٩١/٧٤ أيضا ، أن يعين مقررا خاصا للقيام "بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها حكومة العراق" استنادا الى "جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأية تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق" . كما حثت اللجنة حكومة العراق على التعاون مع اللجنة و"أن تقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة" .

٤ - وقبل تقديم تقرير الى الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، وفي أثناء القيام بدراسة حالة حقوق الانسان في العراق ، طُلِب الى المقرر الخاص ، وفقا لأحكام القرار ١٩٩١/٧٦٤ أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٥ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٩٩١/٢٥٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، على طلبات اللجنة الواردة في القرار ١٩٩١/٧٤ .

٦ - وعملا بقرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٥٦ ، عين رئيس اللجنة ، بعد التشاور مع المكتب ، السيد ماكس فان دير شتوئل مقررا خاصا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٧ - واحتراما لأحكام قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ مارس المقرر الخاص ولايته وقدم تقريرا مؤقتا الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة . وهذا التقرير الوارد في الوثيقة A/46/647 المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قد تمثل أساسا في استنساخ المراسلات المتبادلة بين المقرر الخاص وحكومة العراق ، والتي أضاف اليها المقرر الخاص بعض "الاعتبارات العامة" حين شعر بأنه لا يملك الإمكانيات الكافية التي تتيح له أن يعرض أية نتائج نهائية .

٨ - وفي تقرير حدود ولايته ، فإن مهمة المقرر الخاص قد حددها القرار ١٩٩١/٧٤ بالنظر في "انتهاكات حكومة العراق" . ولذا لم يتم النظر في انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها أطراف أخرى ، وان كان من الواضح من المعلومات التي توافرت للمقرر الخاص أن هذه الانتهاكات قد وقعت .

٩ - وازاء عدم وجود حدود صريحة تتصل بكل من الفترة الزمنية التي ربما وقعت فيها الانتهاكات التي تهم المقرر الخاص ، وبالاقليم الذي وقعت فيه ، وجد المقرر الخاص أنه من اللازم التركيز على الانتهاكات التي وقعت في الأعوام الأخيرة وفي اقليم العراق . ان التركيز على الأعوام الأخيرة تبرره في الغالب نوعية المعلومات المتاحة . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بالانتهاكات الحديثة والمستمرة التي قد تتصل مباشرة بانتهاكات سابقة وبنظام مستمر ، درس المقرر الخاص القضايا والتقارير المتعلقة بالأحداث التي وقعت حتى قبل ذلك . وفيما يتعلق بالإقليم ، وبالنظر الى أن لجنة حقوق الانسان عينت أيضا مقررا خاصا لدراسة "حالة حقوق الانسان في الكويت المحتل" ، فقد رأى من المناسب التركيز على الانتهاكات التي وقعت في اقليم العراق ، رغم أن المقرر الخاص يقر بوجود ادعاءات بوقوع انتهاكات في اقليم جمهورية ايران الاسلامية خلال الحرب الايرانية - العراقية وادعاءات وقوع انتهاكات ، بما فيها اغتيالات سياسية ، لأشخاص في أقاليم دول أخرى .

١٠ - وبعد تقديم المقرر الخاص لتقريره المؤقت وعرضه على اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وما تلى ذلك من مناقشة في ذلك المحفل ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٣٤/٤٦ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأغلبية ١٣٩ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

باء - أنشطة المقرر الخاص

١١ - ساعد المقرر الخاص في مهمته السيد جون باكر الموظف المعاون لشؤون حقوق الانسان في مركز حقوق الانسان . وقد أبدى السيد باكر في أداء مهمته مهارة عالية كما أظهر استعدادا للعمل بمهمة أكبر مما ينتظر بالنسبة لعمل استمر لشهور طويلة متصلة . كما يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للسيد جورج موتنر - ماركوف رئيس قسم الاجراءات الخاصة بمركز حقوق الانسان الذي كان على استعداد دائم للمساعدة واسداء النصح . وأخيرا يعرب عن شكره للمساعدة القيمة التي قدمها السيد غودمونـدور الغريدسون الموظف المختص بحقوق الانسان في المركز وللآنسة ليلى ديمتري والآنسة نادية أبو ريدة المترجمتين الفوريتين بالأمم المتحدة اللتين رافقتاه أثناء رحلته الى العراق وايران والمملكة العربية السعودية .

١٢ - وفي إطار اضطلاعه بمسؤولياته لدراسة حالة حقوق الانسان في العراق ، سعى المقرر الخاص الى الحصول على معلومات من مختلف المصادر وأتاح فرصة الالتقاء به لأي شخص أراد تقديم معلومات إليه سواء بشخصه أو بوسائل أخرى . وبهذه المناسبة تم تلقي معلومات من مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول) ومن الأفراد . ومع ذلك ، أصبح من الواضح على الفور ، في عملية جمع المعلومات ، أن شهادة الضحايا وشهود العيان ليست متيسّرة على الفور (حتى خارج العراق) بالنظر الى الخوف الشديد من الأعمال الانتقامية ضد هؤلاء الأفراد أو أسرهم ، وهو خوف أصبح موضع قلق المقرر الخاص . ولذا وجد المقرر الخاص من اللازم السفر الى لندن في ثلاث مناسبات للالتقاء بأشخاص في ظل ظروف شعروا بأنها توفر لهم الأمن الكافي . كما تلقى المقرر الخاص أقوال شهود في جنيف ولاهاي .

١٣ - وبالاتفاق مع حكومة العراق ، قام المقرر الخاص بزيارة للعراق في الفترة من ٣ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وفي خلال هذه الزيارة ، ووفقا لرغباته الخاصة ، أمضى المقرر الخاص يومين ونصف اليوم في بغداد ، ويوما واحدا في مدينتي النجف وكربلاء في الجنوب ، ويومين في اقليم كردستان المتمتع بالحكم الذاتي ، وصبيحة يوم واحد في سجن أبو غريب غربي بغداد . وخلال هذه الزيارة استقبله وزير الخارجية ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الأوقاف والشؤون الدينية ووزير العدل ونائب رئيس الوزراء . وكان من بين المسؤولين الحكوميين

الآخرين الذين استقبلوه أعضاء اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان بوزارة الخارجية ومحافظا النجف وكربلاء ، ورئيس محكمة التمييز ومدير سجن أبو غريب كما التقى المقرر الخاص بالقائم بأعمال محافظ أربيل . وكان من بين محادثيه غير الحكوميين: أعضاء مجلس ادارة جمعية حقوق الانسان في العراق ، والأمين العام لفرع اتحاد الحقوقيين العرب في العراق ، وآية الله العظمى سيد أبو القاسم الخوئي مع نجله محمد تقي الخوئي ، وزعماء الطوائف المسيحية الثلاث في العراق (الذين قيل أنهم يمثلون جميع المسيحيين في العراق) ، وممثلو فرعي أربيل والسليمانية لمنظمة حقوق الانسان في كردستان ، وممثلو لجان أربيل والسليمانية للتحقيق في حالات اختفاء المواطنين الأكراد ، والسيد مسعود برزاني (زعيم الحزب الديمقراطي الكردستاني) والسيد جلال طلباني (زعيم الاتحاد الوطني لكردستان) . وفضلا عن ذلك تلقى المقرر الخاص شهادات شفوية في اقليم كردستان المتمتع بالحكم الذاتي من عديد من الضحايا وشهود العيان لانتهاكات حقوق الانسان المدعى بها ، كما قدمت له كميات كبيرة من الادعاءات المكتوبة والأدلة الموثقة . وفي سجن أبو غريب ، استطاع المقرر الخاص أن يستعرض بعض السجلات في "قسم الحراسة المشددة" ومن الحديث الى سجناء قليلين في قسم "الحراسة المشددة" والقسم "المخصوص" . وفي خلال زيارته قام المقرر الخاص أيضا بزيارة شتى المواقع ذات الصلة بولايته وأحاط علما بالأحوال العامة التي تؤثر على حقوق الشعب الاقتصادية .

١٤ - وعقب زيارته لجمهورية العراق ، سافر المقرر الخاص الى جمهورية ايران الاسلامية ثم الى المملكة العربية السعودية للاستماع الى شهادة اللاجئين العراقيين ممن أدعوا وقوعهم ضحايا والى شهود عيان لانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها حكومة العراق . وفي جمهورية ايران الاسلامية ، زار المقرر الخاص مخيمات اللاجئين في كانجافار وسيفيد شاغا في مقاطعة باختاران في ١٣ و١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ومخيمي أشرفي اصفهاني والأنصار في مقاطعة خوزستان في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وأثناء وجوده في الأهواز مساء يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، استمع المقرر الخاص أيضا الى شهادة بعض اللاجئين العراقيين الذين يعيشون خارج المخيمات وشهادة أشخاص سبق طردهم من العراق . وفي المملكة العربية السعودية ، زار المقرر الخاص مخيمي عرطاوية ورفحة للاجئين في ١٧ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوالي . ومثل الشهود الذين استقبلهم قبل بضعة أيام في اقليم كردستان المتمتع بالحكم الذاتي ، ثبت أن أقوال الشهود الذين استقبلهم في مخيمات اللاجئين في ايران والسعودية لها قيمة بالغة .

١٥ - وفيما يتعلق بولايته ، أحاط المقرر الخاص علما بالتقريرين الدوريين الأخيرين المقدمين من حكومة العراق الى لجنة حقوق الانسان (التقرير الدوري الثاني المؤرخ في ٣١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ الوارد في الوثيقة CCPR/C/37/Add.3 ، والتقرير الدوري الثالث المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ الوارد في الوثيقة CCPR/C/64/Add.6)

والتقريرين الدوريين الأخيرين المقدمين الى لجنة القضاء على التمييز العنصري (التقرير الدوري التاسع المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الوارد في الوثيقة CERD/C/159/Add.2 ، والتقرير الدوري العاشر المؤرخ في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ الوارد في الوثيقة CERD/C/185/Add.2) . كما أطلع المقرر الخاص على المحاضر الموجزة للجلسات التي جرى فيها تناول هذه التقارير (الجلسات من ٧٤٤ الى ٧٤٨ ومن ١٠٨٠ الى ١٠٨٣ للجنة المعنية بحقوق الانسان ، والجلسات ٩١٧ و٩٣٠ الى ٩٣٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري) . كما أحاط المقرر الخاص علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري المقدم الى الجمعية العامة (A/46/18 ، الفقرات من ٣٤٨ إلى ٣٥٨) وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدم الى الجمعية العامة (A/46/40 ، الفقرات ٦١٨ - ٦٥٦) .

١٦ - وفضلا عن مصادر المعلومات الأولية هذه ، تلقى المقرر الخاص مستندات هامة في شكل وثائق مكتوبة وصور فوتوغرافية وأشرطة تسجيل مرئية وصوتية . ويقال ان أجزاء من هذه المواد هي سجلات رسمية لحكومة العراق تم العثور عليها في مراكز الأمن الحكومية أثناء انتفاضة آذار/مارس ١٩٩١ .

١٧ - وقد تعاونت حكومة العراق مع المقرر الخاص باعداد الترتيبات للقاءاته مع عدد من الوزراء . ومع ذلك فان طلبه الاجتماع برئيس الجمهورية ووزير الدفاع ظل دون رد . إلا أن الحكومة يسرت بالفعل زياراته لآية الله العظمى الخوئي ولسجن أبو غريب . كما يلاحظ تعاون حكومتي جمهورية ايران الاسلامية والمملكة العربية السعودية في تيسير سفر المقرر الخاص الى مخيمات اللاجئين المذكورة أعلاه .

أولا - الالتزامات التي اضطلع بها العراق

ألف - الصكوك الواجبة التطبيق

١٨ - حث السيد طارق عزيز نائب رئيس وزراء العراق ، المقرر الخاص أثناء زيارته على أن يبدي "قدرا من الموضوعية على الأقل" . ورد المقرر الخاص بأنه لا يطبق معايير الآخرين ولا معاييره الذاتية ؛ وأن المعيار الوحيد الذي يعتزم تطبيقه هو المعاهدات في ميدان حقوق الانسان التي أصبح العراق طرفا فيها .

١٩ - إن معايير القانون الدولي الواجبة التطبيق تتمثل أساسا في الالتزامات التي اضطلع بها العراق بمحض ارادته نتيجة انضمامه إلى الصكوك التالية: ميثاق الأمم المتحدة ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . ومن بين الاتفاقيات الأخرى الهامة التي قبلها العراق بمحض إرادته اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .

٢٠ - وفضلا عن صكوك القانون الدولي التقليدية ، تتمثل المعايير الواجبة التطبيق أيضا في الالتزامات النابعة من القانون الدولي العرفي . وفي هذا الصدد من المناسب الاشارة إلى المبادئ الأساسية التي وردت في صكين من بين الصكوك الهامة الأخرى هما الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٢١ - وفيما يتعلق بأساس هذه الالتزامات ، يرفض المقرر الخاص رفضا قاطعا الحجج التي قدمها السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء أثناء اجتماعهما في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي تفيد بأن "معايير أوروبا والغرب" قد فُرضت على العراق فرضاً وأنه يستحيل تماماً تلبيتها . فمثل هذه الحجة ظاهرة البطلان إذ أن معايير كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة أعلاه قد قبلتها حكومة العراق بمحض إرادتها عند انضمامها إلى هذه الصكوك . وفضلا عن ذلك ينبغي ملاحظة أن العراق صوت مؤيدا قرار الجمعية العامة الذي اعتمد نص الاعلان العالمي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) الذي اتُخذ بأغلبية ٤٨ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ودون معارضة من أحد) ، في حين أن الاعلان المتعلق بالتعذيب والصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) قد اعتُمد بالإجماع ، وعليه فإن هذه المعايير تطبق لا بوصفها معايير "أوروبا والغرب" بل كالتزامات تعاقدية على العراق أو كمعايير عالمية من معايير القانون الدولي .

باء - مدى ملاءمة التذرُّع بالظروف الخاصة

١ - مقدمة

٣٢ - إن مفهوم "الظروف الخاصة" أو "الاستثنائية" معروف في القانون الدولي بأنه يمثل تلك الظروف التي تتطلب تطبيق معايير خاصة أو تسمح بعدم التقيد بتطبيق المعايير العادية . والواقع إن هذا المفهوم قد تناولته وعالجته تحديدا الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة الظروف الخاصة التي أثارتها حكومة العراق في ردها الأول على مذكرة المقرر الخاص (انظر A/46/647 ، الصفحات ٣١ - ٣٦ و٦٩) وتكرر ترديدها بعد ذلك في كل لقاء بين المقرر الخاص ووزير من وزراء حكومة العراق ، وفي لقاءات المقرر الخاص مع محافظي النجف وكربلاء ، وفي لقاءات المقرر الخاص مع اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان بوزارة الخارجية ، ومرة أخرى في الرد الثاني لحكومة العراق (المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) على استفسارات المقرر الخاص ، من الواضح أنه يجب التصدي هنا لمدى ملاءمة التذرُّع بالظروف الخاصة مع حالة حقوق الانسان في العراق . ومن اللازم تحديدا الرد على شتى الذرائع التي تتذرع بها حكومة العراق استناداً إلى:"الظروف غير العادية" و"هذا الوضع الصعب" و"ظروف زمن الحرب" و"القوة القاهرة" و"الحرب بين العراق وإيران" و"ظروف الاحتلال والتدخل الأجنبيين" و"حرب الخليج في ١٩٩١" ، و"الاضطرابات" و"الفوضى والاضطراب والتمرد المسلح" و"الظروف التي واجهت البلد ومازالت تواجهه نتيجة الحظر الاقتصادي المستمر" ، وحالة "بلد نام" وحالة بلد له "خصوصيته وقيمه الأصيلة" . والواقع أن أوضح وأقوى اشارة ، إلى جانب تلك التي قدمها شخصيا شتى ممثلي الحكومة إلى المقرر الخاص ، يمكن العثور عليها في الرد الثاني للحكومة في الفرع المعنون "الفقرة ٦٠": "الظروف الشاذة التي واجهت البلد وكانت لها آثار ضارة على حقوق الانسان لأسباب خارجة عن إرادتنا" . ومن الواضح على هذا النحو أن حكومة العراق تحتج بأن "الظروف الشاذة" تسببت في حدوث انتهاكات لحقوق الانسان لا تعتبر الحكومة مسؤولة عنها - إما لأن الانتهاكات لا يمكن أن تُنسب إلى الحكومة أو لأن الانتهاكات يمكن أن تُنسب إلى الحكومة ولكن تبررها الظروف بصورة أو بأخرى .

٢ - مدى ملاءمة التذرع بالحرب بالنسبة لحقوق الانسان

(أ) اعتبارات عامة

٣٤ - بغض النظر عن المسؤول عن الشروع في حرب ما ، وأمام واقع أن الحرب أو المنازعات المسلحة التي لا ترقى إلى مستوى الحرب ما زالت تصيب البشرية بآلامها ،

يتطلب القانون الدولي لحقوق الانسان ، الاستمرار في احترام قواعده . غير أن هذه القاعدة تفضي إلى ترتيب فرعي يتمشى مع القوانين الخاصة ، التي قد تكون حائزة في ظل أحكام عدم التقيّد ، المعروفة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان . وسيجري تناول قاعدة عدم التقيّد ، بتفصيل أكبر أدناه . ومع ذلك ، فمن الجدير بالذكر في هذه المرحلة أنه إذا كانت حكومة العراق قد اختارت التذرع بقاعدة عدم التقيّد ، فإن مثل تلك التدابير التي سعت سعياً حثيثاً لتبريرها ، كان يجب أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، وبشرط ألاّ تتنافى مع الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتقها بمقتضى القانون الدولي . كما ان هناك قائمة طويلة بمعايير حقوق الانسان (تشمل ما يسميه البعض "بالحقوق الأساسية" في الحياة والتحرر من التعذيب وحرية الفكر ، الخ) التي يجب احترامها تماماً احتراماً كاملا في جميع الأوقات وفي كل الظروف .

(ب) (الحرب الايرانية - العراقية)

٣٥ - فيما يتعلق بإشارات حكومة العراق إلى فترة الحرب الايرانية - العراقية كفترة ظروف شاذة تخفف بعض الشيء من مسؤولية الحكومة عن انتهاكات حقوق الانسان ، يجد المقرر الخاص أن هذا المنطق يتعذر الدفاع عنه لسبب أساسي وهو أنه لا توجد صلة في القانون او في المنطق بين وجود حالة طوارىء مثل حالة الحرب وبين ارتكاب شتى الأفعال الشنيعة التي اتهمت الحكومة بها ، مثل التعذيب الواسع النطاق والمنظم وإعدام المدنيين والمحاربين بشكل تعسفي أو بإجراءات مبتسرة . وفي هذا المجال الأخير يجب ملاحظة أنه حتى مبادىء القانون الانساني الدولي ، (التي يمكن القول بأنها تتجسد كثيرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي يلاحظ أن العراق طرف فيها) تحظر هذه الافعال المنسوبة للحكومة . وفضلا عن ذلك يلاحظ المقرر الخاص أن كثيرا من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات منسوبة إلى حكومة العراق ، إنما تتصل بأحداث وقعت خارج منطقة الحرب الفعلية تماما ، في حين تتصل ادعاءات أخرى كثيرة بأحداث سبقت أو أعقبت فترة الحرب التي بدأت بهجوم العراق على ايران في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (انظر وثيقة مجلس الأمن S/23273) واستمرت إلى حين وقف اطلاق النار في تموز/يوليه ١٩٨٨ .

(ج) (حرب الخليج عام ١٩٩١)

٣٦ - ولنفس الأسباب المذكورة في الفقرة ٣٥ ، لا يستطيع المقرر الخاص أن يقبل منطق حكومة العراق بأن مسؤوليتها تخفف منها أو تلغيها أحداث الحرب التي شرعت فيها بغزو دولة الكويت ذات السيادة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي انتهت بانسحابها من الكويت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ . إن شن حرب عدوانية ، ظهرت بأوضح صورة من الغزو المسلح واحتلال دولة أخرى ذات سيادة ، لا يقتصر على كونه لا يصلح مبرراً لانتهاكات حقوق الانسان ، بل هو أمر يتعارض بصورة مطلقة مع مفهوم احترام حقوق الانسان . وعلى كل فإن أحداث أزمة الخليج كانت محدودة أيضا في الزمان والمكان: إذ أن الغالبية

العظمى من الادعاءات تشير إلى أحداث سبقت أو أعقبت فترة الأزمة ، في حين أن ادعاءات أخرى كثيرة تشير إلى أحداث تجاوزت كثيرا مسرح النزاع المسلح .

٣ - مدى ملاءمة التذرع بالاضطرابات المدنية

٣٧ - عقب انسحاب العراق من أراضي الكويت ، بدأت انتفاضات شعبية في مدن الجنوب الشيعية أساسا ومدن الشمال الكردية أساسا في البلد . إن هذه الانتفاضات التي وصفتها حكومة العراق بأنها "عصيان مسلح" وأنها لا يمكن "أن توصف بأي حال من الأحوال بأنها "انتفاضة" و"(A/46/647 ، ص ٣٤) كانت ذات طابع جعلت العديد من المدن المعنية تحت سيطرة القوات المتمردة لبضعة أيام ، في حين أن أجزاء كبيرة من إقليم كردستان المتمتع بالحكم الذاتي ما زالت إلى اليوم في أيدي المتمردين أساسا . وفي ظل هذه الظروف ، وبغض النظر عن استمرار سلامة معايير حقوق الانسان أثناء فترة المنازعات ، من الواضح أن المنازعات كانت ذات طبيعة تجعلها تصل إلى حد انطباق المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ . وإلى جانب هذه المعايير ، ورغم ان العراق ليس طرفا في بروتوكول عام ١٩٧٧ الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، توجد معايير عبّر عنها هذا البروتوكول هي أساسا نفس المعايير التي عبرت عنها صكوك القانون الدولي لحقوق الانسان (والتي يشير إليها البروتوكول صراحة في ديباجته) وهي: حماية الحق في الحياة ، الحماية من التعذيب والتمثيل بالجثث ، والحماية من العقوبات التعسفية ، والحماية من التعديات على الكرامة الشخصية ، والحماية من النهب ، والحماية من التهديد بأي مما سبق ذكره ، واحترام أولئك المحتجزين والذين تم الشروع في مقاضاتهم جزائيا ، وحماية الجرحى والموظفين الطبيين ، وحماية المدنيين بوجه عام ، بما في ذلك حماية الأشياء اللازمة لبقائهم والأشياء الثقافية وأماكن العبادة . والواقع أنه ينبغي ملاحظة أن كثيرا من هذه الحمايات الأساسية للغاية يمكن القول بأنها جزء من القانون العرفي لحقوق الانسان .

٣٨ - وبغض النظر "المستوى" الدقيق للتمرد ، أي هل وصلت المنازعات أم لم تصل إلى مستوى تلك التي تناولتها المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أم هل ظلت عند مستوى اضطراب جنائي واسع النطاق ومنسق (وهو أمر ليس مقتنعا به المقرر الخاص) ، ينبغي التأكيد على ان استجابة الحكومة يجب أن تكون مناسبة ومتناسبة ، لكي يتم احترام معايير حقوق الانسان لكل فرد في كل حالة ؛ وأن وجود هذه الاضطرابات الداخلية ، مهما كان "مستواها" لا يسمح بإعطاء سلطات مطلقة من أي قيد في الرد . ومن المؤكد أن القانون الدولي لا يمكن أن يقبل العودة إلى عدالة "العين بالعين": إن أي انتهاكات من جانب المتمردين (يعترف المقرر الخاص بأنه من المرجح تماما وقوعها) لا يمكن أن تستخدم كذريعة لانتهاكات من جانب الحكومة سواء خلال أعمال التمرد

أو بعدها . وعلى كل ، وكما في حالات الحرب التي نوقشت أعلاه ، يجب ملاحظة أن الأحداث المعنية قد أثرت فقط على أجزاء معينة من البلد وخلال فترة محدودة للغاية من الوقت تبلغ نحو السنة . ومن هنا فإن التذرع بانتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ لا يمكن أن يُقبل بوجه عام حتى بالنسبة للفترة المحدودة التي وقعت خلالها منازعاتها .

٤ - مدى ملاءمة التذرع بالجزاءات الاقتصادية

٢٩ - لم يغب عن بال المقرر الخاص أن الحجة الأساسية التي استندت إليها حكومة العراق ردا على الادعاءات بوقوع انتهاكات يدور حول وجود جزاءات اقتصادية فُرضت على العراق لانتهاكاتها السابقة والمستمرة للقانون الدولي العام . والواقع ان السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء جادل في حديثه مع المقرر الخاص في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن احترام العراق لحقوق الانسان سيتحسن في حالة رفع الجزاءات - موحياً بأن وجود الجزاءات يدعو العراق إلى انتهاك حقوق الانسان . ومع ذلك ، يجب هنا مرة أخرى ملاحظة أن هذه الحجة باطلة إذ لا توجد علاقة في القانون أو المنطق بين وجود جزاءات اقتصادية والتقيّد بالتزامات القانون الدولي لحقوق الانسان . وهذا أمر مؤكد بالنسبة لانتهاكات الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وفي المحاكمة المشروعة ، والواقع بالنسبة لكل حقوق الانسان الأخرى: وببساطة لا يمكن القول بأن نقص قطع غيار محركات السيارات هو السبب في ممارسة قوات الحكومة لأعمال التعذيب .

٥ - مدى ملاءمة التذرع بالظروف الأخرى

٣٠- إلى جانب الحجج الرئيسية المتعلقة "بالظروف الخاصة" التي تمسكت بها الحكومة والتي تم تناولها أعلاه ، حاولت الحكومة في أوقات مختلفة وبدرجة أقل التذرع "بظروف" معينة أخرى باعتبارها تؤثر على مضمون إلتزاماتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان . ويمكن القول بأن هذه الظروف تندرج في ثلاث فئات وهي: ظروف "بلد نام" وظروف بلد يمر بعملية "ثورة" ، وظروف بلد "له خصوصيته وقيمه الأصيلة" . وهذه الحجج تحتاج الى بعض الرد مثلما حدث مع سائر الحجج التي نوقشت أعلاه .

٣١- وفيما يتعلق "بظروف بلد نام" ينبغي في البداية ملاحظة أن القانون الدولي لحقوق الانسان لا ينص على نظم متباينة تتوقف على مستوى تنمية دولة ما . وقد استقر منذ وقت طويل أن معايير القانون الدولي لحقوق الانسان لا تتجزأ ويكمل بعضها البعض ؛ وأنه لا يوجد بينها تسلسل هرمي بمعنى القول بأن "فئة" ما من فئات حقوق الانسان لها الغلبة على فئة أخرى . ان احترام حقوق الانسان ليس قضية مؤداها "إما هذا أو ذاك": فمن الممكن واللازم معاً احترام جميع الحقوق في وقت واحد . بل حتى معايير احترام الحقوق الاقتصادية يمكن القول بأنها عالمية من حيث كونها بوجه عام معايير تتسم

بالمعقولية وتراعي بصراحة "الموارد المتاحة" (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . كما أن احترام حقوق الانسان الاساسية مثل التحرر من التعذيب والحق في الحياة لا يمكن بأي حال القول بأنه يتوقف على ظروف "تنمية" دولة ما . وعلى كل لا يمكن القول بأن العراق بلد فقير أو متخلف . بل على العكس فإن ثروات العراق الطبيعية وناتجه القومي الاجمالي خلال معظم سنوات حياة الجيل الأخير قد دفعت البلاد الى طريق التنمية .

٣٢- أما مفهوم "ظروف" بلد يمر بعملية "ثورة" فقد أشاره السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء في حديثه مع المقرر الخاص ، حين أوضح السيد عزيز السبب في تعذر الانتقال من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ . ووفقا لتلك الحجة فإن عملية الثورة قد أرجأتها طيلة الأعوام الـ ٢٢ الماضية ظروف خاصة أخرى تمثلت في الحرب وأعمال التمرد والآن الحظر . ونتيجة لذلك كانت هناك ضرورة لتمديد نظام "الشرعية الثورية" تحت وصاية "طليعة الشعب" . غير ان مفهوم مثل هذه "الظروف" لا يوجد نص بشأنه في ظل أحكام أية صكوك للقانون الدولي لحقوق الانسان ، كما أن طبيعة ومدة هذه "الثورة" يستبعدان إمكان اعتبارها بمثابة حالة من حالات "الطوارئ العامة" بالمعنى الوارد في المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كما يلاحظ المقرر الخاص ان العراق لم ير في هذا "الظرف" عائقاً يمنعه من الانضمام الى العهدين الصادرين في ١٩٦٦ ، حيث انضم اليهما فعلاً في عام ١٩٧١ . وعليه فإن "الثورة" التي أشار اليها السيد عزيز يجب اعتبارها ذريعة غير مناسبة في معرض الحديث عن تطبيق قانون حقوق الانسان الدولي في العراق وبواسطة العراق .

٣٣- ولا شك ان مفهوم بلد "له خصوصيته وقيمه الأصيلة" ينطبق على كل دولة من الدول في العالم . كما أن القول بأن هذا المفهوم يؤثر بعض الشيء على المعايير الواجبة التطبيق في كل دولة ، هو قول فيه تجاهل لعالمية قانون حقوق الانسان . ولئن كانت مسألة "القيم العالمية" يمكن أن تكون موضع نقاش كبير في الدوائر الاكاديمية ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي الوضعي فإن المعايير لا تختلف من بلد إلى بلد ولا يجوز أن تكون محلاً لتفسير من جانب واحد . وهنا لا بد للمقرر الخاص ان يقرر مرة أخرى أن المعايير المعنية ، قد قبلها العراق بمحض ارادته بعد النظر الواجب فيها ، أو انها معايير عالمية مستمدة من القانون الدولي العرفي . ولا يمكن القول بأن "الخصوصية والقيم الأصيلة" من شأنها أن تغيّر من هذه المعايير أو تصلح كمبررات للانتهاكات: وإلا لن يكون لهذه المعايير معنى في وقت قريب .

٦ - مدى ملاءمة التذرع بأحكام عدم التقيد

٣٤- رغم أن حكومة العراق ادعت في أوقات مختلفة أن فحص سجلها في مجال حقوق الانسان يمثل عملية تم تسييسها ، إلا أن المقرر الخاص قد التزم في تحليل حالة حقوق الانسان في العراق بمعايير القانون الدولي الواجبة التطبيق وحدها . وفي حالة ما سُمي "بالظروف الخاصة" أفضى هذا التحليل مباشرة الى النظر في أغراض وإجراءات أحكام عدم التقيد ذات الصلة .

٣٥- ومن حيث القانون ، توجد فحسب مادة واحدة ذات صلة بالموضوع هي المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفيما يلي نصها:

"١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

"٢ - لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ .

"٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة . بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك . وعليها ، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته ." .

ورغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تشيران الى عدم التقيد ، فمن الواضح من غياب مثل هذه الإشارة وكذلك من الحظر الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ١ من المادة ٤ المقتبسة أعلاه أنه لا يسمح بعدم التقيد بهذه الالتزامات . وبالمثل لا يمكن السماح بعدم التقيد في اطار اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وذلك لأسباب واضحة . أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه لا يتحدث من جانبه عن مسألة عدم التقيد (موحياً بأنها غير مسموح بها) لكنه يشير بدلاً من ذلك في المادة ٤ الى تلك "الحدود المقررة في القانون ، بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" .

٣٦- ويمكن القول بأن المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لها جوانب إجرائية وموضوعية معاً . وفيما يتعلق بالجوانب الاجرائية ، توضح الفقرة ١ أن أي حالة طوارئ استثنائية يحتج بها كذريعة لعدم التقيد يجب أن تكون "معلنة رسمياً" داخل الدولة في حين أن الفقرة ٣ تطلب الى الدولة الطرف أن "تعلم الدول الاطراف الأخرى فورا ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك" ؛ كما يلزم إعلام مماثل عند انتهاء عدم التقيد . وهذه الاجراءات لازمة لكل من الدول الأخرى (لكي تكون على وعي بأمور منها اجراءات الحماية التي قد تتوافر أو لا تتوافر لمواطنيها) ، ولتحديد جوهر عمليات عدم التقيد ؛ وعن طريق الامتثال للاجراء الوارد في المادة ٤ وحده يمكن معرفة ما إذا كانت تدابير عدم التقيد تتفق أم لا تتفق مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي وكذلك ما إذا كانت تلك التدابير تتعارض أم لا تتعارض مع الحدود الموضوعة في المادة .

٣٧- وعلى افتراض احترام الجانب الاجرائي للمادة ٤ ، فإن جوهر أي تدابير يحتج بها لعدم التقيد يجب أن يقتصر على تلك التدابير التي تلزم "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" والتي "لا تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي" ولا تمس الحقوق غير القابلة لعدم التقيد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ .

٣٨- ومن الواضح ، من الصياغة الصريحة للمادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، عند تلاوتها في ضوء العهد برمته وبروح القانون الدولي لحقوق الانسان بوجه عام ، أن تدابير عدم التقيد يجب أن تكون محدودة بشكل صارم ولا يمكن أبداً أن تكون ضمنية . إذ في حالة عدم احترام شرطي الاعلام والتبرير ، لن يكون من الممكن عندئذ تحديد جوهر أو مشروعية تدابير عدم التقيد ، ويصبح من الممكن اتخاذ تدابير تعسفية أو تحكمية يمكن أن تقوض احترام حقوق الانسان بوجه عام . وفضلاً عن ذلك ، فمن الواضح بالمثل أن مفهوم عدم التقيد يرتبط بوجود ظروف استثنائية تعني بدورها الطبيعة المؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد ؛ ولا يمكن السماح لنظام عدم التقيد بأن يصبح هو الوضع الطبيعي للأمور . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي: في تعليقها العام ٥(١٣):

"وتعتقد اللجنة ان التدابير التي تتخذ بمقتضى المادة ٤ ذات طابع استثنائي ومؤقت ولا يمكن لها ان تستمر إلا للفترة التي يكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهدداً ، وأنه في أوقات الطوارئ ، تصبح حماية حقوق الانسان أهم من أي وقت آخر ، وخصوصاً تلك الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها . وتعتقد اللجنة أيضاً أنه من المهم كذلك للدول الأطراف ، في أوقات الطوارئ ، أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى بطبيعة وحدود ما تلجأ اليه من تعطيل ، والأسباب المؤدية الى ذلك (CCPR/C/21/Rev.1)" .

٣٩- وعلى قدر ما استطاع المقرر الخاص أن يقرره ، فإن حكومة العراق لم تعلن رسمياً حالة طوارئ ولم تشرع أيضاً بموجب المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إعمال ما يسمح به من تدابير عدم التقيد بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان . ولئن كانت هذه الحقيقة وحدها قد تكون معبرة بذاتها ، إلا أن المقرر الخاص يشير الى ملاحظته الواردة في الفقرة ٦٠ من تقريره المؤقت في معرض رفض المنطق السابق المتعلق "بالظروف الخاصة" ، وخلوصه مرة أخرى الى انطباق جميع المعايير العادية .

ثانياً الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان

ألف - قضايا تؤثر على السكان ككل

١ - الإعدام بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي

٤٠- وصلت الى المقرر الخاص خلال فترة ولايته تقارير منتظمة ومستمرة عن وقوع حالات اعدام . وتراوحت الادعاءات بين عدم كفاية المحاكمات القضائية وبين حالات الاعدام والدفن المنظمة بالجملة . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، سيتم مناقشة استخدام أسلحة التدمير الشامل ومسألة القبور الجماعية . غير أنه سيتم التصدي أولاً هنا لمشكلة حالات الاعدام "العادية" باجراءات مبتسرة أو تعسفية .

٤١- إن حالات الإعدام ما زالت تُنفذ بطريقة روتينية . وهذه نتيجة لها ما يبررها كاملاً في ضوء زيارة المقرر الخاص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لسجن أبو غريب حيث وجد سجناء في انتظار تنفيذ الحكم عليهم بالإعدام في أحد أجنحة قسم "الحراسة المشددة" ٩٦ . وهذا الرقم (من سجن واحد فقط) يتعين مقارنته بالرقم المقدَّم من الحكومة في ردها المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي ذكرت فيه أن أحكام الاعدام التي صدرت في كل عام ١٩٧٨ بلغت ٣٤ حكماً فقط .

٤٢- وفي حين يبدو واضحا أن عقوبة الاعدام تنفذ بانتظام ، فإن هذه الحقيقة تدعو الى مزيد من القلق بالنظر الى الإخلال بقواعد الاجراءات القانونية على النحو المذكور أدناه . كما أن المعلومات وشهادة الشهود اللتين وردتا الى المقرر الخاص توضحان أن حالات الإعدام كانت تُنفذ روتينياً دون محاكمة قضائية . والواقع ، وفقاً للوثائق المستنسخة في المرفق الثاني والتي قيل إنه تم العثور عليها في مكاتب إدارة الأمن في أربيل والسُليمانية ومختلف المكاتب الأخرى الخاضعة الآن لسيطرة الأكراد ، فإن جهاز الأمن الذي يرفع تقاريره الى الرئيس والى مسؤولي الدولة الآخرين (أو حتى إلى حزب البعث) قد نفذ عمليات إعدام بناء على أوامر من سلطة تنفيذية أو حزبية دون محاكمة قضائية . والأهم من ذلك أن حالات الاعدام التعسفي قد نُفذت في آلاف الأسر التي اعتُقدَ أنها من "المخربين" .

٤٣- وتؤكد المعلومات وشهادة الشهود التي تلقاها المقرر الخاص وقوع ممارسات إعدام جماعي . ويوفر تقرير حديث لبعثة طبية لتقصي الحقائق بعثت بها جمعية مراقبين وأطباء حقوق الانسان في الشرق الأوسط ، مزيداً من الأدلة على ممارسات قوات الأمن العراقية . وتجدر الاشارة بصفة خاصة الى البيان التالي المنسوب الى أحد حفاري القبور من أربيل:

"حدث ذلك في خريف عام ١٩٨٦ . لقد استُدعيتُ إلى المشرحة بعد وقت قصير من محاولة اغتيال محافظ أربيل ابراهيم زعانجانج . والواقع ان هذه كانت رابع محاولة . والتقيت بضابط عراقي عند مدخل المشرحة واصطحبني إلى إحدى مركبات شرطة الأمن ، وكان بداخلها جثث نحو ١٩ شاباً ثُقبت أجسادهم بالرصاص وقُيدت أيديهم خلف ظهورهم وكانوا معصوبي الأعين . وأبلغني الضابط أن عليَّ ان أدفن هؤلاء "الكلاب" . وأبلغني عمال المشرحة فيما بعد أن هؤلاء الشبان هم طلاب تم القبض عليهم عشوائياً وأطلقت عليهم النار فرقة إعدام قبل ساعات قليلة فقط . ولم يكن الأمر أكثر من مجرد انتقام لمحاولة الاغتيال غير المتقنة وهي وسيلة تحذير للأكراد ... وهكذا توجهت مع الضابط والجثث الى الجبانة . إن تقاليدنا تقضي بتغسيل الموتى قبل الدفن ثم تكفينهم بقماش أبيض . لكن الضابط لم يسمح بذلك وطلب ضرورة دفنهم بسرعة . ولذا قمت بدفنهم بما عليهم من ملابس . ومع ذلك نجحت في وضع أحجار حول الجثث وتوجيه رؤوسهم نحو الكعبة "

إن إخراج الجثث من إحدى المقابر التي أشار إليها حفار القبور قد أعطى دليلاً مؤيداً لدقة الرواية المذكورة .

٤٤ - وفي السليمانية أدلى أحد حفاري القبور بالأقوال التالية لبعثة تقصي الحقائق ذاتها:

"لا بد أنني دفنت ٦٠٠ أو ربما ما يصل الى ١ ٠٠٠ جثة - قتلتهم جميعا الشرطة السرية بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ . وكانت الجثث لرجال (البيشميرغا) من الأكراد أحيانا وأحيانا لنساء وأحيانا لأطفال . وكانت تحمل أحيانا علامات التعذيب . وكان هناك حفارو قبور آخرون لكنني واثق من أنني دفنت العدد الأكبر من هؤلاء الضحايا" .

ومرة أخرى وفرت عملية إخراج الجثث من مقابر لا تحمل علامات ، أشار اليها حفار القبور شواهد تؤكد صحة روايته .

٤٥ - كما أكدت شهادة الشهود التي تلقاها المقرر الخاص أن حالات الاعدام التعسفي أو باجراءات مبتسرة كانت أمرا شائعا أثناء انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ وما بعدها . وقيل إن عمليات البحث من بيت لبيت التي قامت بها قوات الحكومة كانت تسفر بشكل منتظم عن عمليات إعدام شملت النساء والأطفال ..

٤٦ - وكان من بين الأدلة التي سببت قلقا خاصا وشاهدها المقرر الخاص شريط فيديو يصور تنفيذ الاعدام الرسمي علناً في خمسة رجال . وقد عرض هؤلاء الرجال معصوبي الأعين ومقيدين الى أعمدة أمام جمهور كبير منهم ضباط جيش وموظفون عموميون . وبعد تلاوة بعض البيانات ، أطلق الرصاص على الرجال عدة مرات . وبعد أن تكومت الجثث أسفل الأعمدة ، تفقد ضابط كان واضحا أنه من ضباط الأمن الجثث وأطلق رصاصة من مسدسه على

كل رأس منها ؛ وأطلق الطلقات الخمس في ثوان قليلة محتفظا بخطوته العادية . وقد شاهد أطفال عمليات الاعدام هذه من الصفوف الأولى للجمهور المتجمع .

٤٧ - وفيما يتعلق بأعمال القتل الجماعي نتيجة استخدام الأسلحة الكيميائية وسائر أسلحة التدمير الشامل ، يشير المقرر الخاص الى الفقرات ٢٢ و٢٣ و٧٤ و٧٥ من تقريره المؤقت (A/46/647) . وبعد مزيد من الدراسة شملت النظر في شهادة شهود العيان تلقاها المقرر الخاص ، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن العراق استخدم القوة المفرطة ، بما فيها الأسلحة الكيميائية في مناسبات شتى أثناء الأعوام القليلة الماضية .

٤٨ - وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية بصفة خاصة ، ذكر السيد طارق عزيز في مؤتمر صحفي عقد في بون في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وكان وقتها وزيرا للخارجية ، أن كلا الجانبين في الحرب الايرانية - العراقية قد استخدم الأسلحة الكيميائية . غير أنه ثبت أن العراق استخدم الأسلحة الكيميائية ضد مدنيين . وفي تقرير مؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ قدم الى مجلس الأمن (S/20134 المرفق) ، أحاط الأمين العام للأمم المتحدة علما مع شديد الأسف بما خلص اليه فريق من الخبراء أوفد للتحقيق في المسألة من استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين الايرانيين في منطقة متاخمة لمركز حضري يفتقر الى أي حماية من هذا النوع من الهجوم .

٤٩ - لكن توجد أدلة وفيرة أيضا على أن العراق استخدم الأسلحة الكيميائية ضد مواطنيه المدنيين . فمثلا خلص تقرير بعثة طبية أوفدها "أطباء حقوق الانسان" الى كردستان التركية مؤرخ في شباط/فبراير ١٩٨٩ الى أن طائرات عراقية هاجمت القرى الكردية شمالي العراق بقنابل تحتوي على سم مهلك في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ . واستند هذا الاستنتاج الى ردود على استبيان أُجريَ بطريقة منهجية وعلى أقوال شهود العيان المسجلة على أشرطة فيديو وعلى الفحص الجسماني لأناس كانوا يقيمون في مخيمات اللاجئين جنوب شرقي تركيا وقت تواجد هذه البعثة .

٥٠ - وقد تحدث المقرر الخاص شخصيا مع عدة أفراد في الجزء الكردي من العراق ممن ادعوا أن أفرادا من أسرهم إما قتلوا أو أصيبوا بجراح بالغة نتيجة هجمات بالأسلحة الكيميائية شنتها طائرات عراقية ، أو انهم كانوا هم شخصيا ضحايا لهذه الهجمات . وقدمت الى المقرر الخاص في هذا الصدد قائمة ضمت ١٠٣ أشخاص قتلوا أثناء القصف الجوي بالأسلحة الكيميائية لقرية شيخ وزان في محافظة أربيل في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وفضلا عن ذلك فقد تلقى قائمة أخرى ضمت أسماء ٤٥ شخصا من سكان نفس القرية . وأفادت الادعاءات بأن هؤلاء الناس نقلوا الى إحدى المستشفيات بعد أن أصيبوا أثناء هجوم بالأسلحة الكيميائية . وقد قتلتهم بعد ذلك الشرطة السرية ودفنتهم في مقابر جماعية بالقرب من أربيل .

٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٥١ - نددت منظمة العفو الدولية خلال عقد الثمانينات ، في تقارير عديدة ، بتعذيب المحتجزين على نطاق واسع وبصورة منتظمة على يد قوات أمن حكومة العراق (الشرطة والعسكريون معا) .

٥٢ - وقيل إن من بين الممارسات الروتينية استخدام التعذيب لحمل السجناء السياسيين وكذلك المحتجزين لأي جرم يتصل بالأمن ، على التوقيع على "اعترافات" وتقديم معلومات تتعلق بهم أو بأشخاص آخرين وحملهم على التبرّؤ من انتماءاتهم السياسية . وأفادت التقارير بأن الضحايا كثيرا ما تعرضوا للتعذيب فور اعتقالهم وأثناء التحقيق عند احتجازهم قبل المحاكمة في الحبس الانفرادي . وفي حالات كثيرة اشتبه في أنهم أعضاء في أحزاب سياسية محظورة مثل الحزب الديمقراطي الشعبي لكردستان والحزب الديمقراطي لكردستان والاتحاد الوطني لكردستان وحزب كردستان الاشتراكي في العراق والحزب الشيوعي العراقي وجماعة الدعوة الاسلامية . كما أدعي أن أقارب هؤلاء المشتبه فيهم ، ومنهم أطفال ، احتجزوا بدلا من أولئك المشتبه فيهم ممن تبحث عنهم السلطات كما عذبوا خلال هذه العملية .

٥٣ - وقد وصفت ممارسات التحقيق بأنها وحشية وأسفرت في بعض الحالات عن عاهات بدنية أو عقلية دائمة للضحايا . وتوفر منظمة العفو الدولية ، في تقريرها المعنون "التعذيب في العراق ١٩٨٣ - ١٩٨٤" المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ قائمة تضم ٣٠ وسيلة مختلفة من وسائل التعذيب يدعى أن أفراد قوات الأمن العراقية قد استخدمتها . وتشمل هذه الوسائل التعذيب البدني والنفسي ، كالضرب المبرح واحراق أعضاء الجسم وانتزاع أظافر الأصابع ، والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب ، والصدمات الكهربائية والحمامات الحمضية ، والحرمان من الطعام أو الماء أو النوم أو الراحة فضلا عن التعرض لعمليات إعدام صورية . وقيل إن عديداً من الضحايا توفوا نتيجة التعذيب ، الأمر الذي يفسر السبب في أن الوثائق الحكومية التي استرعى اهتمام المقرر الخاص اليها كثيرا ما تحدثت عن "مجرمين توفوا أثناء التحقيق" (انظر مثلا الوثيقة رقم ٥ في المرفق الثالث) . كما أفادت التقارير بأن الضحايا في حالات عديدة من حالات الاعدام بدون محاكمة التي ادعي بها ، تعرضوا للتعذيب قبل قتلهم .

٥٤ - وتفيد تقارير منظمة العفو الدولية بصفة خاصة بأن المعاملة الوحشية للأطفال أصبحت ممارسة روتينية في السجون العراقية . وأفادت التقارير بأن الشبان كثيرا ما عذبوا لحملهم على الكشف عن معلومات عن أقاربهم . بل يدعى أن الأطفال الصغار عوملوا معاملة سيئة لحمل أعضاء أسرهم على "الاعتراف" بجرائم سياسية مزعومة . ووفقا

لهذه التقارير تم تعذيب بعض أفراد مجموعة من ٣٠٠ طفل وشاب اعتقلوا في السليمانية في ايلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ومات ثلاثة منهم في الحجز نتيجة لذلك . وقيل إن جثثهم عثر عليها في شوارع ضواحي المدينة وهي تحمل علامات التعذيب . وأعيدت ٣٩ جثة أخرى لأفراد من هولاء الأطفال والشبان ، أفادت التقارير بأنهم أعدموا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، الى أسرهم . وكانت الجثث تحمل أيضا علامات التعذيب .

٥٥ - وقد نقلت حكومة العراق عن دستورها وعديد من قوانينها الأخرى نصوصاً تحظر التعذيب ، وكررت نفيها لكثرة ممارسة التعذيب في البلد . ووصفت الاتهامات الموجهة لها من منظمة العفو الدولية بأنها "غريبة" و"باطلة" و"بلا أساس" لأن التعذيب يحظره دستور الأمة وقوانينها . بل تم إنكار هذه الاتهامات حتى عند عرضها مقترنة بدليل قوي في شكل نتائج مفصلة للفحوص الطبية وسائر النتائج المادية . ووفقا لرد الحكومة على منظمة العفو الدولية ، تم التحقيق في حالات تعذيب وقعت أحيانا وعوقب المسؤولون عنها . وتلقى المقرر الخاص تأكيدات مماثلة . ومع ذلك ، ونظراً لأن ممارسي التعذيب يظلون مجهولي الهوية ، ولأن عددا قليلا جدا من السجناء (السابقين) سيجازفون بالتعرض لخطر الانتقام القاسي ، فلا بد من افتراض أن ممارسي التعذيب يمكنهم مواصلة ممارساتهم نظراً لعلمهم بأن فرص معاقبتهم على جرائمهم ضئيلة جدا .

٥٦ - وتلقى المقرر الخاص شهاة شهود كثيرين من ضحايا التعذيب وشهود العيان ؛ وكثيرا ما تأكدت شهادة الضحايا من الندوب التي ظلت ماثلة على أجسامهم . وتكشف شهادة الشهود الواردة عن مجموعة واسعة من وسائل التعذيب ، رغم أن ممارسات معينة تبدو روتينية بالنظر الى تواتر الاشارات واتساق التقارير التي قدمها الشهود بشأنها . كما أن شهادة الضحايا أثبتتها أيضا شهادة ضباط الأمن السابقين ممن تمكنوا من تقديم معلومات محددة تتعلق بجهاز الأمن بوجه عام وباستخدامه للتعذيب بصفة خاصة .

٥٧ - وتؤكد النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص أن التعذيب ، بما فيه التعذيب بأقسى صوره ، استخدم على نطاق واسع كوسيلة لانتزاع الاعترافات وتخويف السكان خلال الثمانينات وحتى اليوم . ويرد أدناه موجز لعدد قليل من شهادات الشهود:

(أ) في أوائل عام ١٩٨٣ اقتيد ابن الشاهد من الجامعة في البصرة ، وظل الشاهد يبحث عن مكانه طيلة ستة أشهر . وأخيرا وبعد أن قرر أن يسأل الضابط المسؤول عن مركز الأمن في البصرة عن مصير ابنه ، اقتيد الشاهد معصوب العينين الى مركز الأمن العام في بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وهناك تم استجوابه وقيل له إن ابنه "مجرم" . وفي محاولة لانتزاع "اعتراف" منه بنشاط ابنه الاجرامي ، تم تعذيب الشاهد خلال سبعة أشهر وأُحرق ساقاه وظهره وضُرب على مؤخرة رأسه ، (ما زال يحمل حتى الآن ندبة من جرائها) . وأخيرا عرض أمام احدى المحاكم وأفرج عنه في تموز/يوليه ١٩٨٣ . وقد عذّب ابنه ثم أفرج عنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛

(ب) في أوائل آذار/مارس ١٩٩١ وقبل بدء الانتفاضات ، قامت أجهزة المخابرات في البصرة باعتقال الشاهد . واقتيد معصوب العينين الى مركز الأمن في المدينة حيث ظل هناك لمدة شهر كامل . وأثناء احتجازه تعرض للضرب وللصدمات الكهربائية . وفي نيسان/ابريل ١٩٩١ نقل الى سجن الرضوانية في بغداد حيث شُرع في استجوابه ؛ وقد تعرض لمزيد من الصدمات الكهربائية وعانى من حروق وعلّق بعد تقييد يديه خلف ظهره . وقد أفرج عنه بعد نحو شهرين بسبب الافتقار إلى الأدلة . ويعاني الشاهد من ضعف ساقه اليسرى نتيجة تعذيبه ؛

(ج) في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اقتحمت قوات الأمن وأجهزة المخابرات بيت الشاهد في الساعة ٣/٠٠ صباحا . واقتيد الى مركز الأمن العام في بغداد ووضع في "القسم الثالث" في المركز . وبعد ذلك ظل في السجن لمدة ثلاثة أعوام ونصف العام متنقلا بين سجون كثيرة مختلفة في البلد بما في ذلك سجن تكريت . وأثناء احتجازه عذب تعذيبا شديدا وتعرض للضرب المبرح ولإلقاء حامض على جلده وجرى تعريضه للصدمات الكهربائية وللضرب بالأسلاك المعدنية . وقد اتهم بالقذف في حق صدام حسين وبأنه عضو في حزب الدعوة ، لكن أفرج عنه في ١٩٨٨ حين لم تعثر محكمة الثورة على أدلة ضده ؛

(د) اعتقل الشاهد في ١٩٩٠ وسجن لهربه من الجيش . وأثناء وجوده في السجن تعرض للضرب المبرح والركل وللصدمات الكهربائية وأحرق بمكواة ساخنة ؛

(هـ) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ هرب الشاهد من الخدمة في الجيش . وقد تم القبض عليه واقتيد الى مركز الأمن في البصرة حيث تعرض ، اعتبارا من ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، لمختلف أنواع التعذيب بما في ذلك التعليق والصدمات الكهربائية والاعتداءات الجنسية وانتزاع عينه اليمنى وانتزاع أظافر أصابعه ؛ وقد عانى من تلف في عينه اليسرى نتيجة ركلة ؛

(و) اعتقل الشاهد في جامعة الموصل في ١٩٨٥ . وأثناء احتجازه كسرت ذراعه أثناء ضربه . وعند محاولته الهرب أصيب بطلقة في يده اليسرى . ويعاني الشاهد أيضا من تيبس في أصابعه يعزى الى ما تعرض له من صدمات كهربائية أثناء احتجازه ؛

(ز) في ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ اعتقلت قوات الأمن الشاهد واقتادته الى مركز أمن النجف حيث علق أثناء استجوابه في مروحة بسقف الغرفة وتعرض لصدمات كهربائية وللضرب في كل أجزاء جسمه بما في ذلك الضرب على خصيتيه وصبت عليه المياه الساخنة . كما عانى من تعذيب نفسي لوضعه في الحبس الانفرادي مستمعا الى صرخات وصياح الغير . وبعد ١١ شهرا وعد بإفشاء أسماء وبالتعاون مع قوات الأمن وبعدها أفرج عنه . وقد فرّ من المدينة ؛

(ح) في ١٩٨٥ اعتقلت الشاهدة مع أسرتها واقتيدت الى مركز أمن كربلاء وتم فصلها عن أسرتها ووضعت في الحبس الانفرادي . وأثناء التحقيق معها تم تمزيق ملابسها والاعتداء عليها جنسيا ؛

(ط) اعتقلت قوات الأمن الشاهد عدة مرات بدءا من عام ١٩٧٩ . وأثناء اعتقاله للمرة الرابعة في ١٩٨٨ تعرض لتعذيب قاس باستخدام الصدمات الكهربائية والاعتداءات الجنسية . وكان شاهدا على انتزاع أعين أشخاص آخرين وجرهم فوق زجاج مكسور ؛

(ي) في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ اعتقل الشاهد للمرة الثانية ، وكان قد سبق اقتياده إلى مركز الأمن في الشنغية . وأثناء احتجازه الثاني تعرض لصدمة كهربائية وهدد باغتصاب زوجته أمامه من أجل انتزاع اعتراف منه . وقد اغمي عليه من جراء التعذيب واقتيد إلى مستشفى صدام ، لكن الشاهد رفض حقنه لأن أحد اصدقائه سبق أن تعرض للتسمم . وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أفرج عن الشاهد لكنه يعاني من شلل في يده اليسرى نتيجة تعذيبه ؛

(ك) في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، اعتقل الشاهد واقتيد معصوب العينين إلى مركز أمن البصرة حيث ظل هناك لمدة ١٣ شهرا . وأثناء احتجازه انتزعت أسنانه وسقط شعره نتيجة احراقه بماء مغلي ؛

(ل) اعتقل الشاهد لرفضه الانضمام إلى الجيش . وأثناء سجنه عانى من شتى أشكال التعذيب (الضرب المبرح ، التقييد بالأسلاك المعدنية ، الصدمات الكهربائية ، التعليق من سقف الغرفة) مع ٣٠ شخصا آخرين رفضوا الانضمام الى الجيش . ويفيد الشاهد بأن بعض أولئك الأشخاص الثلاثين قد انتزعت أسنانهم وأظافرهم في حين قطعت ألسن الآخرين ؛

(م) في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، اقتيد الشاهد من منزله لرفضه الانضمام إلى الجيش . وبعد أن قيل له إن عليه أن يختار بين الانضمام إلى الجيش أو الإعدام ، تعرض لتعذيب بالصدمات الكهربائية وانتزعت أظافره . وأثناء حجزه شاهد الشاهد فتاة تغتصب ؛

(ن) خلال انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ ، اعتقل الشاهد مع شقيقه . وتعرض هو وشقيقه للضرب المبرح والصدمات الكهربائية وانتزاع أظافر أصابعهما . ونتيجة لذلك يعاني شقيقه الآن (الذي تعرض لتعذيب مبرح) من اضطرابات انفعالية ؛

(س) اعتقل الشاهد عام ١٩٨٩ وأصيب بجراح أثناء استجوابه . ونتيجة لذلك اقتيد إلى مستشفى عسكري حيث تعرض لمزيد من التعذيب واقتطعت بعض أجزاء لحمه . ونقل بعد ذلك إلى أحد السجون حيث غطيت جراحه بمواد سامة ؛

(ع) أثناء اجراء عسكري اتخذ ضد "الشيوعيين" في محافظة السليمانية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قام الشاهد (وكان وقتئذ يعمل طبيبا في الجيش) بتغطية إحدى الجثث في الشارع بالقماش ، وهناك اعتقل لتعاطفه مع المخربين . واتهم بعد ذلك بأنه شيوعي . وبعد أن قتيد إلى "القسم الخامس" بمركز الأمن العام في بغداد ، قيدت يداه وعصبت عيناه وأرغم بعد ذلك على توقيع عدة مستندات . وفي محاولة لانتزاع اعترافه ، قيل إنه سيتم احضار شقيقتيه أمامه واغتصابهما . وعند احضار الشقيقتين أمامه اعترف وسجن بعد اعترافه .

٥٨ - إن استخدام التعذيب من جانب قوات الأمن العراقية فيه انتهاك للقانون الوطني والدولي معا . فالتعذيب تحظره المادة ٢٢(أ) من الدستور العراقي والمادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ . ومع ذلك تفيد التقارير بأنه لم يتم إنشاء أجهزة أو وضع إجراءات وقائية لضمان احترام حظر التعذيب من جانب قوات الأمن والشرطة . والواقع انه يبدو أن التعذيب يشكل ممارسة منتظمة تتمشى مع توجيهات الحكومة .

٥٩ - إن ممارسة التعذيب تمثل انتهاكا خطيرا لعدة معايير دولية تعنى بحقوق الإنسان كالمعايير الواردة في: المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والمادة ٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ واعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وفيما يتعلق بالصك الاخير بصفة خاصة ، أعلنت حكومة العراق رسميا في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ أنها تعتزم التقيد بالاعلان "ومواصلة تنفيذ أحكام الاعلان المذكور من خلال التشريع الوطني وسائر التدابير الفعّالة" .

٣ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦٠ - جوبهت لجنة حقوق الإنسان لمدة تزيد على عقد من الزمان بظاهرة الاختفاء ، وفي ذلك الوقت اعتُبرت هذه الظاهرة من أشنع الجرائم . ويمثل الاختفاء مجموعة معقدة من الانتهاكات ضد الفرد والاسرة والمجتمع بوجه عام . وتمثل زوجات وأطفال الأزواج والآباء المختفين أشد الفئات تضرراً من هذه الظاهرة . وكثيرا ما تترك الأسر دون عائل وتعاني من الإهمال والنسيان ، دون أن تتمكن حتى من مزاولة حقوق الملاك على ممتلكاتهم أو تشعر براحة البال لمعرفة مصير الأعزاء عليها ، ودون أن تتمكن الزوجات من الزواج مرة أخرى .

٦١ - ومما لا شك فيه ، من واقع المعلومات الواردة ، أن مشكلة حالات الاختفاء هائلة في العراق . وأثناء تلقي شهادة الشهود ، كثيرا ما تم تذكير المقرر الخاص بأنه من الصعب أن تكون هناك أسرة في العراق لم تمسها هذه الظاهرة . والواقع أن كلاً من وزير الداخلية ونائب رئيس الوزراء قد اتفقا في الرأي مع المقرر الخاص على أن المشكلة واسعة النطاق ومعقدة ، في حين عرض الاستاذ الدوري عضو اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية معلومات تفيد بأن اثنين من أبناء أشقائه أو شقيقاته أصبحا في عداد المفقودين . وفي حين أن هذه الاعترافات تتصل في المقام الأول بخسائر الحرب ، يبدو من المناسب تماماً أن تنشئ الحكومة الآن بل ، ومنذ وقت طويل ، هيئة مستقلة للتحقيق وللاحتفاظ بسجلات .

٦٢ - وفيما يتعلق بولاية المقرر الخاص ، فإنه يحيط علما بالعمل القيم الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وتجدر الاشارة بصفة خاصة إلى انه من بين الحالات المفصلة والفردية المحالة إلى الحكومة والبالغ عددها ٨٧٤ ٣ حالة ، ارتأت الحكومة الرد فحسب على ٣٠٦ حالات ، موضحة ٧٠ حالة منها فقط . إن هذا المعدل في الرد لا يبشر بالخير للمقرر الخاص الذي أصبح لديه الآن أكثر من ٠٠٠ ١٧ اسم لأشخاص تفيد الادعاءات باختفائهم ، منهم ما يقدَّر ب ٠٠٠ ١٣ حالة تنطوي على تفاصيل كافية لكي يناقشها الفريق العامل . والواقع انه منذ تقديم التقرير المؤقت للمقرر الخاص ، ورد فيض مطرد من الحالات التي كثيرا ما أرفقت بها وثائق وصور فوتوغرافية تحدد الهوية . وقد انطوى ذلك على مشكلة لغوية اذ أن معظم الحالات وردت باللغتين العربية والكردية ؛ وما زالت الأغلبية العظمى من هذه الحالات في طور الترجمة والتحليل ، ولذا سيتعين على حكومة العراق أن تتلقى الكثير من هذه القوائم . وعلى كل ، وبالحكم على أساس ضخامة عدد الحالات التي تلقاها المقرر حتى الآن ، فمن الممكن تماما ، إن لم يكن من المرجح ، أن تكون التقديرات الكردية بوجود ٠٠٠ ١٨٣ حالة اختفاء هي تقديرات واقعية .

٦٣ - ومن الممكن ايراد أمثلة كثيرة على حالات الاختفاء . لكن هناك حالة بعينها قد تكون ذات دلالة واضحة . هي حالة السيد السبيتي الذي صدر عليه حكم غيابي بالاعدام لانتمائه إلى عضوية حزب الدعوة الاسلامية . وأثناء عمله في وقت لاحق في الاردن في ١٩٨١ اعتقل وسجن على يد السلطات المحلية . وفي ١٩٨١ جاء السيد برزان التكريتي لاصطحابه بناء على أمر تسليم نُص فيه على أنه لن يُعدَم . وقد تلقى أطفاله رسالتين شخصيتين منه بعد ذلك: أولاهما في ١٩٨٢ والأخرى عام ١٩٨٣ . ولم ترد أنباء منه أو عنه منذ ذلك الحين . إن الرعب الذي يبثُّه مثل هذا الحادث كبير ، حتى عبر الحدود .

٦٤ - ويضم المرفق الثالث مجرد عينة من حالات الاختفاء التي وردت إلى المقرر الخاص . وقد تم تجميع هذه القائمة التي تضم ٣٣٨ اسما مع تفاصيلها من سبعة ملفات عن حالات جماعية تلقاها المقرر الخاص أثناء زيارته الأخيرة إلى كردستان العراق . وفي كل حالة من الحالات تم توفير معلومات مفصلة . وعند النظر إليها مقرونة بآلاف الحالات التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء في أوائل الثمانينات والعدد الضخم الجاري تقديمه نتيجة عمليات الأنفال وما يتصل بانتفاضات آذار/ مارس ١٩٩١ ، لا يمكن للمقرر الخاص إلا أن يخلص إلى انه كانت وما زالت هناك سياسة منهجية للاختفاء القسري .

٤ - الاعتقال والحجز التعسفيان

٦٥ - ما زالت شهادة الشهود التي ترد إلى المقرر الخاص تؤكد أن الاعتقال والحجز التعسفيين يتم ممارستهما بصورة روتينية في العراق وما زالا يمثلان عاملا أساسيا يسهم

في خلق مناخ الرعب العام . وفي سياق الانتهاكات الأخرى كالتعذيب والاختفاء القسري والاعدام باجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي ، يتم دائما تقريبا اعتقال وحجز الضحايا تعسفيا . والواقع أن الاعتقال والحجز التعسفيين كثيرا ما كانا نذيرا بوقوع انتهاكات أكبر . وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، يشير المقرر الخاص إلى ملاحظته الواردة في تقريره المؤقت (انظر A/46/647 ، الفقرات ١٤ و١٥ و٦٣-٦٥) وإلى المسائل المتصلة بذلك التي نوقشت أعلاه .

٦٦ - وفيما يتعلق بأماكن الحجز ، يلاحظ المقرر الخاص أن المعلومات وشهادة الشهود الواردة تكشف عن استخدام كل أنواع مراكز الحجز التي حدد الشهود أكثر من ١٠٠ مكان حجز منها . وتخالف هذه المعلومات مخالفة صارخة مزاعم الحكومة بوجود أربعة سجون عاملة فقط في العراق في الوقت الحاضر .

٥ - المحاكمة الأصولية وسيادة القانون

٦٧ - يرتبط مفهوما "المحاكمة الأصولية" و"سيادة القانون" ارتباطا لا يقبل التجزئة: فتكون سيادة القانون ضعيفة وواهية إذا كانت مقتضيات المحاكمة الأصولية غير مرعية ، ويصبح مفهوم المحاكمة الأصولية خاليا من المعنى إذا كانت سيادة القانون غير مكفولة . وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يرد بصفة خاصة وصف لهذين المفهومين في المادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بيد أن سيادة القانون تحتاج إلى ما هو أكثر من احترام الحقوق الاجرائية ؛ فهي تحتاج إلى احترام معظم الحقوق ، إن لم يكن احترامها جميعا ، وتضافر الجهود لإزالة كارثة التحكم .

٦٨ - وفي العراق ، لا تحترم المحاكمة الأصولية عموما ولا تراعى سيادة القانون . وعلى العكس من ذلك ، تدل المعلومات وأقوال الشهود التي وردت على عدم احترام المحاكمة الأصولية بصفة منتظمة إن لم تكن روتينية . وفي نفس الوقت ، وربما جزئيا نتيجة لذلك السبب ، أُهدرت سيادة القانون اهداراً تاما .

٦٩ - وبينما تدعي أقوال شهود كثيرين عدم وجود محام أثناء المحاكمة ، وعدم توفير الوقت والدعم اللازمين لإعداد الدفاع ، وغياب جميع الضمانات الأخرى المماثلة (بافتراض وجود محاكمة أصلا) ، فقد تساعد دراسة إحدى الحالات الفردية على بيان مضمون المشكلة . وفي هذا الصدد ، تعتبر حالة السيد إيان ريختر ، التي أشيرت في التقرير المؤقت (الفقرات ٤١ و٤٢ و٨٤ و٨٥) مثالا مفيدا ، بصرف النظر عن اخلاء سبيله منذ بضعة أشهر .

٧٠ - فوفقا لأقوال نفس السيد ريختر ، وخلافا لالتزامات العراق بموجب المادة ٩(٣) من العهد ، لم يخطر السيد ريختر أبدا بالتهم الموجهة إليه . ولم يعط السيد ريختر ما يكفيه من الوقت ومن التسهيلات لإعداد دفاعه خلافا لما تقضي به المادة ١٤ من العهد ، وعرض على احدى محاكم الثورة دون وجود محام للدفاع عنه ، ولم يصرح له بمناقشة شهود الادعاء ، ووقّع بالاكراه على مستندات باللغة العربية التي لا يعرفها ، ولم يتح له حق الاستئناف . بيد أنه يمكن القول بأن التحكم في حالة السيد ريختر قد اكتملت حلقاته ، حيث لا يوجد أي تفسير قانوني لاخلاء سبيله وليس من المؤكد أنه يحق له الحصول على أي تعويض عن خمس سنوات ونصف التي قضاها في السجن . وتشير جميع شهادات الشهود التي تلقاها المقرر الخاص تقريبا الى وجود نفس الانتهاكات .

٧١ - وبالانتقال إلى سيادة القانون ، نجد أن الدستور المؤقت الصادر في تموز/يوليه ١٩٧٠ ، والذي لا يزال ساريا أساسا ، لا يتحدث عن "الحكومة" ولا عن "السلطة التنفيذية" ولكنه يشير فقط إلى "مجلس الوزراء" - والى أنه جهاز "يتألف من الوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية" (المادة ٦١) . بيد ان السلطة الحقيقية في البلاد (إلى جانب مكتب رئيس الجمهورية) تكمن في مجلس قيادة الثورة ، الذي يعتبر "الهيئة العليا في الدولة" (المادة ٣٧) . ويتألف مجلس قيادة الثورة من تسعة أعضاء وردت أسماؤهم ، بما في ذلك اسم صدام حسين ، في مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٣٦ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛ وينص أيضا هذا المرسوم ، الذي يعدل المادة ٣٧ من الدستور ، على تعيين رئيس مجلس قيادة الثورة ، الذي هو بصورة تلقائية ، رئيس الجمهورية . وبذلك يلزم لاجراء أي تعديل في تشكيل مجلس قيادة الثورة اجراء تعديل في الدستور .

٧٢ - ويملك مجلس قيادة الثورة سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة في ذات الوقت . وتوضيحا لذلك ، يجوز له أن يصدر قوانين وقرارات تكون لها قوة القانون (المادة ٤٣) . وهو يشرف على القوانين التي يجري التصويت عليها في الجمعية الوطنية التي يجوز له أن يحلها ، وأن يصدر القرارات اللازمة لدخول القوانين العادية في حيز النفاذ . ويختص مجلس قيادة الثورة دون غيره باصدار القوانين واتخاذ القرارات المتعلقة بوزارة الدفاع وجهاز أمن الدولة ، لا سيما القوانين والقرارات المتعلقة بسلطات وتنظيم وميزانية كل منهما (المادة ٤٣ من الدستور والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون الجمعية الوطنية) . كذلك ، مجلس قيادة الثورة هو السلطة الوحيدة التي يجوز لها ، بأغلبية ثلثي الأصوات ، أن تعدل الدستور (المادة ٦٦) . وعلاوة على ذلك ، وبغير موافقة مجلس قيادة الثورة (الذي يجتمع في جلسة سرية) ، لا يجوز اتخاذ أي اجراء ضد رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية أو أي عضو آخر في مجلس قيادة الثورة . واجمالا ، لا يخضع مجلس قيادة الثورة وأعضاؤه لأي قيود تشريعية أو قضائية: ولا يكونون عرضة للمحاسبة من جانب أحد .

٧٣ - وبغير انتخاب . مباشر أو غير مباشر ، من جانب الشعب ، يشغل رئيس الجمهورية ، في نفس الوقت ، مناصب: رئيس الدولة ، ورئيس مجلس قيادة الثورة ، ورئيس مجلس الوزراء ، والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، والأمين العام لحزب البعث . ومما يعتبر في غاية الأهمية انه يعتبر أيضا الرئيس الفعلي لجهاز أمن الدولة نظرا لأن تقارير هذا الجهاز تعرض عليه مباشرة ولا تعرض على أي وزير آخر . ولا يحدد الدستور مدة ولاية رئيس الجمهورية وإن كان من المفترض أنها مدى الحياة ما دام من المطلوب من جميع أعضاء الحكومة الآخرين الايمان بـ "قادسيّة صدام" (انظر ، مثلا المادة ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠) . ويعين رئيس الجمهورية نائب الرئيس والوزراء ويكونون مسؤولين أمامه . ويجوز له عزلهم حسبما يتراءى له . وهو رئيس الجهاز التنفيذي ، وله سلطات دبلوماسية واسعة النطاق ، ويرأس اجتماعات مجلس قيادة الثورة ، ويصدر القوانين التي توافق عليها الجمعية الوطنية ، ويقود القوات المسلحة . ويقرر سياسة الدفاع الوطني ، ويقود العمليات العسكرية في وقت الحرب . ولديه لمباشرة واجباته سلطة دستورية كاملة وفريدة لاتخاذ أي تدابير يراها مناسبة ويكون مسؤولا عنها وحده .

٧٤ - وإلى وقت قريب جدا ، كانت توجد "محكمة الثورة" التي كانت تفصل في جميع قضايا الجنايات التي ترتكب ضد أمن الدولة من جهة الداخل والخارج فضلا عن مجموعة من الجرائم الأخرى (مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٧٨) ؛ ولم يكن من الجائز الطعن في أحكام هذه المحكمة . وبينما ألغيت هذه المحكمة بمرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ ، من الجدير بالذكر أن مجلس قيادة الثورة منح رئيس الجمهورية في عام ١٩٨٥ حق الغاء أي حكم يصدر من محكمة الثورة وإعادة القضية إلى المحكمة لإعادة النظر فيها من جديد .

٧٥ - ونظرا للسلطات الدستورية والفعلية الواسعة لرئيس الجمهورية ، من الواضح انه يوجد نظامان قانونيان على الأقل معمول بهما في العراق: نظام "عادي" للقوانين العادية التي تتناول الشؤون المعتادة للحياة اليومية مثل القرارات المتعلقة بالمرور في الطرق العامة ، ونظام موازٍ لمراسيم مجلس قيادة الثورة والمراسيم الرئاسية يتناول جميع المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي فضلا عن أية مسائل أخرى يرى مجلس قيادة الثورة والرئيس تناولها . والواقع أن السلطة تكمن أساسا في النظام الثاني الذي يمكن أن يسمى "الشرعية خارج نطاق القضاء" (أو ما وصفه السيد طارق عزيز بـ "الشرعية الثورية") . بيد انه يمكن القول بأنه يوجد أيضا إلى جانب هذين النظامين المنصوص عليهما في الدستور ، نظام آخر للحكم - وهو نظام يمكن أن يسمى بأنه "خارج نطاق القانون" نظراً لأنه لم يرد به أي نص في القانون العراقي .

ونظام الحكم هذا ينبع من نزوات ورغبات عدد قليل من الأفراد الذين يشغلون مناصب في الدائرة الضيقة المحيطة برئيس الجمهورية . فبصرف النظر عن سلطتهم القانونية ، يملك هؤلاء الأشخاص سلطة فعلية لاصدار التعليمات اللازمة لموظفي الدولة وأجهزتها . ويوجد مثال لمثل هذه السلطة في كلمات السيد علي حسن المجيد (الذي كان أمينا عاما لمكتب تنظيم الشمال ووزير الدفاع الآن) الذي أكد أنه "تجاوز تعليمات القيادة" لدى مباشرته لمهامه في الشمال - وأن الرئيس قلدّه وساما لذلك (وترد الكلمات المقتبسة في حديث مسجل في حوزة المقرر الخاص لشخص يشق المقرر الخاص في انه السيد المجيد) . ولذلك ، يمكن القول بأنه يوجد في العراق نظام استبدادي لا يراعي حقوق الفرد . وفي مثل هذا النظام ، من المحتم أن تنتهك حقوق الإنسان .

٦- حريات الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات

٧٦- حريات الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات مكفولة ، على التوالي ، بالمواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ١٨ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وليس قرب هذه الحريات من بعضها في هذه الصكوك وليداً للصدفة نظراً لأنها تتصل ببعضها اتصالاً وثيقاً بحيث أن أية قيود تفرض على احداها تؤثر دائماً على الأخرى . وفي العراق ، تظهر العلاقة واضحة حيث ان الحكومة لن تسمح ، على ما يبدو ، بأي فكر أو تعبير أو حرية في تكوين الجمعيات تتعارض كثيراً مع ايديولوجية البعث الاشتراكي العربي كما تراها قيادة الحزب التي يرأسها الامين العام صدام حسين .

٧٧- وبينما أكد وزراء كثيرون أمام المقرر الخاص أن العراق مجتمع مفتوح وتعددي يسمح بجميع أنواع المعتقدات في السر والعلن ، لا يستطيع المقرر الخاص ان يتجاهل السياسات الحكومية القائمة منذ مدة طويلة والتي تستهدف أعضاء حزب الدعوة الاسلامية (الذي يأخذ بتعاليم الشيعة الاسلامية) والحزب الشيوعي وأعضاء جميع الاحزاب والتجمعات السياسية الأخرى المختلفة والتجمعات الدينية أو الفلسفية التي لا تتفق مع ايديولوجية حزب البعث .

٧٨- وربما كان أبسط دليل على وجود العقيدة هو أقوال وانتماءات الفرد الخاصة والعامة . وهنا ، يرتبط الفكر بوضوح بالتعبير وتكوين الجمعيات . وفي العراق ، يُدّعى بأن المعتقدات الشخصية تقع فريسة لشبكة من المتسللين والمبلغين الحكوميين المنتشرين في جميع أرجاء المجتمع العراقي . وثمة دليل آخر للإدانة يتمثل في الاعترافات التي يدعى بأنها تنتزع كثيراً بفعل التعذيب . ولكن لا يزال أوضح دليل على انتهاك حرية التعبير هو القانون العراقي الذي يفرض عقوبات شديدة من بينها الاعدام على أمور كثيرة منها القذف أو السب في حق رئيس الجمهورية أو أي شخص

يمثله ، أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث أو الجمعية الوطنية او الحكومة (انظر التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص ، A/46/647 ، الفقرتان ٣٣ و٨٠ ، والصفحة ٣٤ من ردّ الحكومة ، التي تشير جميعاً الى مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) . وبصرف النظر عن عدد المحاكمات التي أُجريت بمقتضى هذا القانون ، فمن الواضح ان وجوده في حد ذاته يكبت حرية التعبير ويشكل انتهاكاً لالتزامات العراق .

٧٩- وبالانتقال الى مسألة حرية تكوين الجمعيات ، تنتهك هذه الحرية بأسلوبين رئيسيين: القيود المفروضة على تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي ، والقيود المفروضة على تشكيل نقابات العمال المستقلة والانضمام إليها . وفيما يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، يعتبر عدد كبير منها بصفة خاصة مخالفاً للقانون ، مثل حزب الدعوة الاسلامية والحزب الشيوعي . ووفقاً للقوانين ذات الصلة ، قد يؤدي الانضمام الى عضوية هذه الأحزاب أو الاشتراك فيها الى عقوبة الاعدام . وبينما تنكر الحكومة تنفيذ القانون المتعلق بالانضمام الى حزب الدعوة الاسلامية "عملياً" في أي وقت من الأوقات (الصفحة ٣٥ ، A/46/647) ، فلوجود مثل هذه القوانين في حد ذاته تأثير بعيد المدى ويعتبر انتهاكاً للالتزامات المفروضة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان . كذلك ، تدل المعلومات وأقوال الشهود التي تلقاها المقرر الخاص على تنفيذ هذا القانون بصفة منتظمة ليس ضد الأفراد المنتسبين الى هذه الأحزاب فعلياً فحسب ولكن أيضا ضد كل من قد يعتبر "عدواً للدولة" طبقاً لرأي أي عدد من ضباط الأمن . والواقع ان المعلومات التي وردت من أحد المصادر تقدم مواصفات (بما في ذلك الصور الشخصية) لأكثر من خمسين فرد يدعى بأنهم أُعدِموا لكونهم أعضاء في هذا الحزب .

٨٠- وفيما يتعلق بالحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها ، بصرف النظر عن كون العراق طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحق التنظيم (التي تشير اليها بصفة خاصة الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ، يضع قانون تنظيم نقابات العمال العراقي الصادر في ٣ حزيران/يونية ١٩٨٧ هيكلاً لنقابات العمال تخضع بمقتضاه جميع نقابات العمال للسيطرة الحكومية . وبذلك ، لا يمكن تشكيل أي نقابات عمال مستقلة بالعراق .

? الوصول الى

٧ - الحصول الى الأغذية والرعاية الصحية

? الحصول على

٨١- لا يزال الحصول على الأغذية والرعاية الصحية من المشاكل التي تواجه جزءاً كبيراً من السكان . ولئن كان من الواضح ان للعقوبات الاقتصادية التي فرضتها الأمم

المتحدة تأثيرٌ كبيرٌ على الاقتصاد ككل ، إلا أن المقرر الخاص يكررّ ما ذكره في تقريره المؤقت (A/46/647 ، الفقرة ٩٦) من أن العقوبات تستثني صراحة "الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدّمة في ظروف إنسانية" . وبناء على ذلك ، تكون الحكومة العراقية هي المسؤولة عن مواءمة حصصها الغذائية ورفاهها الاجتماعي لمواجهة الاحتياجات الخاصة لشعبها بأكمله ولمساعدة وكالات الغوث الدولية على تقديم خدماتها الى أشدهم احتياجاً .

٨٢- والعراق ليس بلداً فقيراً ولذلك وضع مجلس الامن قاعدة "النفط مقابل الغذاء" (والادوية) للسماح للعراق باستخدام ثروته الطبيعية لاشباع الاحتياجات الدنيا للشعب . وإذا كانت هذه القاعدة قد تبدو مرهقة الى حد ما ، وربما لا تحقق ميزة اقتصادية لحكومة العراق ، فالمسألة قيد البحث لا تتعلق بتحقيق ميزة اقتصادية ولا يزال المقرر الخاص مقتنعاً بإمكان التوصل الى قاعدة مناسبة اذا وُجدت ارادة سياسية كافية من جانب الحكومة . ولما كانت القيادة العراقية قد اختارت مؤخراً قطع المفاوضات المتعلقة بالتوصل الى قاعدة مناسبة وبالتالي أضاعت فرصة زيادة الموارد المتاحة من الأغذية والأدوية في وقت يزداد احتياج الشعب اليهما (وفقاً لحجة الحكومة نفسها) ، فمن الواضح انها أتخذت قراراً سياسياً وأن مفهوم "السيادة" لديها أهم بكثير من التزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الانسان .

٨٣- ولما كانت الحكومة نفسها قد فرضت حظراً اقتصادياً (يشمل بصفة خاصة الأدوية والأغذية والبنزين وزيوت التدفئة) على القطاعات السكانية التي تعيش اساساً في منطقة الحكم الذاتي في كردستان ، كما انها لا توزع هذه السلع بشكل مناسب في منطقة الأهوار الواقعة في الجنوب ، فإنها لا يجوز لها منطقياً ان تشكو من الحظر الذي فُرضَ عليها تحت اشراف مجلس الامن التابع للأمم المتحدة . ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص والتي تأكدت بملاحظاته الشخصية يومي ٦ و٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ، خفضت حكومة العراق تدفق الحصص المقررة لسكان منطقة الحكم الذاتي في كردستان الى ١٠ في المائة فقط من الحصص المقدمة للمواطنين الآخرين . ويقال ان قيودا مماثلة على التوزيع تؤثر على منطقة الأهوار الواقعة في الجنوب حيث تفيد المعلومات بأن أعداداً كبيرةً من السكان في حاجة الى اغاثة انسانية . وفي هذا الصدد ، تفيد المعلومات بأن العراق منعت استخدام العيادات الطبية والكنائس والمساجد كمراكز لتوزيع الأغذية بينما أخرت اصدار تأشيرات الدخول للعاملين في مجال المعونة الانسانية أو لم تمدد هذه التأشيرات . وبناء على ذلك ، وبينما يبدو ان نظامي الحصص والرفاه الاجتماعي (الى جانب الجهود التي تبذلها وكالات الغوث الدولية ، بما في ذلك الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة) يعملان بطريقة مرضية نسبياً في جميع أرجاء القطر تقريباً ، فإن الحظر الداخلي والتدخل اللذين وردت معلومات بشأنهما في أعمال بعض وكالات الغوث في مناطق معينة يُعدّ دليلا على اتباع

سياسة تمييزية تشكل انتهاكاً للمواد ٣ و١١ و١٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتستحق الانتهاكات التي تُرتكب ضد السكان الذين يعيشون في منطقة الحكم الذاتي في كردستان الاعتراف بصفة خاصة نظراً لارتباطها ، كما هو واضح ، ارتباطاً مباشراً بالأهداف السياسية للحكومة التي ترمي الى انتزاع تنازلات بالقوة في أي مفاوضات مقبلة للحكم الذاتي .

٨ - حالة النساء والأطفال

٨٤ - تتوفر الحماية للنساء والأطفال عموماً بالعهدين الصادرين في عام ١٩٦٦ وبصفة خاصة بالمادتين ٣ و٢٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلاوة على الأحكام التي وردت في العهدين ، فالعراق ملزم باحترام الأحكام الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . بيد انه ، كما هو الحال غالبا ، تعاني النساء ويعاني الأطفال من الانتهاكات التي تُرتكب ضدهما ومن المتاعب الناجمة عن الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأزواج والآباء . وتؤثر الانتهاكات مثل الإعدام بناء على محاكمة مبتسرة أو الاعدام التعسفي والاختفاء القسري بشدة على حياة النساء والأطفال العراقيين الذين يظلون على قيد الحياة بعد وفاة ذويهم ان لم يكونوا هم أنفسهم من الضحايا . فبوصفهم من أسر "المخربين" المزعومين توقع عليهم أشد العقوبات ؛ وتشمل حالات كثيرة للإعدام والاختفاء التي استرعي نظر المقرر الخاص اليها النساء والأطفال ، بما في ذلك صغار الأطفال .

٨٥ - ومن أخطر الادعاءات المتعلقة بالنساء اغتصابهن بصفة منتظمة . ووفقا للمعلومات وأقوال الشهود التي وردت للمقرر الخاص ، يغتصب رجال الأمن أحيانا احدى الشابات لاستخدامها بعد ذلك كمخبرة لنقل المعلومات اليهم بتهديدها بكشف اغتصابها في حالة عدم امتثالها لذلك وتعريضها للعار ولنبذ المجتمع . ويدعى أن بعض عمليات الاغتصاب المذكورة مسجلة على شرائط الفيديو لتقديمها لأسر الضحايا في حالة عدم امتثالهن لما سلف . وتفيد المعلومات بأن نساء أخريات اغتصبن لمجرد الحاق العار بأسرهن أو الانتقام منها . وتؤيد الأقوال التي وردت من ضباط أمن عراقيين سابقين هذه الادعاءات .

٨٦ - وهناك ادعاء آخر غير مؤكد للتمييز ضد المرأة هو ادعاء اشتراط حصول النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٥ سنة على تأشيرة خروج لمغادرة القطر ، بعكس الرجال الذين لا يحتاجون إلى مثل هذه التأشيرة . ويقال إن الغرض من هذا التمييز هو منع النساء وأطفالهن من مغادرة القطر للحاق بأزواجهن وأقاربهن الموجودين بالخارج أو للتخلص أيضا من نظام القمع . ويعتبر مثل هذا القيد انتهاكا للمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٩ - حقوق الملكية

٨٧ - تشير المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص إلى وجود انتهاكات عديدة لحقوق الملكية المقررة بموجب المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (التي تنص على أن لكل فرد "حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" وعلى الحق في عدم "تجريد أحد تعسفا" من ملكه) . وعلاوة على ذلك ، يجب احترام حقوق الملكية نظراً لاتصالها بالمواد ١٧ و١٨ و٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٨٨ - وتركز الادعاءات التي وردت للمقرر الخاص على السلوك الحكومي في أربعة مجالات محددة: الاجراءات التي تتخذها ضد المجرمين المزعومين ؛ وطرد الذين تدعي أنهم من "أصل فارسي" ؛ والتمييز الذي تمارسه ضد الشعب التركماني ؛ وأمور تتعلق بالممتلكات الدينية والثقافية .

٨٩ - وفيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذها العراق ضد المجرمين المزعومين ، يبدو أن الممارسة الروتينية هي مصادرة منقولات وعقارات الأشخاص الذين يتهمون بمباشرة أي نشاط اجرامي . ويبدو أن ثبوت أو عدم ثبوت التهمة أمام محكمة جنائية وصدور أو عدم صدور أحكام بالادانة وعقوبات في هذا الشأن من الأمور التي لا أهمية لها بالنسبة لعملية المصادرة . وكدليل على هذه الممارسة التي يبدو أنها منتشرة ، استمع المقرر الخاص إلى أقوال كثيرة ولديه عدة مستندات حكومية يدعى بأنها رسمية تثبت هذه العملية . وفي هذا الصدد ، يذكر المستند رقم ٦ الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير بالتحديد انه "صودرت منقولات وعقارات المجرمين لاشتراكهم في جماعات هدّامة مؤيدة لايران" ، بينما يشير المستندان ٣ و٦ بصفة خاصة إلى تدمير منازل أسر المجرمين . وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، من الواضح أن حقوق ملكية الأسر المذكورة قد تعرضت للانتهاك بطريقة تعسفية . ولا يحتاج التأثير البالغ للمصادرة والتدمير المذكورين على أعضاء الأسرة الى بيان .

٩٠ - وتبلغ عملية المصادرة بعدا يختلف تماما في سياق الممارسة المستقرة منذ زمن طويل لطرد الذين يدّعى بأنهم من "أصل فارسي" . وتدّعي المعلومات وأقوال الشهود التي وردت للمقرر الخاص أن عملية الطرد تكون مصحوبة عادة بمصادرة جميع المنقولات والعقارات المملوكة للمطرودين . وتمتد المصادرة ، إلى جانب جميع أنواع الملكية الشخصية ، إلى المنازل ، والعقارات ، والملكية التجارية ، بما في ذلك المحلات التجارية . ويطرد هؤلاء الأشخاص من القطر بعد تجريدهم من ممتلكاتهم ومن مصادر رزقهم ، دون الحصول على أي شكل من أشكال التعويض .

٩١ - ولقد أشار المقرر الخاص في تقريره المؤقت (A/46/647 ، الفقرتان ٤٨ و٨٩) مسألة التمييز الذي يمارس ضد الشعب التركماني فيما يتعلق بالملكية . فبينما أنكرت العراق في البداية وجود مثل هذا التمييز قائلة إن "جميع العراقيين يخضعون إلى قواعد قانونية واحدة فيما يتعلق بالتصرف في العقارات" وبررت بعض "الاجراءات الادارية" بحجة وقف "الهجرة المتزايدة من المناطق الريفية" (انظر الصفحة ٥٧ من التقرير المؤقت) ، يلاحظ المقرر الخاص في رد الحكومة المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن مثل هذه "الاجراءات الادارية التي تحكم ملكية الاراضي في المحافظات العراقية ، بما في ذلك محافظة التاميم ، قد ألغيت وأن لأي مواطن يعيش في هذه المحافظة الآن ، بصرف النظر عن انتمائه الاثني ، الحق في اكتساب ملكية أي عقار دون لزوم إتباع أي من الاجراءات الادارية التي كانت سارية من قبل" . ويتساءل المقرر الخاص بعد اعتراف الحكومة بوجود هذا التمييز في الماضي عن الخطوات التي اتخذتها للرد أو على الأقل لتعويض الذين كان يقع عليهم هذا التمييز .

٩٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالممتلكات الدينية والثقافية ، يشعر المقرر الخاص بصفة خاصة بالقلق ازاء التقارير الموثوق بها والتي تفيد نزع ملكية الممتلكات المملوكة لطوائف دينية وثقافية ومصادرتها وتدميرها ، لا سيما تدمير الكنائس والمساجد ، والمدارس الدينية ، ومصادرة الكتب والتحف الفنية ، ونزع ملكية العقارات والشركات . بيد أنه ما دامت هذه المسائل تتصل مباشرة بانتهاكات أخرى تؤثر على هذه الطوائف ، فإنها ستعالج أدناه .

٩٣ - وبينما تعتبر الانتهاكات المشار إليها أعلاه خطيرة في حد ذاتها ، فإن المقرر الخاص يشعر بمزيد من القلق فيما يتعلق بالأعمال التعسفية المبلغ عنها والتي أذنت الحكومة بتوقيعها . وبوجه خاص ، وردت معلومات بأن الأموال الطائلة التي تملكها الهيئات أو الأشخاص المستهدفين بمثل هذه الانتهاكات قد دفعت سلطات مختلفة إلى التبليغ بادعاءات كاذبة كوسيلة للحصول على الممتلكات المرغوب فيها أو للاساءة إلى الاعداء الشخصيين . ويبدو أن هذه الأعمال التعسفية حدثت على نطاق واسع وأن هذا يرجع بدرجة كبيرة إلى غياب مبدأ سيادة القانون حسبما ذكر أعلاه .

باء - الانتهاكات التي تخص المجتمعات الاثنية والدينية

ملاحظات عامة

٩٤ - من الجدير بالذكر أن الملاحظات التي أبديت في مواضع أخرى من هذا التقرير تشمل أيضا الحالات المتعلقة بالفئات الاثنية والدينية في العراق وكذلك جميع القطاعات الاخرى من السكان في الدولة . وفي هذا الفصل ، يسترعي المقرر الخاص النظر إلى الحالات التي تؤثر بصفة خاصة على هذه الفئات .

٩٥ - وكما لوحظ أعلاه ، نشير الى ان العراق طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وتنص الفقرة ٤ من المادة ١ ، والفقرة ٣ من المادة ٣ ، والمادة ٥ من هذه الاتفاقية ، على بعض الواجبات التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق باتخاذ تدابير خاصة لتحقيق المساواة بين المجموعات العنصرية والاثنية داخل القطر والمحافظة عليها . وفي هذا الصدد ، يبدو أن الحصار الداخلي المفروض على الأكراد والاجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية لتنفيذ أنشطة رسمية أخرى موصوفة في هذا الفصل ، تعتبر مخالفة للالتزامات التي وافقت عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

١ - الانتهاكات التي تخص الأكراد

٩٦ - يبلغ تعداد السكان الأكراد في العراق ما بين ٣,٥ وأربعة ملايين نسمة . وللأكراد لغة خاصة وتاريخ خاص وهوية ثقافية خاصة ، وهم يقيمون في الاقليم الذي يقع في الجزء الشمالي الشرقي من العراق والذي يمتد من سهول كركوك إلى الحدود الجبلية لتركيا وايران . وبينما يتمييز الأكراد كأقلية ثقافية ولغوية في العراق ، فإن هويتهم غير مرتبطة بأي عقيدة دينية معينة ، وإن كانوا عموما من المسلمين السنيين . بيد أن ما يتسم بأهمية خاصة هو دور القبيلة أو الرهط وارتباطهم بأرضهم التقليدية التي قاموا بزراعتها منذ عدة قرون .

(أ) ممارسات الابادة الجماعية

٩٧ - عندما تُرتكب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على طائفة أو أكثر من الطوائف السكانية في دولة ما علاوة على الانتهاكات التي ترتكب ضد سكان البلد ككل ، يثور حتما التساؤل عما اذا كانت الحكومة قد تورطت في اتخاذ ممارسات للابادة الجماعية المحددة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي أصبحت العراق طرفا فيها . وفي هذا الصدد ، يجب أن يتناول البحث الادعاءات الموجهة إلى الحكومة العراقية والمتعلقة بعمليات القتل والاعدام الجماعية للأكراد ، وتدمير المدن والقرى الكردية ، والتحول الحضري الالزامي ، والترحيل الداخلي ، وفرض قيود على اكتساب الاكراد للملكية الخاصة في المناطق التي حددتها السلطات لاقامة أغلبية السكان ، وفرض قيود على الأنشطة الزراعية ، واستخدام القوة المفرطة ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ، ضد الاكراد في أوقات المنازعات .

٩٨ - واستمع المقرر الخاص بنفسه إلى شهادات شفوية كما تلقى عدة شهادات مكتوبة فيما يتعلق بعمليات الاعدام والقتل الجماعية للمدنيين الأكراد . ويصف تقرير يتسم بقدر خاص من البشاعة بالتفصيل عمليات القتل الجماعي للرجال والنساء والاطفال

الأكراد خلال "عمليات الأنفال" (انظر الفقرة ١٠٣ أدناه) التي قامت بها القوات المسلحة العراقية في عام ١٩٨٨ . وقدم أحد شهود العيان ، وكان يعمل موظفا حكوميا في عربات النقل العديدة التي استخدمت في نقل الضحايا الذين يقدر عددهم بالآلاف إلى مواقع الإعدام ، وصفا موجزا لإحدى هذه العمليات وحدد مكان المقابر الجماعية التي نتجت عنها . ومن الجدير بالذكر أن هذه الرواية تتفق مع القصة المروعة التي رواها صبي صغير نجا من مذبحة مماثلة لتلك المذبحة تماما .

٩٩ - وتروي تقارير أخرى كثيرة بالتفصيل عمليات الإعدام الجماعية والقطاعات الأخرى التي يدّعى إرتكابها من الحكومة على الأكراد والتي تتجاوز بكثير الوحشية والعنف اللذين يرتكبان مع السكان ككل .

١٠٠ - ومن الواضح أن الاجراءات العمدية التي اتخذتها الحكومة العراقية قد أسفرت عن تدفق موجات من اللاجئين ، وعمليات تحويل حضري إلزامي ، وعمليات ترحيل داخلي لمئات الآلاف من الأكراد . وتدّعي التقارير التفصيلية تدمير نحو ٠٠٠ ٤ قرية مما أثر على أكثر من مليون نسمة . ويوضح أحد هذه التقارير الذي يبلغ عدة مئات من الصفحات بالتفصيل وبالرسوم البيانية والخرائط عملية تدمير ٨٣٩ ٣ قرية وضَيْعَة ومدينة ، و٧٥٧ ١ مدرسة ، و٤٥٧ ٣ مسجدا ومكانا للعبادة ، و٢٧١ مستشفى وعيادة ، إلى جانب ترحيل ٨٢٨ ٢١٩ أسرة . بيد أنه وفقا لأقوال السيد جلال طلباني من الاتحاد الوطني لكردستان ، أعيد إلى حد ما بناء ٧٣٢ ١ قرية خلال السنة الماضية .

١٠١ - ومن الأساليب الأخرى التي يدّعى استخدامها من جانب السلطات العراقية والتي أدت إلى تشريد الأكراد رفض الحق في اكتساب أو استخدام الملكية الخاصة بالنسبة للمدنيين الأكراد ، أو فرض القيود عليهما ، بما في ذلك ملكية المساكن والأراضي الزراعية الخاصة ، في المناطق التي حددتها السلطات لاقامة أغلبيتهم أو في المناطق التي وصفتها بأنها "مناطق أمنية ممنوعة" . وقد تلقى المقرر الخاص مؤخرا تقارير عن منازل هدمت في كركوك وعن قيام الحكومة بمنع الزراعة في المناطق الريفية المجاورة ومناطق أخرى . وأدى البرنامج المرسوم للتحول الحضري أو "للدمج القروي" كما تسميه السلطات العراقية (انظر المستند ٣ في المرفق الثاني) بالتالي إلى تغيير أساليب حياة مئات الآلاف من الأشخاص المتأثرين وإلى تهديد تراثهم الثقافي . وتدّعي المعلومات وأقوال الشهود التي وردت وجود سياسة تهدف إلى القضاء على الممارسات الزراعية التقليدية لجزء كبير من السكان الأكراد ؛ وجرت السلطات على منع الزراعة في مناطق كبيرة قيل إنها تشمل ٧٥ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة ، وسرقت البذور ، وأغلقت المئات من مزارع الدواجن ، ووضعت الألغام في أجزاء كبيرة من الأراضي الزراعية التقليدية . وتباشر بصفة خاصة هذه الممارسات (لا سيما وضع الألغام التي تسببت ولا تزال تتسبب في حدوث اصابات فظيعة وفي خسائر في الارواح) في المناطق المتنازع عليها فيما يتعلق بحدود منطقة الحكم الذاتي المقترحة .

١٠٢ - واستخدام القوة المفرطة ، ضد الأكراد بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ، يشكل نمطا ثابتا من الممارسات . واستمع المقرر الخاص الى عدة تقارير من شهود عيان نجوا من عمليات الاغارة المختلفة التي قامت بها القوات المسلحة العراقية والتي استخدمت فيها القصف الجوي والأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين العُزّل والتي أسفرت عن عدد كبير من القتلى والمصابين وثبتت عمليات اغارة محددة بعدة مستندات (طبقا لما ذكر أعلاه) . وعلاوة على ذلك ، استمع المقرر الخاص الى عدة تقارير أخرى تتعلق بالقصف العشوائي واستخدام أسلحة أخرى ثقيلة ضد الأكراد العزّل من السلاح أو المسلحين بأسلحة خفيفة خلال المراحل المختلفة للانتفاضات التي حدثت في آذار/ مارس ١٩٩١ .

١٠٣ - وربما كانت أشنع الانتهاكات التي ارتكبت ضد الأكراد هي عمليات الإعدام المنتظمة التي أرتكبت ضد أسر "المخربين" المزعومين . وتؤيد المستندات التي يُدّعى بأنها صادرة من مكاتب الأمن في المدن الكردية وجود سلسلة من عمليات "الأنفال" التي قام بها مكتب تنظيم الشمال خلال الفترة من خريف عام ١٩٨٧ الى منتصف عام ١٩٨٩ . وقد يبدو من عدد كبير جدا من هذه المستندات أنها تشير الى مصادرة الممتلكات ، أو مراقبة تحركات المواشي ، أو اغلاق مزارع الدواجن ، أو اعادة توطين السكان في "القرى المجمعة" فقط ، بيد أنه عند قراءتها ككل وإرفاقها بالتقارير المتناثرة عن عمليات الاعدام الجماعية "للمخربين" وأسرهم ، يزداد وضوح نطاق هذه العمليات . وفضلا عن ذلك ، فانه لما كان بعض هذه المستندات يحدد أعدادا ضخمة من السكان (مثل المستند رقم ٦ ، الفقرة ٥ ، بالمرفق الثاني) وتصف مستندات أخرى "المخربين" بأنهم يشملون "مجموعة البرزاني" (مشيرة الى الجماعة التي تسمى بهذا الاسم) ، ولما كانت الاجراءات التي اتخذت في اطار هذه العمليات ، لم تخضع لأي مراجعة قضائية ، فمن الواضح أن نطاق العمليات كان جماعيا . وفضلا عن ذلك ، يؤكد الحديث المسجل صوتيا والمشار اليه من قبل للأمين العام لمكتب تنظيم الشمال (ووزير الدفاع حاليا) السيد على حسن المجيد أن هذه العمليات كانت تستهدف الأكراد في حد ذاتهم دون تمييز . وبناء على ذلك ، وفي ضوء أسماء الأكراد المختفين التي تجاوزت فعلا ١٥ ٠٠٠ اسم والتي استرعي نظر المقرر الخاص اليها ، يصعب استبعاد ما يدعيه الأكراد من اختفاء نحو ١٨٣ ٠٠٠ شخص بسهولة . وهكذا فمما لا شك فيه أن هذه السياسات ، وعمليات "الأنفال" بصفة خاصة ، تحمل علامات المخططات التي ترمي الى الإبادة الجماعية .

(ب) الحصار الداخلي

١٠٤ - من الجدير بالذكر ، أنه في الوقت الذي تحتج فيه الحكومة العراقية بشدة على الحظر الذي يفرضه المجتمع الدولي عليها ، فانها تفرض هي نفسها حصارا داخليا على دخول الأغذية والوقود والأدوية الى المناطق الكردية بالقطر . ولما كان أحد الزعماء

الأكراد قد وصف ذلك بأنه "حصار داخل الحصار" ، فمما لا شك فيه أن الحصار الداخلي قد أسفر عن مزيد من الحرمان لأشد المحتاجين في هذا الجزء من القطر . وقد عانى المجتمع الكردي من مصاعب خاصة خلال هذا الشتاء البارد نتيجة لقيام الحكومة بفرض الحصار ، الذي شمل الزيوت اللازمة للتدفئة ، في ٢٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ ، مع بداية حلول فصل الشتاء . وينفذ هذا الحصار عن طريق سلسلة من نقاط التفتيش المسلحة الموجودة على جميع الطرق الداخلة الى منطقة الحكم الذاتي التي تخضع للسيطرة الكردية والخارجة منها حيث يصادر أفراد الحراسة المدققين الأغذية والوقود مهما قلت كمياتهما ويتركون نصف خزان من الوقود لكل سيارة ويحرقون الباقي .

١٠٥ - ويشمل الحصار ، الى جانب الواردات من السلع الأساسية ، السحب الشامل للخدمات المدنية من المناطق الكردية ، سواء بنقل الموظفين المدنيين المعينين مركزيا أو بعدم صرف مرتبات الموظفين المدنيين المحليين . وبالطبع ، أسفرت هذه العملية عن الحرمان الكامل أو التقليل من الخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى التي ينتظر من الحكومة أن تؤديها . ومنعت الحكومة أيضا صرف معاشات المتقاعدين .

(ج) الحكم الذاتي

١٠٦ - ينص القانون الدولي لحقوق الانسان على المساواة بين الأفراد ومجموعات الأفراد المنتمين الى أصول وطنية واثنية ولغوية ودينية مختلفة بداخل نفس الدولة . ولتحقيق هذا الهدف ، تمنع الصكوك الدولية ذات الصلة التمييز وتضع قواعد تنطوي على تدابير خاصة وحقوق خاصة للمحرومين . وفي بعض مجالات الحياة الوطنية ، مثل مجالات التعليم واللغة والثقافة والدين ، تكون هذه القواعد محددة تحديدا دقيقا من حيث الطابع والمضمون بينما تظل الدول التي تخضع لنفس الالتزام بضمان المساواة وعدم التمييز والمحافظة عليهما ، تتمتع حتى الآن بمزيد من السلطة التقديرية في تنظيم القطاعات الوطنية الأخرى مثل القطاعات التي تؤثر على نظامها السياسي والاقتصادي .

١٠٧ - وكررت حكومة العراق التأكيد على أنها اختارت سبيل اقتراح الحكم الذاتي على الأكراد . ويستحق هذا الاختيار ، في حد ذاته ، الثناء لأنه لا يشكل جزءا من المعايير الدولية لحقوق الانسان رغم الأخذ به في بلدان كثيرة . ومع ذلك ، وفي ضوء تاريخ ومصير أنظمة ومفاوضات الحكم الذاتي المذكورة ، وضوء التطورات الحديثة والجارية أيضا ، تثور شكوك جدية حول معنى الحكم الذاتي الذي تريد الحكومة العراقية أن تمنحه للأكراد . فالواضح أن الحكومة لا ترغب في تسوية النزاع تسوية سلمية وفي ضوء الحفاظ على علاقات منسجمة بين الطرفين . فاصرارها على وضع مسؤولين من وكالات الأمن في منطقة الحكم الذاتي ، وتحديدها التعسفي ومن طرف واحد لحدود هذه المنطقة ، واستمرار حصارها الداخلي للأغذية والوقود ، يتنافى تماما مع صميم الغرض من هذه العملية .

١٠٨ - والآن ، يبدو أن المفاوضات المتعلقة بالحكم الذاتي قد وصلت الى طريق مسدود تماما . وفي هذا السياق ، يجدر تكرار ما ذكره نائب رئيس الوزراء السيد طارق عزيز بوضوح وبغير لبس في حديثه مع المقرر الخاص يوم ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى مناقشة مسألة المفاوضات المتعلقة بالحكم الذاتي عندما أكد أن "العراق ستكون أول من يعترف باستقلال الأكراد" .ويلاحظ المقرر الخاص بالمثل الارادة التي أعرب عنها ممثلو الأكراد لحل منازعاتهم مع السلطة المركزية في اطار اتفاق للحكم الذاتي .

٢ - الانتهاكات التي تخص الآشوريين

١٠٩ - وفقا للمعلومات وأقوال الشهود التي وردت للمقرر الخاص ، تفيد البلاغات بأن الآشوريين ، (وهم طائفة توجد أساسا في شمالي العراق) يعانون من الاضطهاد المستمر منذ وصول حزب البعث الى السلطة . وينتمي معظم السكان الآشوريين في العراق الى الطائفتين المسيحيتين الكلدانية والنسطورية وبقدر أقل الى طائفة السريان الارثوذكس اليعقوبيين . ويقدر مجموع عددهم بنحو مليون نسمة وان كانت بعض التقديرات ترى أنهم يزيدون على ذلك كثيرا .

١١٠ - وتدعي المعلومات التي وردت أن العسكريين العراقيين دمروا أعدادا كبيرة من القرى الآشورية طوال العقدين الماضيين وقتلوا كثيرين من سكانها وأجبروا آخرين على الفرار . وتأثرت الطائفة الآشورية أيضا بالتشريد الداخلي الجماعي بعيدا عن منطقة الحدود الشمالية . كذلك ، وردت معلومات عن تدمير أعداد كبيرة من الكنائس والأديرة الآشورية (بعضها كان قائما منذ أكثر من ألف سنة) ليس بفعل الغارات الجوية على القرى الآشورية والمذابح وعمليات الترحيل الالزامية فحسب ولكن ايضا نتيجة للوائح الادارية لحزب البعث . فتفيد المعلومات بأنه في عام ١٩٨٧ ، مثلا ، دمر ما بلغ مجموعه ٨٥ من الأديرة والكنائس الكلدانية والنسطورية .

١١١ - وفي نداء وجه إلى المنظمات الإنسانية والدولية في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أبلغ الأسقف زيا بوبو دوباتو ، زعيم الكنيسة الآشورية الشرقية في شمال العراق ، عن استمرار قمع واضطهاد كل من الأكراد والآشوريين في محافظات العراق الشمالية بهنوي ، ودهوك ، وأربيل ، وكركوك والسليمانية . وأكد الأسقف دوباتو تراوح الانتهاكات بين حالات الإعدام والسجن لأسباب سياسية وتدمير الكنائس والأديرة وبين محو القرى . وبوجه خاص ، ادّعى الأسقف استخدام الأسلحة الكيميائية ، والغازات السامة ، والقنابل الفوسفورية وقنابل النابالم في مناطق برواري ، وعفرة والشيخان ، التي أسفرت عن قتل وإصابة آلاف من الأشخاص وعن تدمير منازل أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ شخص ممن فروا إلى تركيا أو إيران . ولئن كانت رسالة الأسقف قد كتبت بعد حوالى شهرين من وقف إطلاق النار بين العراق وإيران ، فقد زعم أيضا أن السلطة العسكرية قد أخلت شريطا عرضه ٥٠ كيلومترا على الحدود بعد تدمير القرى .

١١٢ - وتشمل المعلومات الأخرى التي تلقاها المقرر الخاص قوائم بادعاءات تتعلق بتدمير قرى وإبعاد أشخاص من مناطق برواري بالا ، ونهلا (عقرة) ، وزاخو ، ودهوك ونيروي ريكان بين عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٧ . ومن بين هذه الادعاءات ، تبرز حالة قرية سوريا ، إذ ادُّعي أن أهالي القرية - وعددهم ٧٠٠ شخص ، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ - قد قتلوا وأحرقوا على يدي المقدم عبد الكريم الجهيفي .

١١٣ - وبالرغم من الشهادة المخالفة لذلك التي أدلى بها ثلاثة من الزعماء المسيحيين الذين استقبلهم المقرر الخاص في فندق الرشيد ببغداد عشية يوم ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فقد أكدت تقارير عن الانتهاكات المشار إليها أعلاه ، وثائق رسمية قيل إنه عثر عليها في مكاتب الأمن العراقية وشهادات وردت من ضحايا ومن شهود عيان . ووردت إحدى هذه الشهادات من جندي عراقي سابق ادّعى أنه اشترك في تدمير عدة قرى آشورية في عام ١٩٨٨ .

٣ - الانتهاكات التي تمس التركمان

١١٤ - تعتبر الأقلية التركمانية ثالث أكبر مجموعة إثنية في العراق . وهذه الأقلية التي تنحدر أصلا من آسيا الوسطى قد بدأت تستوطن العراق منذ ألف عام ولا تزال تقطن مناطق العراق الشمالية والوسطى متركزة أساسا في ولايات الموصل ، وأربيل ، وكركوك وديالي . ويقال أن عددها يناهز حاليا مليوني نسمة .

١١٥ - وتفيد المعلومات الواردة بأن إعلان حقوق الأقليات الإثنية المؤرخ في ٣٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ قد أجاز أصلا استخدام اللغة التركمانية في التعليم الابتدائي والصحف والمجلات . وقد صُرّح أيضا للطائفة التركمانية ببث برامج الإذاعة والتلفزيون . ومع ذلك ، تفيد التقارير بأن جميع هذه الحقوق قد سحبت بعد عام واحد وبأن التركمانيين قد تعرضوا لتمييز وانتهاك منتظم .

١١٦ - وتشمل حالات القمع والاضطهاد المدّعى بها ، الاعتقال بدون تهم ، والتعذيب ، والإبعاد الداخلي والنفي ، ومصادرة الممتلكات الشخصية والجماعية ، والإعدام . ويقال إن حالة القمع والاضطهاد هذه قد نشأت في إطار سياسة حكومية تستهدف إحلال العرب محل التركمان في كركوك وغيرها من المدن الصغيرة والكبيرة التي يكثر فيها تمثيل التركمان بوجه خاص . وأفادت التقارير بأن المواطنين التركمان في محافظتي كركوك وتميم قد خضعوا بوجه خاص للقيود التي فرضت على شراء وبيع العقارات (على نحو ما سلفت الإشارة إلى ذلك أعلاه) حيث أنه أتيح بيعها إلى العرب فقط .

١١٧ - وبالمثل ، أبلغت رسائل أخرى وجهت إلى المقرر الخاص عن التمييز الذي عانت منه الاقلية التركمانية ، لا سيما وأنها أرغمت على ترك أراضيها في المناطق التي كانت تقطنها لمدة عدة قرون . وادُّعي أيضا أنه خلافا لما أفادت به البيانات الرسمية من أن التركمان يعتبرون أقلية وأنهم يتمتعون بناء على ذلك بحق ممارسة جميع حقوقهم الثقافية ، فإن حكومة العراق ترغمهم على التسجيل إما كأكراد أو كعرب . مما يحرم الأفراد من حقوقهم كطائفة تركمانية .

٤ - الانتهاكات التي تمس الشيعة

١١٨ - تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة وذات أهمية تتعلق بما حدث بوجه خاص في أعقاب الانتفاضات التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١ ، وتفيد بأنه تم القضاء على الثقافة التقليدية للشيعة الذين يشكلون نسبة كبيرة من سكان العراق . فالشيعة القاطنون في جنوب العراق هم من سلالة السكان الأصليين لما بين النهرين . ووصفت ثقافتهم ، وبخاصة في مدنهم المقدسة ، بأنها ثقافة شديدة الثراء .

١١٩ - وفيما يتعلق بالانتهاكات التي تمس الجماعة ككل ، فهناك أحداث معينة ذات أهمية . من ذلك مثلا سلب وتدنيس ضريح الإمام علي بالنجف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ . وهذا الضريح مقدس عند الشيعة مثله مثل مكة لأنه يحتوي على قبر الإمام . وقيل أن جميع التحف التي كانت مختزنة في اثنتين من قاعات الضريح (المجوهرات والذهب والمخطوطات) قد استولى عليها الجيش العراقي . وعندما زار المقرر الخاص مقبرة وادي السلام الفسيحة التي دفن فيها منذ أكثر من ألف عام حجاج الشيعة من بلدان بعيدة مثل الهند وأفغانستان ، لاحظ بناء طريق عام فوق المقابر وهو عمل يُدَّعى أنه يشكل عملا من أعمال التدنيس المتعمد ؛ بدون استشارة زعماء الطائفة الدينية . هذا علاوة على أن جامعة الشيعة التي تعرف باسم الحويزة والتي أنشئت منذ ألف عام قد أغلقت إلى جانب عدة مدارس أخرى خاصة ودينية على السواء في النجف ، في الوقت الذي دمرت فيه مكتبات تحتوي على مخطوطات تشكل جزءا من التراث الاسلامي .

١٢٠ - وقد شنت الحكومة أيضا هجوما مدبرا على رجال الدين الشيعة . وانخفض عددهم في النجف من ثمانية أو تسعة آلاف منذ عشرين عاما إلى ألفين بعد عشر سنوات من ذلك ثم إلى ٨٠٠ قبل وقوع انتفاضات عام ١٩٩١ . ويُدَّعى أنهم أصبحوا جميعا في الوقت الراهن إما رهن الاعتقال أو مختفين لأن النظام البعثي يحاول القضاء على ثقافة الشيعة بالتخلص من زعمائهم التقليديين من فئة العلماء . وادُّعيَ أن العديد منهم قد قتلوا بالفعل . ومن بين الذين عذبوا وقتلوا آية الله باقر الصدر ، وهو شاعر مرموق ومؤلف لمصنفات مشهورة في الفلسفة الإسلامية . ومن بين الذين لا يزالوا رهن

الرقابة المستمرة آية الله الكبير عبد القاسم الموسوي الخوئي البالغ من العمر ٩٥ عاما مع بعض أفراد من أسرته وموظفين ورجال دين من المعلمين . ويقال إن آلاف العراقيين الآخرين في الجنوب قد لاقوا نفس مصير رجال الدين من اعتقال وسجن وتعذيب وإعدام . ويقدر عدد الذين اعتقلوا في جنوب العراق بـ ٠٠٠ ١٥٠ شخص ، منهم ٠٠٠ ١٥ من النجف وحدها .

١٢١ - وفي أعقاب الانتفاضات التي حدثت في آذار/مارس ١٩٩١ ، ضُرب ضريح الإمام الحسين في كربلاء بالقنابل وأصيب بأضرار بالغة ودنّس . وزعم البعثيون بعد ذلك أن هذا كان من فعل المتمردين ، علما بأنه ليس من المعقول أن يدنس الشيعة أقدس أضرحتهم بهذه الطريقة .

١٢٢ - وفي سامراء ، ثالث مدن الشيعة المقدسة ، استطاع المقرر الخاص أن يثبت أن مدرسة الشيعة الوحيدة فيها قد دمرت واختفت من الوجود . وتفيد المعلومات الواردة بأن ذلك قد حدث بعد بضعة أسابيع من الانتفاضات . وعلاوة على هذا التدمير ، أفادت التقارير بأن جميع رجال الدين الشيعة في سامراء ، وعددهم حوالي ٤٨ ، قد اعتقلوا . وبالإضافة إلى ذلك ، يقال إن آذان الشيعة بالدعوة إلى الصلاة ، الذي أعيد التصريح به بطريقة محدودة في النجف وكربلاء ، لا يزال محظوراً في سامراء ، شأنه شأن حِداد شهر المحرم على الإمام الحسين (الطقوس الدينية الرئيسية لجميع المسلمين الشيعة) منذ خمس سنوات .

١٢٣ - وعلاوة على ما سبق ، يزعم أن تدابير الحكومة لانتهاك حقوق الشيعة الدينية والثقافية قد شملت ما يلي:

(أ) فرض قيود على الممارسة العلنية لطقوس الشيعة على نحو ما يوصي به زعماؤهم الدينيون ؛

(ب) الاستيلاء على إدارة الأضرحة المقدسة من العلماء الشيعة ؛

(ج) مراقبة وتهديد المصلين في مساجد وردهات الشيعة ؛

(د) إغلاق كليات وجامعات الشيعة الدينية وحظر الحلقات الدينية إلا بموافقة رسمية ؛

(هـ) تقييد حركات الزعماء والعلماء الدينيين داخل أراضي البلد ومن حيث السفر إلى الخارج على السواء ؛

(و) شن عدة حملات "إعلامية" ضد النظام الشيعي باتهامه بالانحراف والزندقة ؛

(ز) حظر أو فرض رقابة صارمة على نشر العديد من كتب الشيعة ومجلاتهم وكتيباتهم ، بينما ترفض وحدات الحكومة للشؤون الدينية تشجيع نشر أية أعمال للشيعة معاصرة كانت أم تقليدية ؛

(ح) حظر بث أي برنامج إذاعي أو تلفزيوني ينطوي على محتوى شيعي ؛

(ط) تنظيم حملة لحظر تطبيق قواعد المذهب الشيعي في مجال الأحوال الشخصية والأسرة كالزواج ، والإرث ، وما إلى ذلك ؛

(ك) حظر الاتصال بين الشيعة خارج العراق والمجلس الأعلى للسلطة الدينية في مدينة النجف الأشرف ؛

(ك) فرض قيود خاصة تمس من تبقى من الطلاب والعلماء الدينيين .

١٣٤ - ويقال إن الحكومة العراقية قد اتخذت عدة تدابير أخرى في إطار سياستها الموجهة للقضاء على تراث الشيعة الثقافي . ويقال إن هذه التدابير تشمل ما يلي من أشكال القمع التعليمي:

(أ) إغلاق جميع مدارس الشيعة الدينية ؛

(ب) حظر تعليم العقيدة الشيعية بأي شكل كان في نظام التعليم بالمدارس الحكومية الذي يقتصر في مناهجه الرسمية على تعليم شكل مختلف من العقيدة السنية وذلك بالرغم من أن أكبر عدد من الأطفال في المدارس هم من الأطفال الشيعة ؛

(ج) تأميم ونزع ملكية وإغلاق كلية الفقه بالنجف (التي تشكل رسميا جزءا من جامعة الكوفة التي ترعاها الدولة) ؛ وتفيد التقارير بأن هذه كانت الكلية الدينية الأكاديمية الشيعية الوحيدة المتبقية في العراق التي كانت تدرس علوم الدين عند الشيعة ودراساتهم الدينية . وتفيد هذه التقارير بأن مبانيها قد حولت إلى سوق تجارية وأن جميع طلابها قد حُوِّلوا إلى كلية الشريعة (التي تدرس علوم الدين عند السنة) في سامراء ، والمسجلة كجزء من جامعة المستنصرية التي ترعاها الدولة ؛

(د) تأميم ونزع الملكية وإغلاق كلية الشريعة والآداب الإسلامية في بغداد ، دائرة الشؤون الدينية ، الملحقة بكلية الشريعة بجامعة بغداد ؛

(هـ) تأميم كلية الشريعة بغية إلحاقها بوزارة التعليم العالي ؛

(و) رفض منح الطلاب المسلمين الأجانب تأشيرات دخول لإبعادهم عن المساهمة في الدراسات العلمية الدينية الشيعية في العراق ، وإرغام طلاب ومحاضرين آخرين على مغادرة البلد بحجج مختلفة مثل مخالفة أحكام قوانين الإقامة .

١٣٥ - وتلقى المقرر الخاص عدة قوائم تتضمن أسماء عدد كبير من الأشخاص الذين اعتقلتهم الحكومة ، من بينهم عدد كبير من أفراد أسرة آية الله الكبير ، وموظفيه وأقاربه ، وعدة مواطنين إيرانيين ، ولبنانيين ، وهنود ، وبحرانيين ، وأفغانيين وباكستانيين (انظر مثلا التذييل الثاني المرفق بالتقرير المؤقت) وقائمة أيضا تتضمن أسماء العلماء الدينيين الذين قتلوا ما بين عام ١٩٧٤ وعام ١٩٨٧ . وتلقى أيضا قوائم تتضمن أعدادا كبيرة من الأضرحة المقدسة ، والجوامع ، والحسينيات وغيرها من المؤسسات والمدارس الدينية ، والمقابر الإسلامية والمكتبات العامة التي دمرتها

القوات الحكومية . وغني عن البيان أن حالة طائفة الشيعة الدينية بالغة الخطورة . بيد أن حالة جماعة الشيعة القاطنة في منطقة الأهوار الجنوبية تبدو أشد إلحاحا وتستدعي من ثم إيلاءها عناية خاصة .

١٣٦ - وفيما يتعلق بما يسمى "عرب الأهوار" (شعب قديم يعيش في منطقة الأهوار الجنوبية) ، تجدر الإشارة إلى عدة مقالات نشرت في صحيفة الثورة (صحيفة حزب البعث) في نيسان/ابريل ١٩٩١ قيل فيها إن عرب الأهوار أناس تشبه وجوههم "وجوه القرود" وأنهم ليسوا "عراقيين حقيقيين" وإنما يُرجَّح أنهم من سلالة عبيد سود جُلِبوا إلى الجنوب في القرون الوسطى . وأدانت المقالات ثقافة عرب الأهوار بوصفها ثقافة "بدائية وحقيرة وغير عراقية" . وقيل إن عاداتهم في النظافة الشخصية وقواهم العقلية أدنى من تلك التي يتمتع بها العراقيون .

١٣٧ - ووفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، يقال إن الجيش العراقي يحاصر في الوقت الحاضر منطقة الأهوار ويوجد لديه عدة مطارات للطائرات الهيليكوبتر داخل المنطقة . ويقال إن التدابير الحديثة وتلك التي تواصل القوات العسكرية العراقية اتخاذها ضد سكان الأهوار (بمن فيهم عرب الأهوار ، والمرحلون إلى الداخل واللاجئون ، والهاربون من الجيش) تشمل تضييق الخناق على الأغذية الموجهة إلى المنطقة ، ومصادرة البواخر وإخلاء جميع المناطق في حدود ثلاثة كيلومترات من أراضي الأهوار . وتفيد تقارير أخرى بأن الهجمات العسكرية قد شنت ضد عرب الأهوار في الفترة الواقعة بين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأسفرت عن مئات القتلى . وقيل أيضا إن الحيوانات والطيور قد قتلت بأعداد كبيرة ، في حين ادُّعي أن مياه الأهوار (المستنقعات) قد جرى تسميمها بالمواد الكيميائية السامة . والواقع أن الطابع الحديث والمستمر لهذه السياسة الظاهرة الموجهة ضد هذه الفئة المعينة من طائفة الشيعة هو أمر يدعو إلى أقصى درجات القلق .

جيم - أخذ الرهائن واستخدام الأشخاص: "كدروع بشرية"

١٣٨ - إن الأفعال التي ارتكبها العراق بأخذه للرهائن واستخدامه للأشخاص "كدروع بشرية" تُعد من أكثر الانتهاكات وضوحاً وتثير الخوف فيما يتعلق بحالة الانتهاكات التي تكشف عنها: ذلك أن أخذ الرهائن مخالف لأحكام المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحظره حظراً باتّاً المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . ولئن كان المقرر الخاص قد سبق أن تناول القضية بصدد الأحداث التي أدت إلى شن حرب الخليج الأخيرة (A/46/647 ، الفقرتان ٣٤ و٧٦) ، فتفيد الادعاءات اللاحقة بأن هذه الأحداث لم تكن فريدة من نوعها وإنما تعكس بالأحرى نمطاً من أنماط السلوك اتبع منذ بداية الحرب

بين إيران والعراق . فأقوال الشهود التي وردت من مخيمات اللاجئين في جنوب إيران تفيد على وجه التحديد قيام القوات العراقية المهاجمة بأخذ مدنيين إيرانيين كرهائن من مناطق الحدود بجنوب إيران منذ بداية الحرب الإيرانية ـ العراقية . وتؤكد أقوال هؤلاء الشهود أن القوات العراقية المحتلة قد حاصرت العديد من المدنيين الإيرانيين ونقلتهم إلى المخيمات العراقية حيث أسيئت عموما معاملتهم وعُذبوا إن لم يكونوا قد أُعدِموا تعسفيا . وادعى الشهود أن كثيراً من الإيرانيين قد جُنِّدوا جبراً عنهم في صفوف الجيش العراقي بغرض إعادتهم لمقاتلة الجيش الإيراني ، مما يمكن أن يشكل "انتهاكا جسيما" ، بموجب أحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . أما الذين رفضوا الامتثال ، فقد أعدموا بناء على إجراءات مبتسرة ؛ مما يمكن أن يشكل "جريمة حرب" بموجب أحكام المادة ٦ من ميثاق نورنبرغ . ولا يزال العديد من أولئك الذين أخرجوا من إيران على هذا النحو مفقودين في حين أن هناك آخرين أصبحوا بمثابة عديمي الجنسية نظراً لأنهم قد جردوا من وثائق هويتهم .

١٢٩ ـ وقصة أخذ الرهائن التي شملت مدنيين إيرانيين أثناء الحرب بين إيران والعراق إنما تشبه إلى حد كبير حالات أخذ الرهائن التي ثبت حدوثها إبان احتلال الكويت . فحكومة العراق كانت قد أخذت أصلا عدة آلاف من الأجانب من غير الكويتيين كرهائن في العراق والكويت . والإفراج عن هؤلاء الأشخاص قبل بدء هجمات قوات التحالف قد قابله أخذ رهائن من الكويتيين وغيرهم من المدنيين (وشمل ذلك مصريين وسعوديين ضمن جنسيات أخرى) . ومع أن العديد من هؤلاء الأشخاص قد فروا أثناء الانتفاضات التي وقعت في جنوب العراق في آذار/مارس ١٩٩١ ، وأن حكومة العراق قد أفرجت عن أعداد أخرى كثيرة كجزء من اتفاق وقف إطلاق النار ، فلا تزال الادعاءات قائمة بأن العراق يحتجز حتى الآن ١٠١ ٣ كويتي إلى جانب أعداد صغيرة من مواطني دول أخرى . فلدى الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب (وهي منظمة غير حكومية) ، قائمة بأسماء ٠٥٣ ١ شخصا من جنسيات مختلفة يُدَّعى أنهم ما زالوا محتجزين في العراق ؛ وتفيد التقارير بأن ٥٤٦ من هذه الحالات تشمل أشخاصا شوهدوا إما محتجزين في العراق أو مختطفين أثناء احتلال الكويت . وردا على هذه الادعاءات التي تفيد باستمرار وجود رهائن محتجزة في العراق ، اعترفت الحكومة بأنه لا زال هناك عدد كبير من الكويتيين في العراق ، ولكنها أكدت أنهم جميعا أحرار في أن يعودوا إلى بلدهم ولكنهم اختاروا ببساطة ألا يعودوا (E/CN.4/1992/64 ، الفقرة ١) .

١٣٠ ـ ووفقا للتقارير التي وردت من رهائن سابقين ولأقوال الشهود المتلقاة ، فقد خضع هؤلاء المحتجزون لشتى أشكال ودرجات سوء المعاملة . وشملت الادعاءات: الاحتجاز في ظروف لا إنسانية ، وعدم الحصول على القدر الكافي من الأغذية والمياه النظيفة ، وانعدام العلاج الطبي ، وقص شعر النساء ، وعمليات الضرب ، والاغتصاب ، والتعذيب المعنوي والجسدي . وتفيد الشهادات التي أدلى بها من سبق أن أخذوا كرهائن أثناء الحرب بين إيران والعراق بأن الكثير قد أرغموا على العمل أيضا بينما أُعدِم

الكثيرون تعسفياً أو بناء على إجراءات مبتسرة . وإلى جانب الانتهاكات الواضحة لقانون حقوق الإنسان التي تنطوي عليها هذه الادعاءات ، فإن تلك الأفعال المدَّعى بها تمثل انتهاكات للمادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وتشكل "انتهاكات صارخة" بموجب أحكام المادة ١٤٧ من نفس الاتفاقية . ومن الجدير بالذكر أيضا أن قتل الرهائن إنما يشكل "جريمة حرب" وفقا للمادة ٦ من ميثاق نورنبرغ .

١٣١ - أما فيما يتعلق ببعض الذين أخذوا كرهائن لاستخدامهم "كدروع بشرية" من أجل حماية أهداف عسكرية محتملة ، فقد ارتكب العراق أفعالا مشينة منتهكا بذلك مجموعة من قواعد حقوق الإنسان والمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية وبالمثل ، تحظر المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ استخدام أسرى الحرب "كدروع بشرية" .

١٣٢ - وحيث أن العديد من الادعاءات السابقة قد ثبت بشكل نهائي ، وحيث أن العراق قد اعترف بالفعل بأخذ الرهائن واستخدام بعضهم "كدروع بشرية" ، وحيث أن ليس هناك أيضا أي عذر يمكن قبوله لارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني ، فيعرب المقرر الخاص عن الأمل في دفع تعويضات مناسبة لضحايا تلك الانتهاكات .

دال - محنة اللاجئين

١٣٣ - لا شك أن أكثر شهادة مثيرة للدهشة عن حالة حقوق الإنسان في العراق في السنوات الأخيرة هي قرار الملايين من المدنيين العراقيين بالهرب من ديارهم بحثا عن ملجأ . ولعل هذا وحده أبلغ من مجلدات كاملة في الدلالة على نظام القمع الذي عانى منه كثيرون لفترات طويلة . إذ ما من شك في أن هؤلاء الأفراد قد أعطوا برحيلهم بأقدامهم شهادة عن نطاق حالات انتهاك حقوق الإنسان في العراق .

١٣٤ - فخلال زياراته في كانون الثاني/يناير إلى العراق وبعض البلدان المجاورة له ، رأى المقرر الخاص بعينيه الأوضاع التي اختار هؤلاء الأشخاص العيش في ظلها كلاجئين وسمع بأذنيه قصص الفظائع والإهانات التي عانى منها كثيرون منهم والتي شهدها جميعهم . ومن بين المليونين وأكثر من الأشخاص الذين فروا إلى التلال الكردية والصحراء الجنوبية هروبا من الهجمات العشوائية التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١ والقمع الذي تلاها في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، والذين وجد عدة مئات من الآلاف منهم ملجأ مؤقتا منه في البلدان المجاورة ، كان لا يزال هناك حوالي ٠٠٠ ٨٣ شخص في إيران و٠٠٠ ٣٣ شخص في المملكة العربية السعودية في مخيمات اللاجئين وقت الزيارات التي قام بها المقرر الخاص في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وقد حدث أثناء هروبهم

أن انفصل كثيرون عن أسرهم أو توفى أمام أعينهم وهم يهربون أطفالهم الصغار وشيوخهم ومرضاهم . وهؤلاء الأشخاص وقد تركوا وراءهم ديارهم وأمتعتهم أصبحوا مضطرين الآن أن يقضوا بقية حياتهم كلاجئين . وإذا كان كثير منهم قد كشف عن آثار الجراح التي تركتها عمليات التعذيب على أجسادهم ، فإنهم يشعرون جميعا في أعماقهم بوطأة المعاناة النفسية الأليمة التي يعيشونها . وفي ظل هذه الأوضاع ، لا يمكن أن يساور المقرر الخاص شك في أن هؤلاء اللاجئين سيقعون خارج العراق نظراً لخوفهم من الاضطهاد الذي له ما يبرره .

١٣٥ - ولدى تقييم أسباب هروب اللاجئين ، يلاحظ المقرر الخاص أن عبور اللاجئين للحدود إنما يرتبط ارتباطاً مباشراً مع عمليات الطرد (الإبعاد القسري ، مصادرة الممتلكات والتجريد من جميع الحقوق والوضع القانوني) ، واستخدام الأسلحة الكيميائية ضد الأكراد في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ ، واستخدام أسلحة التدمير العشوائي والتدمير الشامل أثناء الانتفاضات التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١ .

١٣٦ - ومن الواضح أن حكومة العراق مسؤولة عن أسباب هروب الملايين من اللاجئين ولا تزال مسؤولة عن استمرار معاناة هؤلاء الناس علاوة على معاناة مئات الآلاف من الأشخاص الذين طردوا في الأعوام الماضية .

ثالثا - المراسلات الحكومية

ألف - الردود على استفسارات المقرر الخاص

١٣٧ - تشكل النصوص التالية ردودا اضافية من حكومة العراق على مذكرة المقرر الخاص التي وجهت الى وزارة الخارجية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، جنبا الى جنب مع بعض الردود على أسئلة طرحها المقرر الخاص على سلطات مختلفة خلال زيارته للعراق في الفترة من ٣ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وهذه النصوص مستنسخة بكاملها ، بما في ذلك جميع المرفقات .

١٣٨ - وأرسلت حكومة العراق ، عن طريق رسالة من البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برقم ٤/٧/خاص/٥٨٩ ، ومؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعلومات التالية:

"تهدي الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياتها الى مركز حقوق الانسان وتتشرف بالطلب اليه ابلاغ المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن العراق بما يلي:

"١ - من خلال التحقيق الاصولي وباشراف قاضي التحقيق تقرر اطلاق سراح سبعة متهمين (المرفق رقم ١) لعدم وجود أدلة كافية لادانتهم بالتهم الموجهة اليهم .

"٢ - تم القاء القبض على أربعة متهمين ترد أسماؤهم في المرفق رقم (٢) بعد اصدار قاضي التحقيق المختص أمرا "تحريريا" بذلك لثبوت اشتراكهم بجرائم القتل وهتك الأعراض خلال أحداث الشغب وقد اعترفوا بالتهم المنسوبة اليهم ونظمت قضايا أصولية بحقهم تحت اشراف قاضي التحقيق لغرض عرضها على المحاكم .

"وتنتهز الممثلية هذه المناسبة لتعرب لمركز حقوق الانسان عن فائق تقديرها واحترامها .

المرفق رقم (١)

١ - كريم سامي فرحان
٢ - عباس عبد الحسين جاسم
٣ - محمد ضياء عبد الأمير
٤ - حيدر دريب محسن
٥ - جابر عبد نعمه
٦ - على جلاب طاهر
٧ - حيدر كاظم سعيد

المرفق رقم (٣)

١ - حيدر عباس حسين
٢ - عباس جاسم محمد
٣ - علي مسلم موسى
٤ - حيدر مهدي عبيد

١٣٩ - وأرسلت البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، برقم ٧/٤/خاص/٥٩٩ ، المعلومات التالية:

"تهدي الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياتها الى مركز حقوق الانسان وتتشرف بالطلب اليه ابلاغ المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن العراق بما يلي:

"اشارة الى ما ورد في الفقرة (٨٨) من التقرير الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان في العراق الى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة والوارد في الوثيقة (A/46/647) تود السلطات العراقية أن تبين بأنه سبق وأن ذكرت في تقريرها المقدم الى المقرر الخاص رفقة مذكرة الممثلية العراقية في جنيف المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ بأنه وبعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ سيتم تعديل التشريعات السابقة له بما يتفق مع نهج التعددية الحزبية ومن هذه التشريعات التي شملها التعديل ما جاء في المادة (١٥) المعدلة من قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ . وتنفيذا لذلك فقد أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (٣٧) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعديل القانون رقم (٥٦) المنوه عنه في أعلاه . وفي أدناه نص التعديل :

"المادة الأولى

"يلغى البند (ج) من الفقرة (أولا) من المادة (١٥) من قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ ويحل محله ما يأتي:

"(ج) مؤمنا باستقلال العراق ووحدة أراضيه وسيادته ووحدته الوطنية وأن يقدر ويعتز بتراث العراق وتاريخه المجيد والمنجزات التي حققها النضال الوطني وبخاصة ثورتي ١٤ تموز/يوليه ١٩٥٨ و١٧ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ العظيمة وأن لا يتخذ موقفا معاديا من الطموح المشروع للأمة العربية في استكمال تحررها والسعي لتحقيق التضامن والوحدة العربية .

"المادة الثانية

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

"وتنتهز الممثلية هذه المناسبة لتعرب لمركز حقوق الانسان عن فائق تقديرها واحترامها ."

١٤٠ - وأرسلت البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة برقم ٤/٧/خاص/٤٣ ، مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، المعلومات التالية:

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياتها الى مركز حقوق الانسان وتتشرف بالطلب اليه ايصال الوثائق التالية الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن العراق:

"١ - تعليقات الجهات العراقية المختصة على تقرير المقرر الخاص الوارد في الوثيقة (A/46/647) المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

"٢ - اجابات الجهات العراقية المختصة على عدد من الأسئلة التي اثارها المقرر الخاص خلال زيارته للعراق في الفترة ٣ - ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وهي:-

"(أ) جدول باعداد الأحداث المودعين صادر عن دائرة اصلاح الأحداث .

"(ب) جدول صادر عن دائرة اصلاح الكبار يتضمن أسماء أقسام الاصلاح الاجتماعي في العراق وعدد النزلاء فيه .

"(ج) جدول بعدد المحكومين بالسجن المؤبد وفق المادة ١/٣٣٥ ق.ع المعدلة .

"٣ - عدد من القرارات التي تم الغاءها بموجب التوصيات الصادرة عن اللجان المشكلة لاعادة النظر في القوانين والقرارات ذات الطابع الاستثنائي ، علما بأنه سبق وأن أبلغ المقرر الخاص بالغاء القرار ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ القاضي بالغاء محكمة الثورة والقرار ٤٦٠ لسنة ١٩٨٥ القاضي بمعاقبة المنتمين الى حزب الدعوة .

"٤ - أما بالنسبة للمسائل الأخرى التي طرحها المقرر الخاص فان الجهات العراقية المعنية بصدد التحقق منها واجابة المقرر في وقت لاحق .

"وتنتهز الممثلية هذه المناسبة لتعرب لمركز حقوق الانسان عن فائق تقديرها واحترامها ."

١٤١ - وردت النصوص التالية كتذييل للرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣:

الفقرة (٦٠)

"نود أن نبين بأن العراق لم يجبر على القيام بأعمال من شأنها أن تقيد حقوق الانسان ولكن الظروف غير الاعتيادية التي مر بها البلد قد أفرزت آثارا سلبية على حقوق الانسان وهو أمر خارج عن ارادته .

"الفقرتان ٦٣ و٦٤ (الاحتجاز التعسفي)

"قدر تعلق الأمر بما جاء بالفقرة ٦٣ من التعليقات ، فنود أن نشير الى أن خطأ طباعيا لحق نص المادة ٩٣ من قانون الاجراءات الجزائية وهو عدم ايراد كلمة القانون بين كلمتي فيها وذلك في آخر نص المادة ويكون نص المادة الصحيح هو (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) . وبذلك فان النتائج التي بنيت على هذا النص الخاطئ ينبغي تصحيحها في ضوء نص المادة الصحيح . فلا يجوز القبض أو التوقيف إلا بأمر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، مما لا توجد استثناءات على هذه الأحوال ، ولا يوجد أشخاص محتجزين بناء على ذلك .

"أما فيما يتعلق بمبدأ أمر الاحضار أمام القضاء (Habeas Corpus) فقد أشرنا الى أن أحكام المادة ١/أ من قانون الاجراءات الجزائية تغطي مضمونه وبالتالي تكون تطبيقا له لأن أحكام هذه المادة تتيح لكل فرد علم بارتكاب جريمة حق تحريك الشكوى ضد مرتكبها وبالطبع أن من بين من لهم هذا الحق المجني عليه نفسه أو ذووه أو ممثله أو أي شخص آخر .

"أما ما جاء بالفقرة ٦٤ من التعليقات فقد كنا قد أجبنا حول ما ورد في الفقرة (٦٣) بأنه لا توجد استثناءات على حكم المادة (٩٣) من قانون الاجراءات الجزائية تجيز القبض أو التوقيف في غير الحالات المقررة بموجب القانون . أما القول بأن الادعاءات تشير الى أن قوات الحكومة قد اعتقلت واحتجزت آلاف الأشخاص دون ابلاغهم بالتهم الموجهة اليهم ودون تمكينهم من الاتصال بذويهم أو بمحام ودون اتباع الاجراءات القانونية بحقهم فنؤكد ما سبق أن أجبنا عنه بأن هذه الاشارة تتسم بالتعميم ولا تستند الى حالات محددة يمكن التحقق من وجودها . وان من المناسب ذكره هنا أن هذه المزاعم تتضمن أهدافا سياسية تستهدف الاساءة الى سمعة الحكومة .

"وقدر تعلق الأمر بالحاجة الى تقديم ايضاحات حول قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ خاصة ما يتعلق بعبارة (من غير السياسيين) وبعبارة (المساس بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع) . فان القصد من ايراد عبارة (من غير السياسيين) هو تقييد سلطة الادارة بشكل صريح لكي لا يمكن بأي حال من الأحوال شمول السياسيين بامكان تطبيق هذا الحجز بحقهم ، أي أن قصد المشرع من هذه العبارة هو حماية السياسيين من احتمال التوسع في تفسير النص أو سوء

تطبيقه ليمنع نهائيا امكان تطبيقه بحق السياسيين . أما القصد بعبارة (النظام العام والآداب العامة للمجتمع) Public Order and Public Moral of Society فهي عناصر الضبط الاجتماعي وضرورة التزام الفرد بالاعراف الاجتماعية التي قد تكون ذات أسس دينية أو أخلاقية أو اجتماعية . وهي عناصر تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر . والمهم أن هنالك أنماطا من السلوك الفردي قد تؤدي الى المساس بحقوق الآخرين الاجتماعية أو القيم الاخلاقية للمجتمع فينبغي أن تتخذ بحقه اجراءات وقائية وذلك ضمن المفهوم الذي طرحناه في اجابتنا وهو اجراء استثنائي على أية حال ويخضع للطعن به أمام القضاء الاداري .

الفقرة (٦٦)

أما بشأن الفقرة (٦٦) المتعلقة بحالات الاختفاء . فان الحكومة العراقية ، في الوقت الذي تعبر عن قلقها ازاء الادعاءات المشارة بهذا الشأن ، فانها تؤكد من جديد حرصها على التوصل الى معرفة مصير المدعى باختفائهم حيث أنها تقوم بالتقصي والبحث الدقيق عن جميع الأسماء التي ترد اليها من الفريق العامل المعني بالاختفاء أو المقرر الخاص أو أية جهة أخرى ، علما أنه لا بد من الاشارة الى أن هناك أسبابا جدية ما زالت قائمة ، وتدعو للقلق ، ومنها عدم سيطرة الدولة على بعض المناطق الحدودية منذ بداية الحرب العراقية الايرانية ولحد الآن ، وخاصة في منطقة الحكم الذاتي في الشمال وبعض مناطق الأهوار في الجنوب ، وقد ازداد الأمر سوءا في أعقاب حرب الخليج وما تلاها من أحداث شغب ، مما تسبب في حركة انتقال غير مشروعة للأفراد دون سيطرة الدولة . ومن الثابت وجود أعداد تعيش في معسكرات خاصة على الحدود العراقية في كل من ايران والسعودية وتركيا ، مما يثير صعوبات جديدة أمام الحكومة العراقية لمعرفة مصير هؤلاء المختفين الذين يمكن أن يكون بعضهم في هذه المعسكرات . ان التركيز على هذه المسألة يهدف الى تشويه سمعة العراق وتحقيق أهداف سياسية معروفة ضد العراق ، وعلى الرغم من كل هذه المعطيات ، فان الحكومة العراقية تؤكد تعاونها مع الأمم المتحدة من أجل التوصل الى حل نهائي في هذا الموضوع ، رغم معرفتها باستخدام هذا الموضوع لتحقيق أهداف سياسية معروفة ضدها .

"الفقرات ٦٨ و٦٩ و٧٠ (التعذيب والممارسات اللاانسانية أو المهينة)

"أشير في الفقرة ٦٨ من التعليقات الى أن الحكومة العراقية عمدت الى الاحجام عن الاجابة على الأسئلة المتعلقة بشأن الادعاءات (ذات الطابع العام) . وكنا قد أجبنا بأن ما ورد في هذا الخصوص جاء بصيغة تعميمية مما يتعذر على الحكومة العراقية الاجابة عنها بسبب عموميتها دون تحديد الوقائع والأشخاص المقصودين . وبالتالي فان العراق لم يحجم عن الاجابة انما أشار الى تعذر الاجابة للأسباب المذكورة أعلاه .

"أما ما أشير اليه في الفقرة ٦٩ من التعليقات من طلب تحديد الأفعال المتعلقة بالتعذيب والممارسات اللاانسانية أو المهينة في اطار التحقيق وكذلك تحديد النطاق الفعلي لهذه الممارسات وذلك قدر تعلقها (بالادعاءات العامة) المقدمة بشأن شد النساء والأطفال الى الدبابات خلال أحداث الشغب فاننا نؤكد مرة أخرى بأن العراق لم يحجم عن الاجابة عن هذه الأسئلة انما طلب وفقا "لمتطلبات الدقة والموضوعية تحديد هذه الوقائع والأشخاص الذين زعم أنهم كانوا ضحية هذا التصرف لكي يمكن التحقق من ذلك والاجابة عنه ولذلك مرة أخرى ضرورة تحديد الوقائع والأشخاص المقصودين بهذه الممارسات لكي يمكن التحقق منها طبقا للقانون ونحن ننفي حدوث هذه المزاعم والادعاءات من جانب القوات المسلحة .

"أما ما يتعلق بالاشارة الى عدد من قرارات المحاكم العراقية القاضية بمعاقبة بعض من مارس الاساءة وتعذيب بعض المتهمين خلال التحقيق فان القرارات القضائية المرسلة هي التي اكتسبت الدرجة القطعية ، واننا نؤكد مرة أخرى بأن القضاء لا يتسامح مطلقا مع من يمارس هذه الانتهاكات وانه يشدد عقاب من يرتكبها وفقا للمادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون العقوبات وكذلك الحكم بالتعويض المادي والأدبي للمجني عليه .

"أما ما جاء بالفقرة (٧٠) من التعليقات فنؤكد بأن التدابير المتخذة لتنفيذ المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية هي الأمور التي يحرص العراق عليها باستمرار في تشريعاته والتطبيق الفعلي لهذه التشريعات وهو ما بيناه مفصلا في اجابتنا عن الأسئلة . أما ما جاء بالتعليق من وجود ممارسات واسعة الانتشار بناء على التقارير التي ترد المقرر الخاص ، فاننا نجيب بناء على ما جاء بالتعليق نفسه بأن هذه المعلومات واردة بشكل مزاعم غير محددة ، وانه اذا أفادنا المقرر الخاص بناء على المعلومات التي ترد اليه من تحديد حالات معينة في وقائعها وأشخاصها لكي يمكن اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق مرتكبيها .

"الفقرة ٧٨

"أما بشأن الفقرة ٧٨ فلقد كان مقررا أن تقوم التعددية الحزبية وينتهي الوضع القانوني والدستوري لمجلس قيادة الثورة بموجب مشروع الدستور الجديد . ولكن المعروف أن العدوان على العراق على اثر أزمة الخليج وتغيير مجمل الظروف السياسية للعراق وتأخر صدور قانون الأحزاب السياسية وعدم استقرار الوضع في منطقة كردستان قادت الى ارجاء صدور الدستور الدائم .

"وفيما يتعلق بالفقرة (ك) الخاصة بالممارسات الدينية والممتلكات الثقافية وتدمير بعض العتبات المقدسة ومراكز الدراسات الدينية ، فاننا لم نذكر في معرض اجابتنا الى المقرر الخاص بأن (الشيعة المحليين يرتكبون

بمساعدة الشيعة الايرانيين تلك الأفعال الشائعة من تدمير وتدنيس لأقدس الأماكن المقدسة . ولكننا نقول بان جماعات الشغب والغدر والخيانة المدفوعة من جهات سياسية معادية أو التي قادتها قيادات من خارج الوطن قد اتخذت من المراكز الدينية مقرات لمقاومة السلطات الحكومية وهذه المقرات كانت قد اتخذت قبل ذلك لتعذيب ولمحاكمات ولتنفيذ أحكام الاعدام من قبل نفس الزمر . وتتوفر لدى الحكومة جميع الأدلة لاثبات ذلك .

"وبخصوص ممارسة الشعائر الدينية في العراق الواردة في الفقرة ٦٤ من التقرير . فلا توجد أي قيود عدا عن تلك التي تتعارض مع النظام العام والتي يمكن أن تكون لها نتائج ضارة على المجتمع بحكم كون البعض منها يعكس عادات غير سليمة ومؤذية للفرد والجماعة .

"أما عن اصلاح ما تضرر من مواقع دينية فان العمل ماضي من خلال لجان مشتركة بين وزارة الأوقاف ورجال الدين والمسؤولين المحليين ، وقد أوضح السيد وزير الأوقاف والشؤون الدينية هذه المسألة عند لقائه بالمقرر الخاص يوم ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وبشأن الكتب الدينية الممنوعة فان أعدادا من الكتب قد منعت بسبب ما تروجه من نعرات طائفية تهدد وحدة المجتمع ومستقبله وبما يتعارض مع الدين الاسلامي وقيم المجتمع وأهدافه والقوانين السارية .

"<u>الفقرات ٧٩ و٨٠ و٨١ بشأن القوانين السارية</u>

"فيما يخص الفقرة ٧٩ من التعليق ، فاننا نؤكد الاجابة بأن محكمة الثورة منذ تشكيلها كانت تتكون من ثلاثة قضاة من القانونيين ويمثل الادعاء العام فيها مدعي عام من القانونيين أيضا وان حق الدفاع مكفول فيها وانها تطبق قانون العقوبات وان اجراءاتها يطبق بشأنها قانون الاجراءات الجزائية الذي يطبق في المحاكم الاعتيادية . كما أشرنا بوضوح بأن هذه المحكمة ألغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ جريا مع سياق الغاء القوانين والقرارات والاجراءات ذات الطابع الاستثنائي التي فرضتها الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد في السنوات الماضية .

"وقدر تعلق الأمر بعدد القرارات الصادرة من محكمة الثورة والتي طبقت فيها القرارات ٤٦١ لسنة ١٩٨٥ و٨٤٠ لسنة ١٩٨٦ والمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القوانين ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ و١٤٥ لسنة ١٩٧٦ و١١١ لسنة ١٩٧٨ فان كونها قليلة ، فاننا نؤكد بأنه الواقع الفعلي لأنها في الأساس شرعت لتحقيق مجرد الردع وليس للتطبيق الفعلي وهو أسلوب معروف في سياسة العقاب خاصة في الظروف الاستثنائية والمسمى (بتشريع النص لمجرد الردع) . علما أننا نود أن نشير الى أمرين أكد عليهما التعليق الأول يتعلق بتاريخ نفاذ القرار ٨٤٠ ذلك أنه شرع بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وليس بسنة ١٩٨٠ كما جاء في التعليق . وأما الأمر الثاني فاننا نؤكد مرة أخرى ما جاء في اجابتنا

على الأسئلة في أن الدولة مستمرة بكل جد من خلال لجان مختصة باعادة النظر بكافة القوانين والقرارات والاجراءات الاستثنائية ومنها القرارات التي أشار اليها التعليق ومصداقا لذلك ، وعلى سبيل المثال ، الغاء محكمة الثورة والغاء نفاذ القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٥ وغيرها وكما أن من الاجراءات التي اتخذت أخيرا منع عرض المتهمين من على شاشات التلفزيون إلا اذا صدر حكم قطعي وفي حالات استثنائية جدا يستوجبها اشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع ازاء جرائم ذات أثر عام . واذ يشمل هذا التأكيد ما جاء في الجملة الأولى من الفقرة (٨١) من التعليق نؤكد بشأن ما جاء بالجملة الثانية من هذه الفقرة بأن الجرائم السياسية بموجب قانون العقوبات (المادة ٣١) هي الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . على أنه لا تعتبر الجريمة سياسية بموجب هذه المادة في ست حالات هي ارتكابها بباعث أناني دنيء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وجرائم القتل العمد والشروع فيها وجرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الارهابية والجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض . هذا هو المعيار الذي أخذ به القانون العراقي لتحديد الجرية السياسية وهو المعيار الذي تعتمده الكثير من الدول .

"معاملة الجماعات الاثنية

"التطورات التشريعية حول منطقة كردستان العراق بعد صدور التقرير المؤقت

"تعقيبا على ما جاء في الفقرة ٨٨ من التقرير المؤقت حول شروط المرشحين لعضوية المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

"كان رد العراق على أسئلة المقرر الخاص قد أشار الى تعديل التشريعات بما يتفق مع قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لعام ١٩٩١ أي بما يتفق مع نهج التعددية الحزبية ومن هذه التشريعات التي شملها التعديل البند - ج - من الفقرة (أولا) من المادة ١٥ من قانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لعام ١٩٨٠ المعدلة بموجب القانون رقم ٥٦ بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

"فقد صدر بالفعل القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٩١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٣٨٥ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - القاضي بتعديل البند - ج - من الفقرة أولا من المادة ١٥ من قانون المجلس التشريعي بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(ج) مؤمنا باستقلال العراق ووحدة أراضيه وسيادته ووحدته الوطنية وأن يقدر ويعتز بتراث العراق وتاريخه المجيد والمنجزات التي حققها النضال الوطني وبخاصة ثورتي ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨ و١٧ - ٣٠ تموز/يوليو ١٩٦٨ العظيمة وأن لا يتخذ موقفا معاديا من الطموح المشروع للأمة العربية في استكمال تحررها والسعي لتحقيق التضامن والوحدة العربية .

"وقد تم ابلاغ المقرر الخاص بذلك بواسطة الممثلية العراقية في جنيف . وان هذا النص يتفق مع قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لعام ١٩٩١ ويؤدي الى تحقيق التعددية الحزبية والسياسية في الاطار الوطني .

"حول سلطة رئيس الجمهورية في ترشيح رئيس المجلس التنفيذي

"جاء في الفقرة ٨٨ من التقرير المؤقت بأن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يعين رئيس المجلس التنفيذي الذي يتحكم بدوره في عضوية المجلس .

"وتتابع نفس الفقرة فتقول ((بأنه يبدو أن رغبات رئيس الجمهورية وليس رغبات الشعب الكردي نفسه هي التي تتحقق بالفعل ويبدو أن هذا ما يحدث بالفعل لأن التشريع يشترط أن يكون المرشحون للمجلس التشريعي الذي قد يختار منه فيما بعد المرشحون للمجلس التنفيذي مؤمنين بالدور الرائد لحزب البعث العربي الاشتراكي)) .

"ان هذه الفقرة لم تميز بين الترشيح والتعيين لأن سلطة رئيس الجمهورية تنحصر في ترشيح رئيس المجلس التنفيذي وليس تسميته ويخضع هذا الترشيح لنيل ثقة المجلس التشريعي وعندما لا يحوز على هذه الثقة ، على رئيس الجمهورية سحب ترشيحه وترشيح شخص آخر ، لذلك فان سلطة رئيس الجمهورية بالترشيح خاضعة لموافقة المجلس التشريعي نفسه .

"وان تعديل قانون المجلس التشريعي الصادر بالقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٩١ حول شروط الترشيح لهذا المجلس ستنعكس على المرشحين لرئاسة المجلس التنفيذي أيضا مما يساهم في تحقيق التعددية السياسية .

"مصاعب ومعوقات التطبيق الأمثل لقانون الحكم الذاتي

"نعتقد بأن زيارة المقرر الخاص لمنطقة كردستان العراق التي تمت يومي ٦ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ضمن أجواء فقدان السلطات الرسمية (المركزية والحكم الذاتي هناك) ولقائه مع السيد نائب رئيس الوزراء الاستاذ طارق عزيز بعد عودته من منطقة الحكم الذاتي قد ساهمت في توضيح خلفية التدخل السياسي الخارجي في عدم تجاوز المعوقات للوصول الى صيغة أفضل للحكم الذاتي وأن الحوار الجدي بين الحكومة والأحزاب الكردية قد وصل الى صيغ متطورة للحكم الذاتي إلا أن هذا الحوار يواجه بتدخل خارجي متعدد الأطراف مما يهدد بتعطيله ، رغم تأكيد القيادة السياسية على الرغبة الجادة في تعميق الحكم الذاتي ضمن اطار وحدة أراضي العراق وسلامته الاقليمية وعدم التمييز بين مواطنيه ، لذلك فان ما أوردناه في اجابتنا الأولى من أن تجربة الحكم الذاتي في كردستان العراق لم تتاح لها فرص موضوعية ايجابية تساعد على تحقيق الهدف الذي شرع من أجله قانون الحكم الذاتي وانما تضافرت عوامل سلبية بهدف تعطيل التجربة مما تضمنته من اطار قانوني قابل للتطوير بالحوار الجاد البعيد عن المؤثرات الخارجية .

"نعتقد أن تطور الأحداث في الأشهر الماضية بما فيها فترة زيارة المقرر الخاص الى العراق قد ساعدت على ترسيخ وجهة النظر هذه ، وان الحكومة العراقية تؤكد رغبتها واصرارها على استمرار الحوار البعيد عن التدخل الخارجي .

"الأقلية التركمانية

"نود أن نبين بأن الاجراءات الادارية التي كانت سارية المفعول حول تملك الأراضي في المحافظات العراقية ومنها محافظة التأميم قد ألغيت نهائيا وبإمكان أي مواطن في المحافظة المذكورة مهما كان انتماؤه الاثني أو القومي أن يتملك دون اشتراط قيامه بأي اجراء اداري كان متبع سابقا .

"الوصول الى الأغذية ومستلزمات الحماية الصحية

"حول الفقرة ٩٥ من التقرير المؤقت: اننا نتفق مع المقرر الخاص بأن الالتزام بعدم التمييز الوارد في المادة ٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعتمد على درجة توافر السلع .

"وان العراق التزم بدقة بمبدأ عدم التمييز في توزيع المواد الغذائية الأساسية التي توزع بموجب القسائم التموينية وقد شهدت جميع المنظمات الدولية التي زارت العراق بعدالة توزيع هذه المواد تبعا لما هو متوفر منها مع التأكيد بعدم كفايتها وفقا للمعايير الدولية المعتمدة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية . وعدالة التوزيع مبنية على عدم التمييز بين المواطن والمقيم من جهة وبين المواطنين فيما بينهم مهما كان انتماؤهم الاثني أو الديني أو اللغوي أو المنطقة التي يعيشون فيها من جهة أخرى .

"أما حول الفقرة ٩٦ المتعلقة بأثر قرارات المقاطعة الاقتصادية على المواد الغذائية فان العودة لسلسلة قرارات مجلس الأمن الدولي تبين أن القرار ٦٦١ الذي استثنى من حيث المبدأ المواد الغذائية إلا أن القرار ٦٦٦ حصر بمجلس الأمن وحده سلطة تقدير الظروف الانسانية التي تستدعي استيراد مواد غذائية وان معالجة مجلس الأمن لموضوع الأمن الغذائي للشعب العراقي قد اتسمت بتسييس هذا الموضوع اذ أن القرار ٦٨٧ بعد أن أجاز استيراد المواد الغذائية بأسلوب الاخطار عاد في القرار ٧٠٦ و٧١٢ لاخضاعها للموافقة المسبقة للجنة العقوبات اضافة لذلك فان السماح باستيراد المواد الغذائية دون تأمين موارد لتغطية قيمة المستوردات يبقي هذا السماح نظريا دون امكانية التحقق عمليا .

"أما ما جاء في الفقرة ٩٧ وقلق المقرر الخاص حول عدم تعاون حكومة العراق مع الأمم المتحدة في بيع النفط لأغراض انسانية . فاننا نعتقد بأن موقف العراق في هذا الموضوع وتحديدا من قراري مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢ تم ايضاحه للمقرر الخاص خلال لقائه بالسيدين نائب رئيس الوزراء في بغداد يوم ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ووزير الخارجية وكذلك خلال لقائه بالسيد ممثل العراق الدائم في نيويورك والدكتور عبد الأمير الانباري .

"كما أن العراق قد تقدم بوثيقة الى الدورة ٤٨ للجنة حقوق الانسان في البند ٧ من جدول الأعمال تتضمن آثار المقاطعة الاقتصادية على تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف العراق من قراري مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢ .

"وان العراق يسعى في حوار مع الأمم المتحدة للوصول الى حل ايجابي حول موضوع بيع النفط وقد بدأ هذا الحوار في فيينا يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ولا زال مستمرا .

"أما حول الفقرة ٩٨ من التقرير بشأن موضوع المخازن الحكومية المخصصة لموظفي الدولة فقد أوضحنا مبرراتها في اجابتنا وانها لا تنطوي على أي تمييز بين المواطنين وانما الغاية منها مساعدة ذوي الدخل المحدود ويمكن لغير الموظفين الانتساب الى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية . وبصدد زيادة الرواتب فكنا قد أوضحنا بأن تأثر غير الموظفين ، أي أصحاب المهن الحرة ، بارتفاع الأسعار هو أقل من الموظفين لأن دخل أصحاب المهن الحرة يتصاعد مع نسب ارتفاع الأسعار .

"وان تساؤل المقرر الخاص عن التدابير الخاصة المتخذة لتلبية حاجيات أكثر الفئات ضعفا مثل الأطفال الرضع والأمهات وكبار السن والجرحى والمرضى فان الدولة تسعى ضمن الامكانيات المتاحة لها لاشباع حاجيات الفئات ولا شك أنهم أكثر الفئات تضررا نتيجة الحصار الاقتصادي .

ألف -

الجمهورية العراقية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
دائرة اصلاح الأحداث
مكتب المدير العام

أعداد الأحداث المودعين

	اسم المؤسسة	العدد	
١ -	مدرسة الصبيان	١١٩	مودع
٢ -	مدرسة الفتيان	٥٨١	مودع
٣ -	مدرسة الصبايا البالغين	٥٤١	مودع
٤ -	دار تأهيل الأحداث/الذكور	٣٥	مشرد
٥ -	دار تأهيل الأحداث/الاناث	٣٤	مشرد
٦ -	دار ملاحظة بغداد/للذكور	٣٠٠	موقف
٧ -	دار ملاحظة نينوي/للذكور	٣٠	موقف
٨ -	دار ملاحظة بغداد/للاناث	١٣	موقف
٩ -	مدرسة تأهيل الفتيان	١	مودعة

باء - بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
دائرة اصلاح الكبار
مكتب المدير العام

نبذة مختصرة

تتولى دائرة اصلاح الكبار التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ادارة أقسام الاصلاح الاجتماعي في أبي غريب والأقسام الخارجية التابعة لها في المحافظات وحق الاشراف عليها وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بها:

أقسام الاصلاح الاجتماعي في أبي غريب (بغداد	٥ ٣٥٧	نزيلا
قسم الاصلاح الاجتماعي في نينوي (محافظة نينوي)	٩٣٥	نزيلا
قسم الاصلاح الاجتماعي في ديالي (محافظة ديالي)	٦١٥	نزيلا
قسم الاصلاح الاجتماعي للنساء (مدينة الرشاد)	١٣٦	نزيلة

أما فيما يخص قسمي الاصلاح الاجتماعي في البصرة وبابل لا يوجد نزلاء في الوقت الحاضر . المجموع الكلي للأقسام الاصلاحية ٧ ٠٢٣ نزيلا .

جيم -

أولا - جدول بعدد المحكومين وفق المادة ١/٣٣٥ من قانون العقوبات المعدل

العدد	السنة
٨١	١٩٨٧
١٨٥	١٩٨٨
١٣١	١٩٨٩
٥١	١٩٩٠
٣	١٩٩١

علما بأن جميع هؤلاء المحكومين قد أطلق سراحهم بموجب قرارات العفو الصادرة من مجلس قيادة الثورة .

ثانيا - طلب المقرر الخاص تزويده بعدد المحكومين بعقوبة الاعدام لعام (١٩٧٨) . ان عدد المحكومين هو ٣٤ (أربعة وعشرون شخصا) فقط .

قرار رقم ٣٠٠

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ما يلي:

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف أو عامل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي انقطع عن عمله أو تجاوز مدة اجازته بدون عذر مشروع مدة تزيد على ثلاثة أيام ولم يلتحق بعمله رغم الاخطار التحريري الموجه اليه من قبل دائرته وفقا للقوانين النافذة .

٢ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

القرار رقم ١٧٠

تاريخ القرار: ٢٢ ذو القعدة ١٤١١ هـ (٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٣٠٠) مائتين المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ الثاني عشر من شهر شباط/فبراير عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٥٣١

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ما يلي:

١ - لا تقبل استقالة الموظف العراقي المعين في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط قبل مضي عشر سنوات على خدمته الفعلية في تلك الدوائر .

٢ - يتحمل الموظف المستقيل بموافقة دائرته بعد مضي المدة المشار اليها في الفقرة (١) من هذا القرار النفقات الدراسية لجميع المراحل التعليمية التي اجتازها قبل توظفه أو خلال مدة خدمته .

٣ - يتحمل الموظف المستقيل بدون موافقة دائرته النفقات الدراسية المشار اليها في الفقرة (٢) من هذا القرار اضافة الى حرمانه من الحقوق المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٠٠) في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠ .

٤ - تتولى الوزارات المختصة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ووزارة الحكم المحلي) تقييم النفقات الدراسية للمراحل الابتدائية والثانوية والمعاهد العالية والجامعية لأغراض الفقرة (٢) من هذا القرار ويعاد النظر سنويا في تقييم تلك النفقات في ضوء ارتفاع الأسعار وأجور الخدمات وتكاليف الدراسة .

٥ - لا يقبل الطعن في تقييم النفقات الدراسية أمام أي جهة قضائية أو ادارية وتستوفى من الموظف المستقيل وفقا لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ أو أي قانون آخر يحل محله .

٦ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

القرار رقم ١٧١

تاريخ القرار: ٢٣ ذو القعدة ١٤١١ هـ (٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٥٣١) خمسمائة وواحد وعشرين المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ السابع من ايار/مايو عام الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٧٦١

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ما يلي:

١ - يساق الى الخدمة العسكرية الالزامية الطلبة الراسبون في الصفوف المنتهية في الكليات والمعاهد العالية .

٢ - يحق لمن لم تنه دراسته بسبب الرسوب من الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (١) من هذا القرار المشاركة في امتحانات الدورين الأول والثاني لمرة واحدة فقط في احدى السنتين الدراسيتين اللتين تليان التحاقه بالخدمة العسكرية ويحتفظ في حالة رسوبه بحقه في اكمال دراسته الاعتيادية بعد انتهاء خدمته العسكرية .

٣ - تسري أحكام هذا القرار على طلبة الدراسات العليا الذين لم يكملوا دراستهم ضمن المدة القصوى المقررة للدراسة والحصول على الشهادة .

٤ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القرار .

٥ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

القرار رقم ١٦٧

تاريخ القرار: ٢٣ ذو القعدة ١٤١١ هـ (٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٧٦١) سبعمائة وواحد وستين المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ الشالث من شهر تموز/يوليه عام الف وتسعمائة وأربعة وثمانين .
ثانيا - يسرح من الخدمة العسكرية الالزامية المساقون اليها بموجب القرار الملغى المشار اليه في (أولا) اعلاه من الراغبين في العودة الى الدراسة .
ثالثا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ١٦٠

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ما يلي:
١ - للوزير المختص أو من يخوله الطلب من الموظف أو العامل الاشتغال ساعات اضافية خارج أوقات الدوام الرسمي على أن يتم ذلك بأمر تحريري يبين الضرورة التي تستدعي ذلك والأعمال المكلف بانجازها الموظف أو العامل خلال هذه الساعات والمدة اللازمة لذلك على أن يعاد النظر في هذا التكليف من قبل الوزير المختص أو من يخوله كل ثلاثة أشهر .
٢ - يعوض الموظف أو العامل الذي يكلف للقيام بالعمل الاضافي باحتساب ساعات العمل الاضافي الفعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .
٣ - يتم احتساب الساعات الاضافية المشار اليها في الفقرة (٢) من هذا القرار عن طريق جمعها مما يساوي ساعات العمل اليومي في الدائرة التي يعمل فيها .
٤ - يكون الرئيس المباشر والرئيس الأعلى للموظف أو العامل مسؤولين عن متابعة انجاز الأعمال الاضافية المعهودة اليه بعد أوقات الدوام الرسمي وعلى أن يمسك سجل الدوام الاضافي يوقع فيه المشمولون بهذا الدوام .
٥ - يوقف صرف أجور الأعمال الاضافية بالنسبة للموظفين والعمال في كافة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ وحتى اشعار آخر .
٦ - تتولى وزارة المالية مناقلة المبالغ المرصودة في الموازنة الاعتيادية لأجور الأعمال الاضافية لما تبقى من السنة ١٩٨٤ المالية الى حساب الاحتياطي الخاص بها .
٧ - تحذف المبالغ المرصدة في موازنات دوائر القطاع الاشتراكي لحساب أجور العمل الاضافي .
٨ - ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكامه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

القرار رقم ١٦٨

تاريخ القرار: ٢٣ ذو القعدة ١٤١١ هـ (٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (١٦٠) مائة وستين المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ الرابع من شهر شباط/فبراير عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٩٤٣

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ما يلي:

١ - يوقف العمل بالمخصصات الليلية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة الثانية عشرة من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالايفاد والسفر داخل العراق .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وحتى اشعار آخر .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

القرار رقم ١٦٩

تاريخ القرار ٢٣ ذو القعدة ١٤١١ هـ (٥ حزيران/يونيه ١٩٩١م)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي:

أولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٩٤٣) تسعمائة واثنين وأربعين المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الثالث من شهر أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

القرار الملغي

قرار رقم ٨٤٩

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ ما يلي:

أولا - يجوز افراز العقارات الواقعة ضمن المرحلة قيد التنفيذ من التصميم الأساسي للمدينة التي صادقت على افرازها مجالس أمانة العاصمة والبلديات قبيل ٧ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، على أن لا يتعارض هذا مع التصميم المذكور ، وأن يتم تسجيل الافراز خلال سنة واحدة ، اعتبارا من تاريخ اشعار دوائر التسجيل العقاري بذلك وخلال ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، بالنسبة للافرازات التي سبق وان تم اشعار الدوائر المذكورة بها .

ثانيا - يجوز لأمانة العاصمة أو البلدية المختصة أن تقوم نيابة عن أصحاب العلاقة في العقار وعلى نفقتهم باتمام الافراز ، اذا لم يتم تسجيله خلال المواعيد المقررة له في (أولا) من هذا القرار ، ويعتبر ما ينفق لهذا الغرض ، دينا ممتازا لأمانة العاصمة والبلدية المختصة يجرى استيفاءه من قيمة القطع المفرزة من العقار قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازا أو موثقا برهن .

ثالثا - يفرض رسم سنوي اضافي لحساب أمانة العاصمة أو البلدية المختصة مقداره (خمسة بالمائة) من القيمة المقدرة في السجل العقاري لكل قطعة أفرزت لغرض بناء المساكن وفق أحكام هذا القرار ، اذا لم يتم نقل ملكيتها الى الغير خلال سنة واحدة تاريخ اتمام الافراز ، وتعفى من الرسم القطع التي يباشر ببنائها خلال تلك المدة ، ويتحقق هذا الرسم من بداية السنة التالية لانتهاء المدة المذكورة ، لحين نقل الملكية أو المباشرة بالبناء ، ويعتبر جزء السنة سنة واحدة لهذا الغرض ، ولا يعتبر مباشرة بالبناء لأغراض هذا القرار . إلا بناء ما لا يقل عن (ثلاثين بالمئة) من الحد الأعلى للمساحة المسموح ببنائها في كل قطعة ، بالاضافة الى تسويرها من جهاتها كافة وفقا لاجازة البناء .

رابعا - تستحصل المبالغ المصروفة وفقا لهذا القرار بالطريقة ذاتها التي تستحصل بها ديون البلديات أو عند منح اجازة البناء أو نقل الملكية .

خامسا - تصدر كل من وزارة الداخلية وأمانة العاصمة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

سادسا - لا يعمل لأغراض هذا القرار بأي نص يتعارض وأحكامه .

سابعا - ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

القرار رقم ٣٤٨

تاريخ القرار ٩ ربيع الأول ١٤١٣ هـ (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١م)

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٨٤٩) ثمانمائة وتسعة وأربعين في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ الخامس من تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين .

٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ١٥١٠

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ اعتماد الأسس والضوابط الآتية في تسديد أقيام السلع والخدمات التي تتعامل بها دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي وتصفية ديونها السابقة:

أولا - اجراءات البيع

١ - يعتمد أسلوب البيع بالأجل الى دوائر الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي بسعر الجملة للسلع والخدمات التي تزيد أقيامها على المائة دينار اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على أن يتم التسديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قوائم المطالبة .

٢ - يتم التسديد على أساس قوائم المطالبة بدلا من التسديد على الحساب وبعكسه يعتبر المبلغ المدفوع تسديدا للقوائم المثبتة في سجلات الدائرة المجهزة للسلع أو الخدمات حسب أسبقية تواريخها .

٣ - يعتبر من واجبات الدوائر المدنية تسديد أقيام السلع والخدمات المجهزة اليها من مؤسسات ومنشآت القطاع الاشتراكي ودوائر الدولة الأخرى بواسطة معتمد لها دون اللجوء الى المراسلات البريدية . وفي حالة استخدام البريد المسجل في ارسال الشيكات لتسديد قوائم المطالبة فيعتبر تاريخ التسجيل في دوائر البريد تاريخا للتسديد .

٤ - ترسل في نهاية كل شهر كشوفات من قبل الدائرة المجهزة الى الدوائر المدنية تتضمن تفاصيل قوائم المطالبة غير المسددة خلال المدة المحددة بالفقرة (١) أعلاه وتعطى لمديرية المحاسبات العامة نسخة من هذه الكشوفات بالنسبة للدوائر المرتبطة بالخزائن وتقوم الدائرة المدينة بالتحري عن أسباب عدم تسديد هذه القوائم وتأمين تسديدها . بأسرع وقت ممكن على أن يضمن الموظف المسؤول عن التأخر في التسديد بالفائدة التأخيرية البالغة (٧ في المائة) سنويا ولفترة التأخير ولا يعفى منها كلا أو جزءا بالموافقة وزير المالية .

٥ - تتولى مديرية المحاسبات العامة على ضوء نسخ الكشوفات المبينة بالفقرة (٤) أعلاه وبقدر تعلق الأمر بالدوائر المرتبطة بالخزائن متابعة وضمان التسديد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الكشوفات .

٦ - في حالة ظهور اختلاف بين وجهات نظر الطرفين يحسم ذلك الخلاف عن طريق الاتصالات الشخصية بين الأجهزة الحسابية في كلتا الدائرتين خلال مدة أقصاها

شهر واحد فان تم الاتفاق يجري التسديد خلال شهر من تاريخه وبعكسه ترفع وجهات النظر المختلف عليها الى الوزارات المختصة لحسم الموضوع وبشكل نهائي خلال مدة أقصاها اسبوعان .

٧ - يجوز لكل من الدائرة المطالبة والدائرة المجهزة الانفاق على فتح حساب جاري بينهما وحسب متطلبات العمل على أن تتم مطابقة الحساب بواسطة كشوفات شهرية تكون أساسا للتصفية .

٨ - يجوز لدوائر الدولة المختلفة تسديد أقيام السلع والخدمات المجهزة اليها من مؤسسات ومنشآت القطاع الاشتراكي والدوائر الأخرى نقدا كلما توفرت لديها الظروف الملائمة لذلك .

٩ - للدوائر المجهزة التوقف عن تجهيز السلع والخدمات في حالة عدم تسديد الدوائر المدينة ما بذمتها من ديون خلال المدة المحددة أعلاه ولحين تسديدها .

١٠ - لا يجوز لأي مؤسسة أو منشأة الامتناع عن البيع بالأجل إلا بعد اتخاذ الاجراءات التالية على أن لا يشمل ذلك دوائر الدولة المرتبطة بالخزائن:

أ - تفاتح المؤسسة أو المنشأة الوزارة المختصة لاقرار الامتناع عن البيع بالأجل مع بيان الأسباب المبررة لذلك .

ب - تتولى الوزارة المختصة دراسة الطلب المقدم اليها وفي حالة تأييده يعرض الموضوع على ديوان الرقابة المالية لابداء وجهة نظره .

ج - ترفع الوزارة المختصة وجهات النظر الى رئاسة ديوان الرئاسة الجمهورية لاصدار القرار المناسب بشأنها .

١١ - تلتزم الدوائر المعنية بالاجابة على طلبات تأييد الأرصدة المدينة أو الدائنة لأغراض ديوان الرقابة المالية .

ثانيا - <u>تصفية الديون السابقة</u>

١ - تتولى ادارات الدولة والقطاع الاشتراكي اعداد كشوفات بمفردات المبالغ المستحقة لها تتضمن تفاصيل قوائم التجهيز والمطالبة غير المسددة أقيامها وترسلها الى الدوائر المدينة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القرار وعلى الدوائر المدينة تسديد مبالغها بعد التدقيق خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورود الكشف . أما المبالغ المعترض عليها فيجب أن توثق بالمبررات والمستندات التي تعزز الاعتراض خلال نفس المدة .

٢ - تتم تصفية المبالغ المعترض عليها في الكشوفات بين الدائرة المدينة والدائرة الدائنة بالصيغة المبينة في الفقرة (٦/أولا) أعلاه .

٣ - في حالة عدم تقديم المبررات والمستندات التي تعزز المبالغ المعترض عليها خلال مدة ثلاثين يوما يصبح كامل مبلغ الكشف واجب التسديد في اليوم اللاحق لانتهاء المدة المذكورة ويتحمل الموظف المسؤول الاضرار الناشئة عن ذلك . ولا يجوز اعفاؤه منها كلا أو جزءا إلا بموافقة وزير المالية .

٤ - في حالة انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) أعلاه وعدم قيام الدائرة المدينة بتسديد مبلغ الكشف أو الاعتراض عليه تقوم الدائرة الدائنة باشعار وزارة المالية بالأمر معززا بنسخة من الكشف لغرض تسديد مبلغه من اعتمادات الدائرة المدينة أو من حسابها الجاري في المصرف .

٥ - تتولى وزارة المالية زيادة الاعتمادات المخصصة للدوائر المرتبطة بالخزائن ويتولى مصرف الرافدين زيادة التسهيلات المصرفية للدوائر المستقلة ماليا لتسهيل تنفيذ هذا القرار .

٦ - يجوز تسديد الديون المتحققة لغاية انتهاء السنة ١٩٧٥ المالية استنادا الى الكشوفات المعدة وفق الفقرة (١) أعلاه وتعتبر بمثابة مستندات معززة للصرف بعد تأييدها من قبل الدائرة المدينة وذلك استثناء من أحكام المادة ٣٦ من قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل أما الديون المتحققة بعد التاريخ المذكور فينبغي أن تعزز كشوفاتها بالقوائم والمستندات الموثقة للصرف أو بصورها عند تسديد مبالغها .

٧ - تخول الوزارة المختصة صلاحيات شطب الأرصدة الدائنة المختلف عليها بما لا يتجاوز ٣٠ ٠٠٠ دينار (عشرون ألف دينار) في كل قضية وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة وزارة المالية . على أن يتم تزويد ديوان الرقابة المالية بنسخ من قرارات الشطب لتدقيقها وله حق الاعتراض عليها وطلب الغائها أو تعديلها وللديوان الاستعانة بأجهزة التدقيق الداخلي لتنفيذ ذلك ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

ثالثا - لا يعمل بأي نص أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار .

رابعا - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٣٠١

تاريخ القرار ١٣ ذو الحجة ١٤١١ هـ (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١م)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم ١٥١٠ ألف وخمسمائة وعشرة المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ويلغى تعديله قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم ١٠١٦ ألف وستة عشر المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٩ الرابع من شهر آب/أغسطس عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين .

ثانيا - تخول وزارة المالية صلاحية اصدار التعليمات بالأسس والضوابط الخاصة بتحصيل أقيام السلع والخدمات التي تتعامل بها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وتحصيل الديون فيما بينها .

ثالثا - يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثـــورة

التعديل الملغي رقم ١٠١٦

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستـــور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٩ ما يلي:

١ - تلغي عبارة (الأرصدة الدائنة المختلف عليها) الواردة في الفقرة (٧) مـــن (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥١٠) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٧٨ وتحل محلها عبارة (الأرصدة المدينة في حسابات الدوائر الدائنة المختلف عليها) .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثـــورة

١٤٣ - وأرسلت البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة فـــي جنيف ، برسالة برقم ٤/٧/خاص/٣٥ مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، المعلومـــات التالية:

"تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمـــات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها الى مركز حقوق الانسان وتتشرف بالطلـــب اليه ابلاغ المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن العراق بالجدول المرفق طيـا حول الأحكام التي أصدرتها المحاكم الاعتيادية العراقية (محاكم الجنايات) بحق القسم الأكبر من المشاركين في أحداث الشغب كل حسب مدينته وقد سبق وأن أبلـغ المقرر الخاص بأن (١٠٠ ١) ألف ومائة متهم لم يشملوا بقرارات العفو (وهو مـا ورد في الصفحة ٤٥ من تقرير المقرر الخاص تحت عنوان "تأثير قرارات العفـــو العام الأخيرة") . علما بأن (٣٦) متهما من الرقم (١٠٠ ١) قد شملوا بقـــرارات العفو لعدم ثبو الأدلة ضدهم .

"تفدو الممثلية ممتنة لو تفضل المركز بالطلب الى المقرر الخاص ادراج هـــذه المعلومات في تقريره الذي سيقدم الى الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقـــوق الانسان وسيبلغ لاحقا بأجوبة الجهات المختصة على بقية أسئلته .

"تنتهز الممثلية هذه المناسبة لتعرب لمركز حقوق الانسان عن فائق تقديرهـــا واحترامها ."

	الأحكام	العدد	الملاحظات
١ -	عدد المطلق سراحهم	٧٣٥	سبعمائة وخمس وعشرون
٢ -	الأحكام المختلفة	٢٧٧	مائتان وسبع وسبعون
٣ -	رهن المرافعة ولم يصدر الحكم	٦١	احدى وستون
٤ -	حكم الاعدام	١١	احدى عشر
	المجموع الاجمالي	١ ٠٧٤	ألف وأربعة وسبعون

باء - اعتبارات عامة يعرضها المقرر الخاص

١ - المعلومات التي لم ترد بعد من الحكومة

١٤٣ - قبل التعليق على مضمون الردود التي تلقاها المقرر الخاص حتى الآن من حكومة العراق ، فقد يكون من الضروري تلخيص المسائل التي لم يتلق بعد أي رد عليها . ولئن كانت القائمة المدرجة أدناه غير شاملة إلا أنها تعكس المسائل التي يعلق عليها المقرر الخاص أهمية بالغة .

(أ) لم يتلق المقرر الخاص بعد ، أية معلومات عن عدد الطلبات التي تلقتها الحكومة والتي أجابتها خلال السنة الماضية بشأن الامر باحضار السجناء امام المحكمة أو ما يماثله من الاجراءات .

(ب) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات عن عدد الاشخاص الذين تم اعتقالهم في السنة الماضية دون ان تتاح لهم وسيلة قانونية مماثلة للحق في احضار السجين امام المحكمة .

(ج) وعلى الرغم من الرغبة التي ابدتها الحكومة في معظم الاحيان وبصورة متكررة ، للتعاون مع اللجنة ، فلم توضح بعد سبل الانتصاف الاجرائية المتاحة للتحقيق في تقارير المتعلقة بحالات الاختفاء .

(د) ولم يتلق المقرر الخاص بعد ردودا مفصلة عن حالات الاختفاء الفردية المحددة التي استرعي انتباه الحكومة اليها في المذكرة المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(هـ) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب الواردة ، ولا عن عدد عمليات التحقيق التي أجريت ، ولا عن عدد رجال الأمن الذين تمت معاقبتهم ، خلال كل سنة من السنوات الأربع الاخيرة .

(و) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات عن التدابير الفعلية التي تم اتخاذها لتنفيذ مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن ، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة .

(ز) وبالاضافة الى ان الحكومة لم ترد على حالات محددة من الادعاءات المتعلقة بالاعدام دون محاكمة (كما أشير في الفقرة ٧٣ من التقرير المؤقت) ، فانها لم توضح ما اذا كان قد أُجريَ تحقيق حكومي أم لا في مختلف الادعاءات .

ح) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات محددة عن القوانين المدنية والعسكرية التي تجيز محاكمة المسؤولين الذين يقومون بتنسيق وتنفيذ عمليات الاعدام دون محاكمة .

(ط) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات عن عدد الأشخاص الذين حوكموا خلال كل سنة من السنوات الاربع الأخيرة عن عمليات الاعدام بدون محاكمة .

(ي) ولم يتلق المقرر الخاص بعد بيانا يوضح اجراءات سبل الانتصاف المتاحة امام اقرباء ضحايا الاعدام دون محاكمة .

(ك) ولم يتلق المقرر الخاص بعد ردا عن الادعاء بقيام الحكومة بقصف المناطق السكنية قصفا عشوائيا خلال انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ .

(ل) ولم يتلق المقرر الخاص بعد ردا عن الادعاء باصدار الحكومة اوامر (خلال انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١) الى المدنيين للقيام باخلاء مدن باكملها ومراكز كبرى تحت تأثير التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية والغازات .

(م) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات تتعلق بالنسبة المئوية للقضايا التي نظرتها محكمة الثورة والتي انتهت فيها الى الادانة .

(ن) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات عن النسبة المئوية للمحاكمات التي اجرتها بصورة سرية محكمة الثورة وغيرها من المحاكم الخاصة والمؤقتة ، ولا معلومات عن النسبة المئوية للمتهمين الذين كان يتولى الدفاع عنهم فيها محامون اختاروهم بانفسهم .

(س) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات تتعلق بعدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم بتهمة ارتكابهم لجرائم سياسية ، عن كل عام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

(ع) وعلى الرغم من قيام حكومة العراق باطلاق سراح السيد إيان ريختر ، لا يزال المقرر الخاص مهتماً بالحصول على معظم المعلومات ، التي لم يتلقاها بعد ، والمطلوبة في الفقرة ٤٣ من تقريره المؤقت ، وبوجه خاص معلومات مفصلة عن الأدلة التي تم الاستناد اليها في ادانة السيد ريختر والتي من أجلها قضى ٥ سنوات ونصف في السجن .

(ف) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات تتعلق بمدى امكانية استخدام اللغة التركمانية في المؤسسات العامة في المناطق التي يكون عدد السكان التركمان فيها كبيرا .

(ص) ولم يتلق المقرر الخاص بعد نسخا من القوانين العراقية المتعلقة بالجنسية والترحيل ، وفقا لطلبه الوارد في مذكرته المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والذي كرره في الفقرة ٩٠ من تقريره المؤقت . وبالمثل ، فلم يتلق بعد معلومات عن تعريف كلمتي "الايراني " و"الاجنبي" الواردتين في القوانين العراقية قيد البحث .

(ق) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات عن عدد المؤسسات الدينية واللاهوتية الموجودة من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في المدن المشار اليها في الفقرة ٥١(أ) من التقرير المؤقت .

(ر) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات عن المشاورات التي تمت بين وزير الأوقاف والشؤون الدينية وممثلي الطوائف الدينية المعنية ، فيما يتعلق باصلاح الاضرار التي لحقت بالمؤسسات والممتلكات الدينية .

(ش) ولم يتلق المقرر الخاص بعد ردودا عن الادعاءات المتعلقة بمختلف أوجه الحظر والقيود المفروضة على الممارسات الدينية التي تتراوح بين الملابس التقليدية وممارسة الطقوس الدينية .

(ت) ولم يتلق المقرر الخاص بعد ردا على الادعاء بقيام وزارة الاعلام بفرض الحظر على اكثر من ١ ٠٠٠ كتاب ديني .

(ث) ولم يتلق المقرر الخاص بعد معلومات مفصلة عن التدابير المحددة الخاصة التي ادعت الحكومة اتخاذها لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا ، مثل الأطفال الرضع والامهات وكبار السن والجرحى والمرض .

١٤٤ - وبالاضافة الى المعلومات المشار اليها أعلاه ، لا يزال المقرر الخاص بانتظار رد حكومة العراق على طلباته المحددة للحصول على معلومات بشأن مصير الأشخاص الواردة اسماؤهم في القوائم الثلاث التالي ذكرها التي تم تسليمها الى السيد طارق عزيز في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢:

(أ) ادُعي بانه تم في النجف اعتقال ١٠٤ من رجال الدين الشيعة ، خلال الفترة بين ٢٠ و٢٣ آذار/مارس ١٩٩١.

(ب) وادُعي بانه تم نقل ستة من رجال الدين الشيعة الى النجف مع آية الله الأكبر الامام الخوئي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، وبانهم اختفوا من الوجود منذ ذلك الحين .

(ج) وادُعي بانه تم مؤخرا في كركوك اعدام ٣٣٨ شخصا ، وفقا لرسالة وردت من المخابرات العراقية بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٢ - ملاحظات عن المعلومات الواردة

١٤٥ - فيما يتعلق بمضمون ردود حكومة العراق على استفسارات المقرر الخاص ، هناك نقاط عديدة تستحق الذكر .فبوجه عام ، كانت ردود الحكومة غير كافية على الانتهاكات الخطيرة للغاية التي تم الادعاء بها . ومع ذلك ، يتطلب الأمر ، بالاستناد الى المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص حتى الآن من الحكومة ، ابداء الملاحظات التالية:

(أ) فيما يتعلق باشارة الحكومة الى "الظروف غير العادية" الواردة تحت عنوان "الفقرة ٦٠ " ، يكفي الاشارة الى التعليقات المبداة في الفصل الأول - باء أعلاه .

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة الثانية الواردة تحت العنوان "الفقرتان ٦٣ و٦٤ (الاحتجاز التعسفي)" فقد أشرنا من قبل الى أن النصوص القانونية مثل النص على "الحق في اقامة الدعاوى" لا تكفي وحدها للوفاء بمتطلبات الالتزامات الدولية ما لم يكن هناك نظام ملائم يمكن من خلاله ضمان ذلك الحق . ولهذا السبب ، فمن المهم معرفة عدد الحالات التي تم فيها بالفعل استخدام هذا الحق .

(ج) ويبدو أن الفقرة الثالثة الواردة تحت العنوان "الفقرتان ٦٣ و٦٤ (الاحتجاز التعسفي)" قد تجنبت بوضوح المسألة المطروحة وذلك لأنها أشارت الى أنه "لا توجد استثناءات على حكم المادة ... في غير الحالات المقررة بموجب القانون" ؛ فهذه الاستثناءات على حكم المادة (سواء أكانت "مقررة بموجب القانون" أم لم تكن) هي التي تهم المقرر الخاص على وجه التحديد . ولصياغة السؤال بطريقة أكثر مباشرة نقول: ما هي على وجه التحديد الاستثناءات التي ينص عليها القانون؟ وفي هذا الصدد ، فمن المهم بالطبع أن نشير إلى أن قرارات مجلس قيادة الثورة لها قوة القانون .

(د) وفيما يتعلق ب "المساس بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع" المشار اليها في الفقرة الأخيرة الواردة تحت عنوان "الفقرتان ٦٣ و٦٤ (الاحتجاز التعسفي)" ، فان المقرر الخاص لا يتشكك في شرعية المفهوم ذاته ، لكنه يود فقط معرفة مضمون أوجه الحظر هذه ، وطريقة تحديدها ، وكيفية تنفيذها .

(هـ) وبالاشارة الى التعليقات الواردة تحت عنوان "الفقرة ٦٦" ، ينبغي فإن الحكومة لن يفوتها أن تدرك أن العديد من الحالات المقدمة تتعلق بأحداث وقعت خارج مناطق الحرب أو في مناطق كانت فيها سيطرة الحكومة محدودة . ولئن كان من الصحيح أن بعض "المختفين" قد تنقلوا بين مخيمات مختلفة ، إلا أن هذه الحجة لا تفسر حالات أخرى عديدة . وبالفعل ، ونظرا لاتساع نطاق مسألة الاختفاء وخطورتها ، كما تم مناقشتها أعلاه ، فان رد الحكومة الذي "يؤكد ... أن هذه المسألة تحركها أهداف سياسية وترمي إلى الاساءة الى سمعة العراق" يبين عدم اكتراثها وعدم احترامها لأسر الأشخاص الذين لا يزالون يعانون من نتائج هذه الحالات ، والذين التقى المقرر الخاص بالعديد منهم .

(و) وفيما يتعلق بمسألة التعذيب ، فإن المقرر الخاص يصر على أن المسألة ذات طابع خطير وعلى أن أقوال الشهود الواردة من جميع الأطراف تشير الى نفس الممارسات المفرطة ، بدرجة من الاتساق تجعل رد الحكومة عليها ضروريا ويتجاوز الاكتفاء برفض الموضوع برمته على أساس التذرع "بطبيعته العامة" . فينبغي للحكومة على الأقل أن تبين مضمون التدابير المحددة التي تدعي بأنها اتخذتها ، وتوضح أية آلية وقائية تكون في صدد اقامتها .

(ز) ونظرا لادعاء الحكومة (الوارد في نهاية الفقرة الثالثة الواردة تحت عنوان "الفقرة ٧٨") بأن لديها "جميع الأدلة اللازمة لإثبات" أن آخرين هم الذين كانوا مسؤولين ، خلال انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ ، عن تدنيس وتهديم مختلف الأماكن المقدسة ، فان المقرر الخاص يرحب للغاية بتقديم هذا الدليل اليه .

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة الواردة تحت العنوان "الفقرة ٧٨" ، فان المقرر الخاص لا يوافق على أن مسألة المشاورات بشأن إصلاح ما تضرر من مواقع دينية قد "أوضحها وزير الأوقاف والشؤون الدينية خلال لقائه بالمقرر الخاص يوم ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ." وعلى الرغم من أن المقرر الخاص لا يود أن يتشكك في وجود "اللجان المشتركة" فانه لا يزال يشك في دور تلك اللجان ولا يزال غير مقتنع بوجود أية مشاورات حقيقية ، نظرا لأن الحكومة لم تقدم معلومات محددة عن تشكيل تلك اللجان ومهامها ، وبالنظر للمعلومات المتناقضة تماما الواردة الى المقرر الخاص من مصادر موثوق بها . أما فيما يتعلق باعتراف الحكومة بحظر "عدد من الكتب ... بسبب ما تروّجه من نعرات طائفية" ، فان المقرر الخاص سيكون ممتنا لو أن الحكومة زودته بقائمة مفصلة وشاملة بتلك الكتب مشفوعة بمعلومات عن العبارات الدقيقة التي حكم بموجبها على تلك الكتب بأنها تروج "للنعرات الطائفية" .

(ط) وفيما يتعلق بالفقرة الأولى الواردة تحت العنوان "الفقرات ٧٩ و٨٠ و٨١ المتعلقة بالقوانين المطبقة" ، فان المقرر الخاص سيكون ممتنا لو أن الحكومة زودته بمعلومات دقيقة عن الاجراءات التي كان "حق الدفاع مكفولا" بموجبها أمام محكمة الثورة . وفضلا عن ذلك ، وبالرغم من الغاء محكمة الثورة في عام ١٩٩١ ، فان المقرر الخاص يود معرفة الخطوات التي اتخذت لمعالجة مشكلة الأشخاص الذين لا يزالون ينفذون الأحكام التي أصدرتها ضدهم تلك المحكمة ، ولتعويض أولئك الذين أمضوا العقوبات التي حكمت عليهم بها تلك المحكمة بدون وجه حق .

(ي) وردا على حجة الحكومة الواردة في الفقرة التالية والقائلة بان القرارات المذكورة هي قرارات صدرت "لمجرد الردع" وأن "محكمة الثورة لم تصدر إلا أحكاما قليلة" وفقا لها ، فتجدر الملاحظة بأن مجرد سن قانون كالقانون بالقرار رقم ٨٤٠ لعام ١٩٨٦ (الذي ينص ضمن جملة أمور على إخضاع الأشخاص الذين يرتكبون جريمة القذف في حق رئيس الجمهورية ، وغيره ، لعقوبة الاعدام) يشكل انتهاكا لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان . ومن الواضح ان أثر هذا القرار يتمثل في إسكات الانتقادات الموجهة الى الحكومة ، عن طريق التخويف ، مما يشكل انتهاكا لحرية التعبير . وما من شك في أن ذلك الخوف والانتهاك قد إزدادا انتشارا وأصبحت لهما نتائج بعيدة المدى لأنهما اتخذا بالفعل شكل أحكام صدرت ضد "المجرمين" . وينبغي في هذا الصدد الاشارة الى الادعاءات التي أفادت بأن الاستخدام الفعلي لتلك القرارات من قبل قوات الأمن قد ذهب إلى مدى أبعد من مجرد "أحكام قليلة" .

(ك) وبالقرب من نهاية الفقرة المشار اليها توا والواردة في رد حكومة العراق ، يلاحظ أن ما تتمسك الحكومة بأنه "لا يعتبر جريمة سياسية" بموجب أحكام المادة ٢١ من قانون العقوبات يشمل "الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي" ، وهو مفهوم يبدو للمقرر الخاص أنه واسع النطاق للغاية ، بل أنه طبق في العراق بصورة أوسع نطاقا خلال النزاعات التي جدثت خلال معظم العقد الماضي . ومن الواضح أن هذا هو واقع الحال لا سيما وأن المقرر الخاص تلقى مئات الوثائق الرسمية المتعلقة بالاعتقال والحبس والاعدام التي تشير بصورة عامة للغاية الى "الجماعات المخربة" .

(ل) وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة الواردة تحت الفرع المعنون "رئيس المجلس التنفيذي" لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان ، تجدر الملاحظة بأنه لا يمكن ، وفقا للمنطق ، أن يكون رئيس المجلس التنفيذي في أي حال من الأحوال شخصا لا يوافق عليه رئيس الجمهورية نظرا لأنه يمارس رقابة مسبقة على جميع الترشيحات . وبذلك فبقيام رئيس الجمهورية بالتحكم في عملية الترشيح ، فانه يتحكم في العملية بوجه عام ؛ وسيكون أي رئيس للمجلس التنفيذي مدينا للأبد لترشيحه . ولذلك فلا يمكن أن يكون هناك أي استقلال فعلي واضح .

(م) وفيما يتعلق بتطبيق قانون الحكم الذاتي ، أوضح ممثلو جبهة كردستان للمقرر الخاص ، كما أشير اليه أعلاه ، أن حجر العثرة الفعلي الذي يعترض سبيل المفاوضات ، يتمثل في إصرار السلطات المركزية على اعادة ادخال جهاز الأمن في منطقة الحكم الذاتي .

(ن) وفيما يتعلق بالأقلية التركمانية ، تجدر الاشارة الى أنه وان كان إلغاء الاجراءات الادارية التي تؤثر على قدرتهم على امتلاك العقارات ، هو أمر يحظى بالترحيب ، فان أثر هذه الاجراءات السابقة كان يستهدف تغيير التكوين الديموغرافي لبعض المناطق المحددة . ولذلك فان المسألة الحقيقية الآن هي مسألة تتعلق باصلاح الضرر أو بالتعويض . ولهذا الغرض ، يود المقرر الخاص أن يطلّع على التدابير التي اتخذت لهذا الغرض .

(ص) وردا على الحجة التي قدمتها الحكومة في نهاية الفقرة الثانية المعنونة: "الحصول على الأغذية ومستلزمات الرعاية الصحية" بأن "السماح باستيراد المواد الغذائية يبقى نظريا دون امكانية التحقق عمليا" ، يلاحظ المقرر الخاص أن تطبيق هذه الصيغة يتطلب ايجاد الحلول لعدد من المشاكل التقنية . بيد أن المقرر الخاص يجد صعوبة في تصديق استحالة ايجاد حلول لها . وايا كان الحال ، فانه مما يبعث على الدهشة إن المرء لم يكد يطلع على بيان الحكومة العراقية المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الذي تقول فيه أن "العراق يسعى الى ايجاد حل ايجابي لمسألة بيع النفط" حتى فوجيء في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ بأن العراق قرر قطع المفاوضات بشأن ذلك الموضوع . وقد أدى قرار حكومة العراق هذا ، الى فوات فرصة شراء أغذية وامدادات صحية بمبلغ ٩٠٠ مليون دولار تقريبا . وسيؤدي ذلك الى معاناة أفقر السكان وأشدهم ضعفا .

(ع) ويرى المقرر الخاص أن تأكيد الحكومة على أن أفراد القطاع الخاص هم أقل تأثرا بالتضخم بسبب زيادة دخولهم بشكل متناسب "مع زيادة التضخم" هو تفسير طريف ، للزيادات الكبيرة التي طرأت على الرواتب الحكومية . والواقع ، ان العاملين في الخدمة المدنية الحكومية ينتمون ، في معظم المجتمعات الى الفئة التي تتمتع بأكبر قدر من الحماية من آثار التضخم ، بسبب زيادة مرتباتهم بنفس نسب مؤشرات زيادة الأسعار ، وبسبب قدرة الحكومة على طبع النقود . وعادة ما تكون أدنى طبقات القطاع الخاص وذوي الدخول المحددة (المتقاعدون والأشخاص الذين تدعمهم الدولة) هم الذين يعانون بصورة أكبر من التضخم . وفي هذا الصدد ، لا يزال المقرر الخاص مهتما بمعرفة كيفية "سعي الحكومة لتلبية" احتياجات أكثر الفئات ضعفا .

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٤٦ - تلقى المقرر الخاص منذ تعيينه في حزيران/يونيه ١٩٩١ سيلا متزايدا باستمرار من المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان من قبل حكومة العراق ، في شكل شهادات شهود ووثائق مكتوبة وصور وشرائط فيديو وكاسيتات . ومن المتوقع أن تصل الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان معلومات أكثر من ذلك ، خلال الأشهر المقبلة . بل ان عدد الأدلة المتوفرة في الوقت الحاضر كان من الممكن أن يزيد كثيرا لولا امتناع الأشخاص الذين هم في وضع يسمح لهم بالادلاء بشهادة قيمة ، بسبب خوفهم من تعرض أقربائهم الذين يعيشون في العراق ، لعمليات انتقامية نتيجة لذلك ، حتى بعد أن وعدتهم اللجنة بأنها لن تكشف النقاب عن هويتهم .

١٤٧ - وقد درس المقرر الخاص بدقة الأدلة التي قدمت إليه . ولم يأل جهدا في التحقق مما اذا كان هناك أي عنصر في أية معلومة وجه انتباهه اليها ، يجعلها غير موثوق بها . واثر عملية التمحيص هذه ، رفض بعض الأدلة .

١٤٨ - ويعترف المقرر الخاص بأنه لا يمكن حتى الآن تقديم الأدلة التي تلقاها خلال الشهرين السابقين لاعداد هذا التقرير ، ولا سيما الأدلة التي تلقاها خلال رحلاته الى العراق وايران والمملكة العربية السعودية ، الى حكومة العراق للتعليق عليها . ومن جهة أخرى ، يتعين عليه أن يقرر في نهاية المطاف أنه لم يحصل على أي رد على الاطلاق أو انه لم يحصل على رد مرضٍ بشأن العديد من المسائل التي قدم بشأنها أدلة الى حكومة العراق والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان . وعلى أي حال ، فان الأدلة التي لم تقدم بعد الى حكومة العراق لن تؤدي إلا الى زيادة عدد الادعاءات التي تم تقديمها في السابق .

١٤٩ - ولا يشك المقرر الخاص في احتمال تسرب بعض المعلومات المبالغ فيها أو الخاطئة بل وحتى الكاذبة إلى التقرير ، على الرغم من الاحتياطات البالغة التي اتخذها . لكنه يؤكد أيضا على أن الأدلة التي جمعها تعكس اتساقا ملحوظا ، وان كانت قد وردت من عدد كبير من المصادر المختلفة . فجميع شهادات الشهود التي تلقاها تؤكد الادعاء بأن مديريات أمن الدولة تملك سلطة التصرف في أمر أي مواطن عراقي بالطريقة التي تراها مناسبة ، دون أي محاكمة اصولية . وتعزز شهادات الشهود والوثائق التي تلقاها المقرر الخاص أحدها الآخر . فمثلا ، لا يمكن الادعاء بأن الاتهامات المتعلقة بالاعدام الجماعي هي مجرد قصص اخترعها بعض المبعدين الحاقدين على حكومة العراق . وكما يوضح هذا التقرير ، فهناك أدلة كثيرة تؤيد صحة هذا الادعاء . وبالمثل ، فان العدد الكبير من الأشخاص الذين تقدموا بشكواهم الى المقرر الخاص بشأن تعرضهم للتعذيب ، وأطلعوه على الآثار الدائمة الماثلة على أجسادهم ، يُعَدّ بمثابة شهادة لا يمكن دحضها على التعذيب الذي غالبا ما اتخذ أفظع الأشكال والذي جرت ممارسته على نطاق واسع للغاية . كما أنه ليس من الممكن تبرير القوائم الطويلة التي تشير الى

الأشخاص المفقودين ، بالتذرع باحتمال قتلهم خلال الحرب أو خلال الانتفاضات ، أو باحتمال مغادرتهم البلاد والتوجه الى بلد آخر . ففي معظم الأحيان ، تم اعتقال أولئك الأشخاص أمام أسرهم أو جيرانهم أو أصدقائهم ؛ ثم انقطعت أخبارهم تماما . وأخيرا ، فان المقرر الخاص يشعر بأنه ملزم بالاشارة الى أنه حتى الأشخاص الذين يشغلون حاليا المناصب الوزارية في العراق ، يعتبرون ، فيما يبدو أن اعدام الأشخاص الذين يشتبه في أنهم من المعارضين السياسيين ، يشكل ممارسة مقبولة . فمثلا ، ذكر نائب رئيس الوزراء طارق عزيز خلال المناقشة التي أجراها مع المقرر الخاص بشأن حالات اختفاء عدد كبير من رجال الدين من الشيعة: "اذا قد تم اعدامهم ، فانني لن أعتذر عن ذلك" . ولم يتردد وزير الدفاع الحالي على حسن المجيد ، من جهته ، في الاشارة منذ بضع سنوات (في المحادثة التي تم تسجيلها والمشار اليها أعلاه) ، عندما كان سكرتيرا عاما لمكتب تنظيم شؤون الشمال ، الى أن طريقته في رعاية أسر الأكراد "المخربين" تتمثل في "دفنهم" .

١٥٠ - وبعد وزن جميع الأدلة التي جمعها المقرر الخاص ، فانه لا يتردد في استنتاج انه قد وقعت انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان وان هذه الانتهاكات من أخطر أنواع الانتهاكات وأن حكومة العراق ينبغي أن تكون مسؤولة عنها . كما أنه ليس هناك أي مؤشر موثوق به يثبت قيام حكومة العراق باتخاذ تدابير لضمان عدم حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان .

١٥١ - وفيما يتعلق بحالات الانتهاك العديدة التي وقعت ، يرى المقرر الخاص أنه لا يجوز استخدام أية ظروف استثنائية قد تكون سائدة في المجتمع العراقي ، لتبرير استثناءات من معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق دوليا على نحو يتجاوز ما هو مسموح به بمقتضى شروط عدم التقيد ذات الصلة الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٥٢ - ويؤدي حجم الأدلة المتراكمة الوارد وصفها أعلاه ، التي قام المقرر الخاص بتجميع معظمها بنفسه ، الى الاعتقاد الراسخ بأن الحكومة العراقية قد أخلت بصورة منتظمة وانها تواصل الإخلال بالالتزامات الدولية لحقوق الانسان التي تعهدت بها . فعدد ضحايا هذه الانتهاكات ، يبلغ بالتأكيد مئات الألوف ، ان لم يكن أكثر من ذلك بكثير . وفي ضوء ما ورد أعلاه ، فان التحسين الفعلي لحالة حقوق الانسان في العراق يتطلب تغييرات جذرية في تصرفات الحكومة ، بما في ذلك اعادة النظر وادخال التعديلات على التشريعات الوطنية لكي تتمشى مع صكوك حقوق الانسان المطبقة دوليا ، وتوسيع نطاق مبدأ سيادة القانون ليشمل جميع فروع ومستويات الأنشطة الحكومية ، وتقديم ضمانات لاستقلال ونزاهة القضاء ومد نطاق ولايته ليشمل جميع فروع ومستويات الأنشطة الحكومية . ويجب أن تستكمل هذه التغييرات باتخاذ اجراءات غير غامضة تستهدف ضمان ثقة السكان في المؤسسات .

١٥٣- وفيما يتعلق بالأقلية الكردية ، فهناك ما يدعو الى القلق بوجه خاص لأنه قد وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الشعب الكردي نفسه بوصفه شعبا كرديا . وعلى وجه التحديد ، فقد حدثت انتهاكات للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وللمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفضلا عن ذلك ، فسواء أكان تصميم وتنفيذ عمليات الانفال يشكل بالفعل انتهاكا لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، فمن الواضح أن عملية الانفال تشكل أنشطة تنتمي الى نفس نمط جريمة الابادة الجماعية حيث أنها أدت بالفعل الى ابادة جزء من هذا الشعب ، ولا تزال تؤثر على حياة السكان ككل . وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بعمليات الانفال بوجه خاص ، فليس هناك من شك في أن أشخاصا محددين هم الذين يقع على عاتقهم جزء كبير من المسؤولية في هذا الصدد .

١٥٤- ويستنتج المقرر الخاص بعد أن درس حالة حقوق الإنسان في العراق ، وبعد زيارته للعراق ، وبعد اجراء مقابلات مع عدد كبير من الاشخاص داخل وخارج البلاد (وذلك على الأقل الأشخاص الذين تجرأوا على الكلام)، أن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت هي انتهاكات تبلغ من الخطورة ومن الضخامة واتساع النطاق حدا يمكن معه القول بأنها ليس لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية سوى بعض الحالات القليلة . كما أنه ليس من المرجح أن تنتهي هذه الانتهاكات طالما كانت قوات الأمن تملك سلطة اتخاذ القرار بشأن حرية أي مواطن عراقي أو حبسه أو حتى بشأن حياته أو موته . فبمرور كل يوم ، تضاف أسماء جديدة الى قائمة أسماء ألوف المواطنين العراقيين الذين وقعوا ضحية انتهاكات حقوق الإنسان .

١٥٥- وبالنظر للنظام القانوني والسياسي الذي تقوم بتطبيقه حكومة العراق ، فإن المقرر الخاص يستنتج أن النظام الحالي يتنافى مع الاحترام الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان . وبوجه خاص ، فطالما ظلت سيادة القانون مهدرة بسبب النظم والأوامر الموازية الخارجة عن نطاق رقابة القضاء بل وعن سلطات القانون التي تصدرها بوجه خاص أجهزة الأمن غير المسؤولة إلا أمام الدائرة الضيقة لرئاسة الجمهورية ، فلن يكون هناك أي تمتع فعلي بحقوق الإنسان ولا احترام حقيقي لكرامة الفرد . وفضلا عن ذلك ، فإنه لما كان من الواضح أن السلطة على جميع النظم المتوازية ، أي "النظام العادي" و"النظام الخارج عن نطاق رقابة القضاء" و"النظام الخارج عن سلطات القانون" - تتركز في شخص الرئيس وعدد قليل من كبار أعضاء الحكومة ، فمن المؤكد أنه تقع على عاتق أولئك الأشخاص مسؤولية خاصة .

١٥٦- وبذلك ، وفي ضوء جميع المعلومات الواردة أعلاه ، يوصي المقرر الخاص بألا تقتصر لجنة حقوق الإنسان في مواجهة مثل هذه الحالة التي لا تحتمل ، على الادانة فحسب . فهو يرى أن هذه الحالة التي تتسم بدرجة استثنائية من الخطورة تتطلب استجابة استثنائية - أي استجابة ينبغي اعتبارها غير متناسبة في معظم حالات انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى . وعلى وجه التحديد ، يوصي المقرر الخاص بأن يوفد الى

العراق فريق مؤلف من مراقبين لحقوق الإنسان يظل في العراق حتى تتحسن حالة حقوق الإنسان فيه تحسنا كبيرا على أن يكون هذا الفريق قادرا على: '١' التحرك بحرية في أي جزء من أجزاء العراق ؛ و'٢' التحقق من المعلومات المتعلقة بالادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان ؛ و'٣' القيام دون إخطار مسبق وفي المواعيد التي يختارها ، بزيارة الاماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم ؛ و(٤) مراقبة المحاكمات واجراءات المحاكم .

١٥٧- ونظراً لتعرض آلاف الأشخاص لخطر الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو الاعدام ، يحث المقرر الخاص على عدم ادخار أي جهد لضمان إنشاء نظام الرقابة في أقرب وقت ممكن . واذا ما تم اقناع الحكومة العراقية بقبول المراقبين ، فسيكون ذلك بمثابة خطوة هامة للغاية تتخذ نحو تحسن حالة حقوق الإنسان .

١٥٨- وبغض النظر عن رد فعل حكومة العراق ازاء شكل نظام مراقبة حقوق الإنسان ، فهناك بعض الخطوات الهامة الأخرى التي يجب عليها اتخاذها بغية ضمان احترامها للالتزامات التي تعهدت بها عندما وافقت على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان . ولذلك يوصي المقرر الخاص حث حكومة العراق على ما يلي:

١- ضمان اخضاع أنشطة مديريات الأمن لقيود قانونية واضحة تماما كيما يتوقف وقوع حالات احتجاز للمواطنين العراقيين بصورة تعسفية أو تعذيبهم أواعدامهم دون محاكمة ؛

٢- إنشاء لجنة للتحقيق في مصير عشرات الالوف من الأشخاص المختفين وينبغي السماح لتلك اللجنة بالعمل بصورة مستقلة ودون توجيه من الحكومة . ونظراً لجو الرعب السائد في العراق ، يتعين على الحكومة أيضا أن تقطع على نفسها عهداً علنيا تكفله الآليات القانونية المناسبة ، بأنها لن تتخذ اجراءات انتقامية ضد المواطنين الذين يطلبون من اللجنة الحصول على معلومات عن مصير المختفين من أفراد أسرهم . وينبغي أن تتمكن لجنة التحقيق من الحصول بحرية على أية بيانات قد تكون بحوزة مديريات الأمن والشرطة تتعلق بمصير الأشخاص الذين اعتقلتهم منذ أن تسلم النظام الحالي زمام الحكم . كما ينبغي تمكينها من نشر استنتاجاتها في فترات منتظمة وتقديم التوصيات بشأن اطلاق سراح الأشخاص المختفين الذين قد يظهر أنهم لا يزالون على قيد الحياة ؛

٣- اتخاذ تدابير للحد من ممارسات التعذيب التي تتم على نطاق واسع . ومن الواضح أن التأكيدات التي قدمها الوزراء بأن الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم لقيامهم بالتعذيب لن يفلتوا من العقاب تعتبر غير كافية لسبب واضح مؤداه أنه طالما أن القائمين بالتعذيب يتمتعون بأي قدر من الحصانة بل ومن حماية أجهزة الحكومة ، فمن النادر أن يجرؤ أي سجين (سابق) أو احد أقاربه على تقديم شكوى ؛

٤- استئناف المفاوضات بشأن صيغة "الغذاء مقابل النفط" التي تُمكّن حكومة العراق ، فور التوصل الى اتفاق بشأنها ، من شراء الأغذية والامدادات الطبية بقيمة اجمالية تتجاوز ٩٠٠ مليون دولار ؛

٥- انهاء الحصار المفروض على المناطق التي يسيطر عليها الأكراد في العراق ؛

٦- اعادة الحرية الدينية الكاملة للطائفة الشيعة بما في ذلك ادارة ممتلكاتهم الدينية .

١٥٩- وأخيرا ، يشير المقرر الخاص الى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ الصادر في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ والذي طُلِب فيه من العراق "بأن يقوم على الفور بوقف هذا القمع" "كاسهام منه في ازالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة" . وطالما استمر القمع ، فلا يسع المقرر الخاص إلا أن يخلص الى أن التهديد لا يزال قائما وبالتالي فإن التدابير الاستثنائية مثل عمليات مراقبة حقوق الإنسان على نطاق واسع التي أوصى بها ، يصبح لها ما يبررها .

المرفق الأول

المنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات

مركز أهل البيت الاسلامي ، لندن
مؤسسة الخوئي
منظمة العفو الدولية
مسجد انجمان والحسينية والجعفري
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
الرابطة العراقية لحقوق الإنسان
الرابطة العراقية للمسلمين في فرنسا
رابطة سويسرا ـ كردستان
رابطة العمال الاتراك
مكتب مجاهدي الشعب الايراني
هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية
اتحاد العدالة في العراق
اللجنة المعنية بمناهضة القمع والمناداة بالحقوق الديمقراطية في العراق
لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق
لجنة كردستان
المركز التوثيقي لحقوق الإنسان في العراق
اتحاد رابطات الأكراد في السويد
الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
لجنة فنلندا للسلم
الأصدقاء الفنلنديون الأكراد
الاتحاد العام للصحفيين العرب
ضحايا حرب الخليج
جمعية حقوق الإنسان في العراق
المركز الدولي لحقوق نقابات العمال
لجنة الحقوقيين الدولية
اللجنة الدولية المعنية بالحياد الجوهري
اللجنة الدولية لعراق حر
المنظمة الدولية للتقدم
المعهد الكردي في بروكسل
المركز الاسلامي لامريكا
لجنة حقوق الانسان في العراق
لجنة رعاية الأطفال في العراق

المرفق الأول (تابع)

جماعة الاكراد الفيليين
المنظمة الكردية لحقوق الإنسان
منظمة حقوق الإنسان لكردستان ، فرع اربيل
منظمة حقوق الإنسان لكردستان ، فرع السليمانية
الجمعية الطبية لكردستان
الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب
لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان
رابطة حقوق الإنسان
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
مجلس العلماء الخطباء في دلهي
أطباء بلا حدود (هولندا)
منظمة الرصد في الشرق الأوسط
جماعة حقوق الانسان
جماعة حقوق الاقليات
المحفل الوطني للسلم والتكامل
الاتحاد الوطني للطلاب العراقيين
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
منظمة حقوق الإنسان في العراق
منظمة حقوق الإنسان والسلم والديمقراطية في العراق
منظمة حقوق المرأة في العراق
الاتحاد الوطني لكردستان
الاطباء المناضلون من أجل حقوق الإنسان
لجنة الشؤون العامة للمسلمين الشيعة
مكتب الأمم المتحدة للكويكر
جمعية الاشخاص المهددين
اتحاد الحقوقيين العرب
الاتحاد البرلماني الدولي
الرابطة الاسلامية العالمية لأهل البيت

المرفق الثاني

وثائق مختارة يدعى بأنها وجدت في مكاتب مديرية الأمن العراقية

ترد أدناه مجموعة مختارة من وثائق رسمية صادرة عن حكومة العراق ، ويدّعي بأنه تم الحصول عليها من مكاتب مديريات الأمن المحلية في منطقة الحكم الذاتي بكردستان ؛ ولم تدرج في هذه الوثيقة قائمة الاسماء المرفقة بالوثيقة رقم ٥ ، لكنها في حوزة المقرر الخاص .

الوثيقة رقم ١

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العام
مديرية أمن السليمانية/التحقيق

الرقم ٣٥١٦٣
التاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠

(سري وشخصي ويفتح بالذات)

السيد مدير منطقة الحكم الذاتي المحترم

بالاشارة إلى المكالمة الهاتفية ، ندرج أدناه الاحصائية المطلوبة:

١ - (٩) مجرمين من عناصر الزمر المعادية . تم تنفيذ حكم الاعدام فيهم من قبل هذه المديرية حسب موافقة مكتب تنظيم الشمال الموقر .

٢ - (١٩) متهما تم تنفيذ حكم الاعدام فيهم من قبل هذه المديرية لتواجدهم في القرى المحرمة أمنيا وحسب برقية أمن تنظيم الشمال ٤٠٠٨ في ١٩٨٧/٦/٣٠ الفقرة (٥) منها .

٣ - (٦) عائلات عدد نفوسها (١٨) نسمة ، من ذوي المجرمين المشار إليهم في الفقرة (أولا) ، تم تنفيذ حكم الاعدام فيهم من قبل هذه المديرية . وحسب توجيهات مكتب تنظيم الشمال الموقر .

٤ - (٤٧) متهما من عناصر الزمر المعادية أحيلوا إلى رئاسة محكمة الثورة لقضايا تحقيقية . وصدر بحقهم حكم الاعدام .

المرفق الثاني (تابع)

٥ - (٢ ٥٣٣) شخصا و(١ ٨٦٩) عائلة تعدادها (٩ ٠٣٠) نسمة ، أرسلوا إلى معسكر الجيش الشعبي في محافظة التأمين من الذين ألقي القبض عليهم أثناء عمليات الانفال البطولية .

مدير أمن محافظة السليمانية

الوثيقة رقم ٣

حزب البعث العربي الاشتراكي/القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال

العدد ٣٦٥٠/٢٨
التاريخ ١٩٨٧/٦/٣

إلى : محافظة ...
قيادة فل ١ - فل ٣ - فل ٥
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع ديالى
مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي
مديرية أمن محافظة أربيل
مديرية المخابرات
منظومة استخبارات

الموضوع/قرار

١ - يمنع منعا باتا وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحظورة أمنيا المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح الاتصال بهم من أقربائهم نهائيا إلا بعلم الأجهزة الأمنية .

٢ - يمنع التواجد منعا باتا في مناطق المرحلة من القرى المحظورة أمنيا والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ١٩٨٧/٦/٢١ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية .

٣ - بعد اكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي في ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضا .

٤ - يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق .

المرفق الثاني (تابع)

٥ - على القوى العسكرية ضمن كل مقاطعة قتل أي انسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريما كاملا .

٦ - يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له . للاطلاع والعمل بموجبه كل ضمن اختصاصه .

مع التقدير .

الرفيق
علي حسن المجيد
أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

الوثيقة رقم ٣

حزب البعث العربي الاشتراكي
قيادة مكتب تنظيم الشمال

العدد ٧٠ن ، مكتب السكرتارية
التاريخ: ١٩٨٧/٩/١٧

سري للغاية وشخصي
إلى : منظومة استخبارات المنطقة الشرقية
الموضوع: شبكة تنظيمات داخلية

بالاشارة إلى كتابكم المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

١ - حصلت الموافقة على المقترحات الواردة بكتابكم أعلاه وتحتجز عوائل المجرمين وتهدم دورهم بعد تنفيذ حكم الاعدام بهم .

٢ - يستفاد من المتهم فريدون عارف حسين من خلال احدى الأجهزة الأمنية .

٣ - يقدم الرفيق المناضل علي حسن المجيد - مسؤول مكتب تنظيم الشمال الشكر والتقدير إلى مدير المنظومة الشرقية وإلى كل من عاونه في هذه المهمة .

يرجى الاطلاع واتخاذ ما يلزم واعلامنا ...

مع التقدير ،

(التوقيع) طاهر توفيق
سكرتير لجنة شؤون الشمال

(المرفق الثاني) (تابع)

الوثيقة رقم ٤

حزب البعث العربي الاشتراكي/القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال

العدد: ٦٢٣٦
١٩٨٧/١٠/١٨

سري وشخصي

إلى: اللجان الأمنية ومديريات الأمن في محافظات منطقة الحكم الذاتي ومحافظتي ديالى وصلاح الدين .

نسب الرفيق علي حسن المجيد ، مسؤول مكتب تنظيم الشمال التأكيد على تنفيذ مضمون برقيتنا السرية والفورية المرقمة ٤٠٠٨ في ١٩٨٧/٦/٣٠ بحق المخالفين ، علما بأنه ستجرى أعمال تفتيش بواسطة الطائرات للتأكد من سلامة التنفيذ ، وفي حالة وجود أعمال حراثة أو زراعة شتوية ضمن أراضي القرى المحظورة أمنيا فستتحمل اللجنة الأمنية المعنية كامل المسؤولية أمام الرفيق مسؤول المكتب وتقوم القطاعات العسكرية بتنفيذ الأمر الوارد في البرقية أعلاه حرفيا .

للاطلاع واعلامنا بكامل اجراءاتكم بالتفصيل مع التقدير .

(التوقيع) طاهر توفيق
سكرتير لجنة شؤون الشمال

الوثيقة رقم ٥

من : رئاسة الجمهورية
السكرتير ، مديرية الأمن العامة
مديرية أمن محافظة السليمانية
العدد ش ت/١٥٤٨٦
التاريخ: ١٩٨٩/٦/١٤
إلى: مديرية الأمن العامة - ش ٣

الموضوع: قوائم

نرسل إليكم صحبة مأمورنا ملازم الأمن عبد الحكيم محمود حمادة قوائم مفصلة تتضمن أسماء مجرمين وعددهم (٤٤) من الذين تم تنفيذ حكم الاعدام بحقهم ومنهم من

(المرفق الثاني) (تابع)

توفي أثناء التحقيق في الحملة التفتيشية لعام ١٩٨٥ لمحافظة السليمانية والتي حصلت موافقة على تنظيم قضايا خاصة بهم ولم تصدر لهم شهادات وفاة . راجين استلامها وعرض الموضوع على أنظار السيد المدير العام المحترم لغرض الموافقة على اصدار شهادات الوفاة لهم والتنسيق مع مستوصف الأمن العامة علما بأنهم مدرجين في القوائم المرسلة إليكم بموجب كتابنا السري والشخصي المرقم ١٩٨٣٠ في ١٩٨٧/٦/٢ واعلامنا ...مع التقدير .

التوقيع
عن مدير أمن محافظة السليمانية
١٩٨٩/٦/١٤

المرفقات: قوائم
الوثيقة رقم ٦

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
مديرية أمن السليمانية

العدد ش ت: ٣١٣٠٨
التاريخ: ١٩٨٩/٩/١٦

سري للغاية

إلى: مديرية الأمن العامة - ش ٣
الموضوع: طلب مواطنة

رد على البرقية المرقمة ق ٥٥٨٦٠/٤ المؤرخة في ١٩٨٩/٩/١١

ان موضوع بحث طلب المواطنة باكيزه عمر سعيد من ذوي المجرم برهم عمر سعيد الذي أرسل إلينا من مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي - ق ٣ بموجب كتابها السري للغاية والشخصي ٣١٣٨٧ في ١٩٨٧/٩/٢٣ مع أربعة مجرمين آخرين أحيلوا إليها من منظومة استخبارات المنطقة الشرقية مع نسخة من المطالبة الصادرة من منظومة استخبارات المنطقة الشرقية إلى الرفيق المناضل علي حسن المجيد المحترم عضو القيادة القطرية ونسخة من كتاب مكتب تنظيم الشمال السكرتارية المرقم ٥٨٧٠ في ١٩٨٧/٩/١٧ حول تنفيذ حكم الاعدام بحقهم وحجز عوائلهم وهدم الدور العائدة لهم ماعدا الدور الحكومية ٢٣٥٣ح

(المرفق الثاني) (تابع)

والمؤجرة ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة لارتباطهم بالتنظيمات الداخلية لزمرة عملاء ايران وقيامهم بخطف المواطنين من مدينة السليمانية وارسالهم إلى مقر الملبند الأول للزمرة المذكورة وتنفيذهم عملية اغتيال الرفيق عبد الله موظف في دائرة زراعة السليمانية ، عضو في تنظيمات الحزب القائد وهو من القومية الكردية في الساعة ١٣/١٥ من يوم ١٩٨٧/١٠/٢٤ ، تم تنفيذ حكم الاعدام رميا بالرصاص بالمجرم المذكور والمجرمين الآخرين بصورة علنية من قبل مديريتنا وبإشراف مدير أمن المحافظة آنذاك وبحضور ممثلين من منظومة استخبارات المنطقة الشرقية ونائب أمين سر فرع السليمانية للحزب القائد ومدراء الدوائر الرسمية في المحافظة بنفس المكان الذي اغتيل الرفيق عبد الله فيه .

وقد أعلمتنا مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي - ق ٣ بموجب كتابها سري وشخصي ويفتح بالذات ٢٥٧٨٩ في ١٩٨٧/١٢/٢٢ بأنه أعلمتها قيادة مكتب تنظيم الشمال/السكرتارية بموجب كتابكم المرقم ٦٨٠٦ في ١٩٨٣/١٢/١٣ بأن تنسب قطع رقاب ثلاثة عوائل من ذوي المجرمين وبضمنهم عائلة المجرم برهم عمر سعيد محمد موضوع بحث طلب المواطنة أعلاه بصورة هادئة . وحجز عائلتين من عوائل المجرمين لمدة ستة أشهر . وقد تم تنفيذ ذلك في حينه .

راجين التفضل بالاطلاع ...مع التقدير .

(التوقيع)
مدير أمن محافظة السليمانية
١٩٨٩/٩/١٦

المرفق الثالث

قائمة تضم عينة من أسماء الأشخاص الذين يدعى بأنهم اختفوا في السجون العراقية

ترد أدناه قائمة تضم عينة من أسماء ومواصفات الأشخاص الذين يدعى بأنهم اختفوا في السجون العراقية . وإلى جانب المعلومات المبينة أدناه ، فقد تم تزويد المقرر الخاص بمواصفات عن كل شخص (مشفوعة بصورة فوتوغرافية وفي معظم الأحيان بوثائق عن الهوية الشخصية) . وعلى الرغم من أنه تم في السابق تقديم أربعة آلاف حالة تقريباً إلى حكومة العراق عن طريق اجراءات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، تجدر الاشارة إلى أنه لم يتم بعد احالة الحالات المشار إليها أدناه ، إلى الحكومة . وسيتم ذلك في الوقت المناسب .

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	تاريخ ومحل الاعتقال	القوة المسؤولة	العنوان	الملاحظات
١-	مقديد كريم مصطفى	١٩٧٠	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الاخوة	رقم الهوية ٦٩٥٦٣٦
٢-	أنور اسماعيل محمد	١٩٥٤	مدرس	٣١-٣-١٩٩١ في كركوك	رجال الأمن	اربيل ، تاجيل	رقم الهوية ٧٠٥٠٦٠
٣-	حيدر علي بيراداوود	١٩٧١	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	
٤-	مجيد حسين محمد	١٩٧٠	طالب	٢١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيبردان	رقم الهوية ٣٠٨٧٥٠ ز
٥-	خليل وزو رحمان	١٩٧٠	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، ساويسين	رقم الهوية ٤٩٦٧٦ م
٦-	محمد سليم مصطفى	١٩٥٢	موظف	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل	رقم الهاتف ٢٥٧٠١
٧-	نجاة محمد علي	١٩٦٢	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، العدل	رقم الهوية ٢٢٢١٢٩
٨-	صلاح الدين حبيب عبد الله قديم	١٩٦٠	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، اسكان	
٩-	عزيز عثمان حامد	١٩٦٤	عامل	٢-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	
١٠-	محمد رحمان قادر	١٩٧٣	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
١١-	اسماعيل طاهر قادر	١٩٧٦	عامل	٣-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
١٢-	يوسف عمر قادر	١٩٦٤	عامل	٣-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شورش	رقم الهوية ٦٨٢٠٢٩ ز
١٣-	قادر محمد عبد الله	١٩٥٧	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	رقم الهوية ١١٣٣٠٢
١٤-	كاكم عزيز قادر	١٩٥٧	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	رقم الهوية ٧٩٠٤١٤
١٥-	واريا ميرزا شيرين	١٩٦٨	طالب	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، رحيماوا	رقم الهوية ٤٩٣٧٧٩
١٦-	فارس صابر اسماعيل	١٩٧٥	سائق	٢٤-٨-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، اسكاوا	
١٧-	عبد الخالق صابر كريم	١٩٦٩	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تايراوا	رقم الهوية ٥٢٢١٩٦ م
١٨-	عزيز رشيد طالح	١٩٦٢	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، اتيكا	رقم الهوية ٤٥٩٠١٠
١٩-	ابراهيم خليل كريم	١٩٥٥	سائق	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الجيش الشعبي	رقم الهوية ٨٩٥٧٩٢
٢٠-	خالد صديق اسماعيل	١٩٦٧	عامل	٣-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، العسكري	رقم الهوية ٠٥٦٠٤٧
٢١-	أسد أحمد عبد الله	١٩٥٧	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، نوروز	رقم الهوية ٣٢٤٤٩١
٢٢-	بيزاد علي عبد الله	١٩٦٩	صبّاغ	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، نيشتيمان	
٢٣-	رشيد شيخ مصطفى	١٩٦٢	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الاخوة	
٢٤-	قادر سعدي محمد	١٩٦١	راعي	٢٠-٨-١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل	
٢٥-	صابر سعدي محمد	١٩٧٠	راعي	٢٠-٨-١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل	

المرفق الثالث (تابع)

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	تاريخ ومحل الاعتقال	القوة المسؤولة	العنوان	الملاحظات
٢٦-	فخر الدين محمد طالب	١٩٥٥	معلم	٢٩-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، زلاوة	
٢٧-	سامين خضر رمضان	١٩٧٠	عامل	٢٩-٢-١٩٩١ ، في كركوك	رجال الأمن	اربيل	رقم الهوية ١١٧١٤٥ م
٢٨-	عبد الله رسول خضر	١٩٦٧	عامل	٣-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شيلشاد	رقم الهوية ٧٠٢٧٨٩
٢٩-	عباس قادر اسماعيل	١٩٦٧	عامل	٢١-٢-١٩٩١ ، في كركوك	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
٣٠-	بياز باباكر محمد	١٩٥٠	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، المعلمين	رقم الهوية ٥٠٩٩٥٩
٣١-	جميل باباكر محمد	١٩٦٨	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، المعلمين	رقم الهوية ٤٣٤١٦٨ م
٣٢-	بهجت عمر خضر	١٩٦٥	عامل	٣١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	رقم الهوية ٦٣٢٦٢١
٣٣-	أحمد محمد طه	١٩٦٩	عامل	٣١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	رقم الهوية ٢٤٧٣٩٤
٣٤-	فاخر عبد الكريم سيدا	١٩٦٨	عامل	٤-٧-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، مجمع قرقوشلاة	
٣٥-	حامد عبد الله علي	١٩١٧	فلاح	٣١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الجيش الشعبي	
٣٦-	شانجي حمدامين حسين	١٩٧٤	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، قوشتة	
٣٧-	صباح مصطفى خلف	١٩٦٨	عامل	٣١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الجيش الشعبي	
٣٨-	عبد الكريم سليمان	١٩٢٨	متقاعد	٢٣-١٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، عرب الجديدة	
٣٩-	جالاك مهدي كاك	١٩٧٢	طالب	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شوريش	
٤٠-	فاروق نموار محمد	١٩٣٢	عامل	٢٩-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، العسكري	
٤١-	فاخر نوري رحمان	١٩٧١	طالب	٦-٤-١٩٩١ ، في كركوك	رجال الأمن	كركوك	رقم الهوية ٦٤٣٤٥١
٤٢-	حارس خضر فاقي احمان	١٩٧٢	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، اسكاوا	
٤٣-	صديق محمد أحمد	١٩٥٥	فلاح	١٠-٧-١٩٩١ ، في داراتو	رجال الأمن	اربيل ، داراتو	
٤٤-	علي محمد أحمد	١٩٤٨	فلاح	١٠-٧-١٩٩١ ، في داراتو	رجال الأمن	اربيل ، داراتو	
٤٥-	شاكر رضا أحمد	١٩٥٣	عامل	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، العرب	
٤٦-	شوان رضا أحمد	١٩٧١	طالب	١-١٠-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، ناشيتهان	
٤٧-	فاضل ساماد ميشاناك	١٩٦٥	طالب	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	
٤٨-	أحمد مراد عزيز	١٩٢٨	عامل	٢-٧-١٩٩١ ، في يعقوبة	رجال الأمن	اربيل	
٤٩-	بهاء الدين علي محمد	١٩٧٠	راعي	٩-٢-١٩٩١ ، قوشتبة	رجال الأمن	اربيل ، قوشتبة	
٥٠-	آوزاد سليمان وسمان	١٩٧١	عامل	١١-٩-١٩٩١ ، في كركوك	رجال الأمن	اربيل ، شوريش	رقم الهوية ٩٥٨٧٦٥
٥١-	فيصل رحمان محمد علي	١٩٧٠	عاطل	٧-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تيراوا	رقم الهوية ٩٨٧٥٦٠ م
٥٢-	اسماعيل صابر سيد	١٩٥٢	سائق	٢٠-٩-١٩٩١ ، في بغداد	رجال الأمن	اربيل ، ٩٢	رقم الهوية ١٧٩٦
٥٣-	رحمان حسن بيرداوود	١٩٦٩	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	رقم الهوية ٤٦٨٤٨٠
٥٤-	لقمان سيروان محمد	١٩٦٦	سائق	٩-٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك-رحيماوا	رقم الهوية ٧٥٦٩٥٣
٥٥-	صبور ياسين صابر	١٩٦٥	عامل	٢٦-٢-١٩٩١ ، في كركوك	رجال الأمن	اربيل ، كومران	
٥٦	بيرداوود شريف اسماعيل	١٩٥٩	سائق	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تاجيل	رقم الهوية ٥٢٨٢١٣
٥٧-	عمر محمد رشيد ابراهيم	١٩٣٩		١٠-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاقان	رقم الهوية ٣٣٢٥٠١ ز
٥٨-	شعبان محمد أحمد	١٩٧٢	عامل	١٠-٤-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، ساتيرلو	
٥٩-	ابراهيم خليل كريم	١٩٥٥	سائق	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الجيش الشعبي	
٦٠-	محمد أحمد فيكه حسن	١٩٧٥	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، داراتو	رقم الهوية ٤٥٨٧٧٥
٦١-	شيرزاد كريم عبد الله	١٩٦٩	خطاط	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، جمهوري	رقم الهوية ٤٣٢٧٥٢
٦٢-	خليل حسن مولود	١٩٦٩	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تيراوا	
٦٣-	يونخ صمد أمين حسين	١٩٧٤	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، قشتة ، مجمع قدسي	
٦٤-	ابراهيم سيد علي	١٩٧٢	عامل	١٢-٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك	

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	تاريخ ومحل الاعتقال	القوة المسؤولة	العنوان	الملاحظات
٦٥-	رمضان أبو بكر صديق	١٩٧١	عامل	١٢-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بيزلاوا	رقم الهوية ٨٩٣٥٦١
٦٦-	خالد مصطفى أحمد	١٩٦١	خياط	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	رقم الهوية ٢٤٧٥٣٨
٦٧-	عمر علي عبد الله	١٩٦٩	طالب	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، مجمع حنان	
٦٨-	سليم علي عبد الله	١٩٧٤	طالب	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، مجمع حنان	
٦٩-	مقداد نبي أحمد	١٩٧٢	عاطل	٩-٢-١٩٩٠	رجال الأمن	اربيل ، شوريش	رقم الهوية ٠٢٩٨٣٠
٧٠-	نجاد محما رمضان	١٩٧٨	طالب	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الحمال	
٧١-	محمود حسن أحمد	١٩٧٠	طالب	٢٨-٢-١٩٨٧	رجال الأمن	اربيل ، داراتوا	
٧٢-	أمير طاهر رشيد	١٩٧٢	عاطل	٧-٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، رحيماوا	
٧٣-	صلاح الدين عبد الله صالح	١٩٥٠	موظف	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيكاوا	
٧٤-	عبد الخالق محمد خضر	١٩٦٢	عاطل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، رحيماوا	
٧٥-	جوار نادر اسماعيل	١٩٥٩	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، زنكو	رقم الهوية ١٦٠٧٢٣
٧٦-	علي أحمد مصطفى	١٩٤٠	سائق	٢٨-٨-١٩٨٧	رجال الأمن	اربيل ، داراتوا	
٧٧-	بروين مراد خور	١٩٧٣	ربة بيت	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، العرب	رقم الهوية ٥٢٦٣٩٥
٧٨-	هيبات حما سليمان محمد	١٩٦٠	ربة بيت	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، الانفال	
٧٩-	عصمت حما سليمان محمد	١٩٦٢	ربة بيت	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، الانفال	
٨٠-	غربت حما سليمان محمد	١٩٦١	ربة بيت	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، الانفال	
٨١-	سامي خما سليمان محمد	١٩٧٨	عاطل	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، الانفال	
٨٢-	لقمان حما سليمان محمد	١٩٧٩		- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، الانفال	
٨٣-	فهيم أحمد كاكول		ربة بيت	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، الانفال	
٨٤-	غازي رسول صوفي	١٩٧٢	طالب	٢٧-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سايتكان	
٨٥-	سليم بولص عطو	١٩٤٥	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، اسكاوا	
٨٦-	فارس محمد قادر	١٩٥٧	سائق	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	
٨٧-	رضوان جميل محمد	١٩٧٢	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بداوا	رقم الهوية ٤٣١٠٨٧ح
٨٨-	وهاب قادر حويز	١٩٧٢	فلاح	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	
٨٩-	طه صابر كريم	١٩٤٢	عامل	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، ترزادا	رقم الهوية ٠٧٢٥٤٣٥
٩٠-	كريم حسين حسن	١٩٦٠	عامل	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بالشاوا	رقم الهوية ٠٧٣٦١٧ ي
٩١-	شهاب أحمد ملة آغا	١٩٦٢	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل	رقم الهوية ٢٣٨٣٣١ ي
٩٢-	ناصر محمد عبد الله	١٩٧٢	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	رقم الهوية ٧٧٤٢٧٢.
٩٣-	مظفر حسين محمد أمين	١٩٧١	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، آزادي	رقم الهوية ٦٣٢٠٣٦
٩٤-	آزاد سليمان وسمان	١٩٧١	عامل	١-١-١٩٩١ ، في كركوك	رجال الأمن	اربيل ، شوريش	
٩٥-	حسن نوري خضر	١٩٧٢	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	رقم الهوية ٠٦٣٨٢٠
٩٦-	حسن عثمان ابراهيم	١٩١٩	عاطل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، خانقة	
٩٧-	طه حسين ابراهيم	١٩٦٦	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	رقم الهوية ١٩٦٢٦٠
٩٨-	محمد نامق قادر	١٩٦٦	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بيزلاوا	رقم الهوية ٢٨٢٥٧٠
٩٩-	أكرم كريم عمر	١٩٧٣	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
١٠٠-	نوري محمد عبد الله	١٩٥٥	فلاح	١٧-٢-١٩٧٤، في كوباري	رجال الأمن	اربيل ، داراتوا	
١٠١-	شيرزاد علي سوار	١٩٦٩	عامل	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	رقم الهوية ٤٣١٥٨٤ ح

المرفق الثالث (تابع)

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	تاريخ ومحل الاعتقال	القوة المسؤولة	العنوان	الملاحظات
١٠٢-	شوان محمد شاقول	١٩٦٨	عاطل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	رقم الهوية ٣٤٨٥١ ن س
١٠٣-	جاهانباكشا خضير علي	١٩٧٢	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	
١٠٤-	محمد حسن عزيز	١٩٦٥	موظف	١٢-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ،سيداوا	رقم الهوية ٤١٨٩٦٠ ن
١٠٥-	محمد قاسم يحي	١٩٦١	عامل	٥-٤-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، البعث	
١٠٦-	أحمد يونس خضير	١٩٧٢	طالب	٥-٤-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، عرفه	
١٠٧-	ادريس شاكر محمد	١٩٧٠	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	عقرار ، اشوا	رقم الهوية ٢٧٤٠٦٢
١٠٨-	شيروان محمد جاقول	١٩٦٥	عاطل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	
١٠٩-	اسماعيل علي فيقي احمان	١٩٥٤	خياط	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، معلمين	رقم الهوية ٤٩٧٦٨٧
١١٠-	مزهاد فايز حسين	١٩٦٩	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	رقم الهوية ٨٣٣١٢٣
١١١-	فتاح صابر عزيز علي	١٩٧٢	عامل	١٦-٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك	
١١٢-	ادريس شاكر محمد	١٩٧٠	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الجيش الشعبي	رقم الهوية ٧٢٥٧٥٨ ك
١١٣-	رازغار عزيز موامًا	١٩٦٥	حداد	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تايراوا	رقم الهوية ٠٠٩٧٠٠ ح ح
١١٤-	يونس صابر رسول	١٩٧٠	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	رقم الهوية ٦٥٨٦٩٧ ح ح
١١٥-	آزاد فاوه عبد الله	١٩٦١	عامل	٢١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل	رقم الهوية ٨٢٣٧٢٤ ل
١١٦-	سيرتب محمود خضر	١٩٦٤	عامل	٥-٤-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، عرفة	
١١٧-	صادق جعفر قادر	١٩٧٥	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، آزادي	رقم الهوية ٧٢٤٣٢٠م
١١٨-	عثمان عبد الله مصطفى	١٩٢٩	متقاعد	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تيراوا	
١١٩-	أحمد مله خضر	١٩٢٧	متقاعد	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، مهتا	رقم الهوية ٣٨٠٠٦٥
١٢٠-	عبد الله خضر رسول	١٩٧١	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	رقم الهوية ٥٤٨٨٩٤ م
١٢١-	فرحو صمد أحولا	١٩٦٩	عامل	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بيلازاوا	رقم الهوية ٨٥٨١٩٥ ح ح
١٢٢-	محمد هادي قادر	١٩٧١	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، مفتي	رقم الهوية ٠٠١٥٢٥ ح ح
١٢٣-	ناظم نوري خضر	١٩٦٠	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شارطة	رقم الهوية ٤٨٠٨٠٦ ن
١٢٤-	ربوى عزيز ماما	١٩٦٩	حداد	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل	رقم الهوية ٠٠٩٦٩٩
١٢٥-	صديق قراني عزيز	١٩٦٦	مساعد مختبر	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
١٢٦-	عبد الفتاح توفيق صلاح	١٩٤٥	متقاعد	٢٦-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	
١٢٧-	بهزاد أمين حيدر	١٩٧١	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الاخوة	
١٢٨-	منافط طه أحمر	١٩٥٠	عامل فني	٢٦-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	
١٢٩-	محمد حسين محمود	١٩٧٣	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	رقم الهوية ٤٣٩٢٩٩
١٣٠-	مظفر عبد الكريم قادر	١٩٧١	جندي	٣-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	رقم الهوية ٦١٦٧٧٢
١٣١-	محمد مولود خضر	١٩٧٠	عامل	٣١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، كوران	رقم الهوية ٦٥٨٦٢٠ م
١٣٢-	سيف الدين عمر خضر	١٩٧٢	عامل	٣١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تيراوا	رقم الهوية ٩٠٤٦٥٧
١٣٣-	سليم يولسير عطو	١٩٤٥	فلاح	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، اسكاوا	
١٣٤-	ناظم كمال عثمان	١٩٧٢	عامل	٣١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، كوران	رقم الهوية ٠٩٤٩٤٢٨
١٣٥-	محمد عبد الله واصو	١٩٥٤	فلاح	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، العلماء	
١٣٦-	سيد عبد الله واصو	١٩٥٦	فلاح	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، العلماء	
١٣٧-	قادر عبد الله واصو	١٩٥٢	فلاح	- - ١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، العلماء	
١٣٨-	محمد عبد الرحمن قادر	١٩٧١	فلاح	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	رقم الهوية ٠٣٥٩٣٧٧

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	تاريخ ومحل الاعتقال	القوة المسؤولة	العنوان	الملاحظات
١٣٩-	عبد القادر صمد أمين قادر	١٩٤٩	عامل	٢٢-٥-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الرسالة	
١٤٠-	لقمان قادر صمد أمين	١٩٦٧	عامل	١٥-٦-١٩٨٧	رجال الأمن	اربيل ، داراتوا	
١٤١-	مظفر عبد الواحد سيد	١٩٦٨	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صلاح الدين	رقم الهوية ٦٢٩٣٣١
١٤٢-	يوسف مصطفى علي	١٩٦٦	فلاح	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بيشلاوا	رقم الهوية ٨٠٢٩٣٦
١٤٣-	فلاح محسن رحمة الله	١٩٦٧	من رجال الشرطة	١٢-٩-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الزريطة	
١٤٤-	صادق صمد سورصامد أمين	١٩٥٥	سائق	٢٠-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	رقم الهوية ٥١٨٠٦١
١٤٥-	فرهاد صابر قادر	١٩٦٦	هارب من الجندية	٩-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تيراوا	
١٤٦-	جعفر هاشم سليمان	١٩٧٥	عامل	١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، العسكري	
١٤٧-	اسماعيل طاهر قادر	١٩٦٧	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
١٤٨-	أنور مولود صامد	١٩٥١	فلاح	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، آزاد	رقم الهوية ٢٨٦٢٦٣
١٤٩-	عبد الخالق محمد خضر	١٩٦٢	عامل	١٢-٢-١٩٩١ ، في كركوك	رجال الأمن	اربيل ، داراتوا	
١٥٠-	أنور عمر عبد الله	١٩٦٢	ممرض	٢١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، شوان	
١٥١-	كاوا عبد الهادي بابا	١٩٦٨	عامل	٢١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، رحيماوا	
١٥٢-	شيرزاد محمد واصو	١٩٦٧		٢٨-٣-١٩٩١	رجال الشرطة	اربيل ، سيتاكان	رقم الهوية ٨٩٩٧٤٤ ن
١٥٣-	نادر عبد الله نادر	١٩٦٩	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الشرطة	اربيل ، بيشلاوا	رقم الهوية ٨٠٠٢١٣ ن
١٥٤-	محمد رحيم شكور	١٩٦٤	كهربائي	١-٤-١٩٩١	رجال الشرطة	كركوك ، بيجار	
١٥٥-	محمد حسن توفيق	١٩٧١	طالب	١٢-٥-١٩٩١	رجال الشرطة	اربيل ، العرب	رقم الهوية ١٨٤٤٥٥
١٥٦-	علي عباس أمين	١٩٥٩	سائق	١٢-٣-١٩٩١	رجال الشرطة	اربيل ، ريزكاري	
١٥٧-	محمد عزيز محمد	١٩٧٠	طالب	٢٠-٣-١٩٩١	رجال الشرطة	اربيل ، ريزكاري	
١٥٨-	هادي محمد غريب	١٩٧٢	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الشرطة	كركوك	
١٥٩-	محمد رفيق توفيق	١٩٦٢	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	رقم الهوية ٢٠٣٤٠٩ ن
١٦٠-	عبد الكريم رفيق توفيق	١٩٦٥	عامل	٢-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الشط	رقم الهوية ٢٠٣٤١٠ ن
١٦١-	اسماعيل صادق جمال	١٩٦٤	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	رقم الهوية ٨٦٠٩٤٨ ي
١٦٢-	مجدي كريم مصطفى	١٩٧٠	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الاخوة	
١٦٣-	صارتيب محمود ظاهر قادر	١٩٦٤	عامل	٥-٤-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك	
١٦٤-	شاطو صادق جمال	١٩٥٤	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيداوا	رقم الهوية ٦٣٩٧٣٣
١٦٥-	سميح جعفر سيد	١٩٦٧	عاطل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، الماز	
١٦٦-	كريم محمد أمين عبد الله	١٩٦٨	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
١٦٧-	فؤاد أحمد فخر حسن	١٩٧١	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، قوشتة	رقم الهوية ٢٢٢٧٣٥
١٦٨-	أحمد حسين بيرداوود	١٩٧٢	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	رقم الهوية ٤٧٠٠٩٨
١٦٩-	خديجة محي الدين خضر	١٩٥٦	ربة بيت	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، مخمور	
١٧٠-	محمد سليم مصطفى	١٩٥٢	موظف	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل	
١٧١-	ماهمند أحمد حسين	١٩٥٧	عامل	١٩-٤-١٩٩١ في كركوك	رجال الأمن	اربيل ، العسكري	
١٧٢-	عمر علي محمد	١٩٦٨	سائق	١٨-٣-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، رحيماوا	

المرفق الثالث (تابع)

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	تاريخ ومحل الاعتقال	القوة المسؤولة	العنوان	الملاحظات
١٧٣-	خديجة محي الدين خور	١٩٥٦	ربة بيت	٣١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، رازغازي	
١٧٤-	سافين عثمان اسماعيل	١٩٧٤	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بريتي	
١٧٥-	كامران عثمان اسماعيل	١٩٧٢	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بريتي	
١٧٦-	أركان جلال أسد	١٩٧٢	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، دور الضباط	رقم الهوية ٦٣١٤٨٠
١٧٧-	بهرام قادر حسن	١٩٣١	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	رقم الهوية ١٦٠١٢٥
١٧٨-	زارار جلال حما	١٩٥١	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سما الاسلام	رقم الهوية ٦٠٦٤١٧
١٧٩-	جمال شمس الدين ياسين	١٩٧٢	عامل	١٢-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، كوران	رقم الهوية ٤٨٤٧٦٥
١٨٠-	عبد الخالق أحمد علي	١٩٦٥	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، كلكانا	رقم الهوية ٢٠٤٠٩٦ ن
١٨١-	سامان حسن خضر	١٩٦٠	جندي	٢٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، كوران	رقم الهوية ٥٥٢٦٦٩
١٨٢-	ديلشاد جمال صمد	١٩٦٥	عامل	٤-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، ساجد اليالان	رقم الهوية ٢٠٠١٠٧ ن
١٨٣-	ديلشاد صديق موسى	١٩٦٣	خريج جامعة	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، محلة الشهداء	
١٨٤-	سيروان صابر باقر	١٩٧٣	عامل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بداوا	رقم الهوية ٦٩٣٥٦٢
١٨٥-	سيروان حسن أحمد	١٩٦١	جندي	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، روناهي	رقم الهوية ٥٥١٠٣٦
١٨٦-	عمر جنيد عبد الكريم	١٩٧١	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، باراتي	رقم الهوية ٩٧١٦٥٦
١٨٧-	حقل محسن خورشيد	١٩٧١	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، مفتي	رقم الهوية ٠٢٨٨٢٥٩
١٨٨-	بازار صابر محمد أمين	١٩٧٢	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، داراتوا	
١٨٩-	عفان عثمان محمد	١٩٦٨	عامل	٣١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، الامهال	
١٩٠-	عمر جاسم محمد	١٩٣٩	متقاعد	١٤-١٢-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، رحيماوا	
١٩١	حسين عبد الله مام قادر	١٩٧٢	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بيلا زاوا	رقم الهوية ٦٦٨٩٢٨ ن
١٩٢-	صابر مجيد قادر	١٩٧٠	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شاتاوا	رقم الهوية ٢٨٤٨٦٥
١٩٣-	عبد الصمد محمد علي	١٩٥٩	جندي	٣٠-٨-١٩٨٨	رجال الأمن	اربيل ، مدرسة الفتوة	
١٩٤-	طلحة عبد الله سيد	١٩٥٥	سائق	٢٧-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	
١٩٥-	نايف سليم محمد أمين	١٩٧٠	جندي	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، داراتوا	
١٩٦-	صلاح محمد أحمد أكيل	١٩٦٩	طالب	١-١٠-١٩٨٨	رجال الأمن	أربيل ، كوران	
١٩٧-	شيخ كريم شيخ	١٩٢٢	عاطل	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	
١٩٨-	صلاح الدين عزيز	١٩٧٠	جندي	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	رقم الهوية ٠٩٩٣٢٠م
١٩٩-	والي عزيز مصروف	١٩٤٠	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بيلازاوا	رقم الهوية ٥١٤٢٨٧
٢٠٠-	جمال جلال خضر	١٩٦١	عامل	٢١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	رقم الهوية ٤٠١٣٣٣
٢٠١-	وهاب خضر حويز	١٩٧٢	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، ألحان	
٢٠٢-	ياسين عبد الرحمن محمد	١٩٦٤	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	
٢٠٣-	فاقد رسول اسماعيل	١٩٧٢	طالب	٢٩-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تيراوا	
٢٠٤-	عثمان قرني نوري	١٩٧٢	جندي	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	
٢٠٥-	زاهر أحمد نبي	١٩٧٠	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، سيتاكان	
٢٠٦-	غريب عمر مهروف	١٩٥٢	عامل	١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تسبح	رقم الهوية ٠٣٤٨٦١ب
٢٠٧-	جمال أسد قادر	١٩٦٩	جندي	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، إسكان	رقم الهوية ٨٣١٨١٤
٢٠٨-	كمال أسد قادر	١٩٦٦	جندي	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، إسكان	رقم الهوية ٦٤٧٦٢٧
٢٠٩-	حقل طاهر رحمان	١٩٧١	جندي	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، التأمين	رقم الهوية ٤٣١٢٨٩ح

المرفق الثالث (تابع)

العدد	الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	تاريخ ومحل الاعتقال	القوة المسؤولة	العنوان	الملاحظات
٢١٠-	قاسم بيرداوود حسين	١٩٦٨	جندي	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	رقم الهوية ٠٥٠٤٢٠ن
٢١١-	شقوان عبد الله نادر	١٩٦٨	جندي	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شهدان	
٢١٢-	هوشانج قرني نوري	١٩٧١	جندي	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، صدام	
٢١٣-	سليم سليمان حسين	١٩٦٢	جندي	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، التعليمين	
٢١٤-	لقمان صمد حمد	١٩٧١	جندي	٣-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تسبح	
٢١٥-	عبد الله أحمد كريم	١٩٦٨	جندي	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، العسكري	
٢١٦-	ادريس اسماعيل محمد	١٩٧٢	رياضي	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، ايراوا	
٢١٧-	توفيق محمد حسن	١٩٧٤	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بداوا	
٢١٨-	جمعة عمر خضر	١٩٧٠	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، كالها	
٢١٩-	خليل نجم روستام	١٩٥٧	عامل	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، كالفاند	رقم الهوية ٠٠١٤١٢ي
٢٢٠-	صمد حسن بايظ	١٩٦٨	ممرض	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شاتاوا	رقم الهوية ٨٩٩٠٦٧ن
٢٢١-	فرهاد صابر عمر	١٩٧٢	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شاتاوا	
٢٢٢-	فرهاد صابر عمر	١٩٥٧	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شاتاوا	
٢٢٣-	ابو زيد عبد الرحمن	١٩٧٣	طالب	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	
٢٢٤-	عبيد عبد الرحمن	١٩٧١	جندي	١-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	
٢٢٥-	هادي عبد الرحمن اسماعيل	١٩٦١	عامل	٢-٣-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، التعليمين	
٢٢٦-	سيروان عبد الرحمن اسماعيل	١٩٦٨	معلم	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، التعليمين	
٢٢٧-	مهدي عبد الرحمن اسماعيل	١٩٦٥	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، التعليمين	رقم الهوية ٣٩٤٢٧٧ن
٢٢٨-	زياد راشد سيد	١٩٦٨	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، بيلازادا	
٢٢٩-	كمال عثمان قادر	١٩٦٩	ممرض	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، فيتكاوا	
٢٣٠-	أحمد نوري مولود	١٩٦٩	عامل	٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، شوريش	رقم الهوية ٠١٢٤٦٨
٢٣١-	خضر ابو بكر خضر	١٩٧١	جندي	٢١-٢-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، تيراوا	
٢٣٢-	فارس صمد محمد	١٩٧٠	حداد	١-٤-١٩٩١	رجال الأمن	كركوك ، أنديس	
٢٣٣-	علي عبد الجبار محمد علي	١٩٥٧		٢-٤-١٩٩١	رجال الأمن	اربيل ، زاخو	رقم الهوية ٦٠٨٤٨٥
٢٣٤-	زاهر حمد طه	١٩٤٦	مهندس زراعي	١٢-١٠-١٩٨٨ ، في كركوك	رجال الأمن	كركوك ، رانيا	
٢٣٥-	بخشان غريب مصطفى	١٩٤٦	مهندس زراعي	١٢-١٠-١٩٨٨ ، في كركوك	رجال الأمن	كركوك ، رانيا	
٢٣٦-	كروان ظاهر	١٩٧٢		١٢-١٠-١٩٨٨ ، في كركوك	رجال الأمن	كركوك ، رانيا	
٢٣٧-	آوارا	١٩٧٧		١٢-١٠-١٩٨٨ ، في كركوك	رجال الأمن	كركوك ، رانيا	
٢٣٨-	تامان ظاهر	١٩٨٢		١٢-١٠-١٩٨٨ ، في كركوك	رجال الأمن	كركوك ، رانيا	
٢٣٩-	بيري ظاهر	١٩٨٤		١٢-١٠-١٩٨٨ ، في كركوك	رجال الأمن	كركوك ، رانيا	